الروضة البهية
في شرح
اللمعة الدمشقية

منشورات
جامعة النجف للدينية
- ١٨ -

اللمعة الدمشقية

للشهيد السعيد : محمد بن جمال الدين مكي العاملي
(الشهيد الأول)
قدس سره

٧٣٤ - ٧٨٦

الجزء العاشر

دار العالم الإسلامي
بيروت



الرَّوْضَةُ البَهِيَّة

فِي شَرْح

اللُّمْعَةِ الدِّمَشْقِيَّة

لِلشَّهِيدِ السَّعِيدِ: زَيْنِ الدِّينِ الجبعي العَامِلي
(الشَّهِيدُ الثَّانِي)
قُدِّسَ سِرُّه

٩١١ - ٩٦٥

تم الكتاب تصحيحاً وتعليقاً

باشراف من

السيد محمد كلانتر



إن كان الناس يتقربون إلى الأكابر بتقديم مجهوداتهم فليس لنا أن نتقرب إلى أحد سوى سيدنا ومولانا إمام زماننا وحجة عصرنا (الإمام المنتظر) عجل الله تعالى فرجه .

فاليك يا حافظ الشريعة بألطافك الخفية ، واليك يا صاحب الأمر وناموس الحقيقة أقدم مجهودي المتواضع في سبيل إعلاء كلمة الدين وشريعة جدك المصطفى وبقية آثار آبائك الأنجبين ديناً قيّماً لا عوج فيه ولا امتاً

ورجائي القبول والشفاعة في يوم لا ترجى إلا شفاعتكم أهل البيت .

عبدك الراجي

(عند الصباح يحمد القوم السرى)

كان أملي وطيداً بالفوز فيما اقدمت عليه من مشروع في سبيل الهدف الاقصى للدراسات الدينية (الفقه الاسلامي الشامل) .

فاردت الخدمة بهذا الصدد لا زيل بعض مشاكل الدراسة والآن وقد حقق الله عز وجل تلك الامنية باخراج الجزء الأول من هذا الكتاب الضخم الى الاسواق .

فرأيت النجاح الباهر نصب عيني : انهالت الطلبة على اقتناءه بكل ولع واشتياق .

فله الشكر على ما انعم والحمد على ما وفق .

بيد أن الأوضاع الراهنة ، وما اكتسبته الأيام من مشاكل إنجازات العمل وفق المراد احرجتني بعض الشيء . فان الطبعة بتلك الصورة المنقّحة المزدانة بأشكال توضيحية ، وفي اسلوب شيّق كلّفتني فوق ما كنت اتصوره من حساب وارقام ممّا جعلتني ٱءِنُّ تحت عبئه الثقيل ، ولا من مؤازر أو مساعد .

فرأيت نفسي بين امرين : الترك حتى يقضي الله امراً كان مفعولا ، أو الإقدام المجهد مهما كلّف الأمر من صعوبات .

فاخترت الطريق الثاني واحتملت صعوباته في سبيل الدين ، والاشادة بشريعة (سيد المرسلين) ، وإحياء آثار (أئمة الهدى المعصومين) صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين .

فاتبعت بعون الله عز وجل (الجزء التاسع) (بالجزء العاشر) بعزم قوي ، ونفس آمنة .

وكل اعتمادي على الله سبحانه وتعالى وتوسلي الى صاحب الشريعة الغراء واهل بيته الاطهار عليهم صلوات الملك العلام .

ولا سيما ونحن في جوار سيدنا الكريم مولى الكونين (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام .

فبك يا مولاي استشفع الى ربي ليسهل لنا العقبات ويؤمّن علينا التبعات إنه ولي ذلك والقادر عليه .

السيد محمد كلانتر

بسم الله الرحمن الرحيم

أَللّهُمَّ إِنّي أَفْتَتِحُ الثَّناءَ بِحَمْدِكَ . وَأَنْتَ مُسَدِّدٌ لِلصَّوابِ بِمَنِّكَ .

هـذا هو الجزء الأخير من (شرح اللمعة الدمشقية) حسب تجزئتنا وبه نستوفي دورة كاملة من (فقه الامامية) الشامل لجميع احكام العبادات والمعاملات في الدين ، والكافل لتعيين المنهج الافضل في الحياة .

ونحمد الله عز وجـل على توفيقنا لاخراج هـذه الموسوعة العظيمة بهذه الصورة الجميلة وتزيينها بتلك التعاليق المنيفة التي اغنت مراجعي الكتاب عناء التكلف والتأويل وزيادة التفكير والتنقيب حيث المطالب بدت سهلة في متناول الجميع اساتذة وطلابا .

وقد بذلنا جهدنا في هذا التخريج والتمحيص اقصاه وبلغنا غايته فيما سهل الله تعالى علينا من وسائل الشرح والايضاح ، ووفر لنا اسباب التوفيق خلال (اربعة اعوام) .

فشكراً له وحمداً متواصلا متواضعا متخاشعا مع الابد .

وحيث كانت البدءة بهذا المشروع أولى خطوة جبارة بهـذا الشأن من دون سابقة لها مع كثرة اشغالي على تنوعها لاسيما ادارة هذا المشروع الحيوى الديني (جامعة النجف الدينية) .

ومن ثم وقعت فيـه اخطاء استدركناها حسب المستطاع وبقي منها جملة لايمكن تلافيها الا في طبعة ثانية منقحة عزمنا عليها فيما سلف وسنحققها انشاء الله تعالى في مستقبل قريب خدمة للعلم والدين .

فلذلك نبدي شكرنا وتقديرنا لاولئك الذين ارشدونا الى اخطاءنا فشكر الله سعيهم واجزل مثوبتهم وجزاهم عن الاسلام خيرا .

كما واننا نترقب من العلماء العظام ان يتحفونا باقتراحاتهم القيمة وآرائهم

الثمينة حول تعاليق الكتاب وكل مايحوم حومه كي نتداركها في طبعة ثانية انشاء الله تعالى .

ثم انه وردتنا تقاريظ نفيسة من شخصيات علمية نعتز بتقديرهم هذا الجميل ومع الاسف جدا ضاق بنا المجال عن نشرها في هذه الأجزاء العشرة وسوف ننشرها في مجال آخر انشاء الله .

وبذلك نقدم اعتذارنا الى مقامهم الكريم (والعذر عند كرام الناس مقبول).

(من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق)

وختاماً اقدم شكري الجزيل وثنائي الجميل الى الرجل الشهم محب الخير والفضيلة الاخ العزيز الاخ في الدين (موسى البغدادي) صاحب (مطبعة الآداب) فيما ابداه من خدمات جليلة قيمة في تمشية هذا المشروع العظيم . وبذل جهود كثيرة في اخراج هذا الكتاب بصورته الانيقة في صبر وطمأنينة واناة .

فشكراً له وتقديراً وفقه الله تعالى لمراضيه . وجعل مستقبل امره خيراً من ماضيه .

ثم إنه لايسوغ لاحد ان يقدم على اعادة طبع هذا الكتاب من غير مراجعتنا الاكيدة واخذ موافقتنا الرسمية .

وليس ذلك ضناً بالعلم انما هو استهداف للكمال ورفع ما يحتمل من نقائص لم يسلم منها اي مشروع بدائي من غير سابقة نظير .

تمت بعون الله عز وجل مقابلة الكتاب وتصحيحه . واستخراج احاديثه والتعليق عليه بقدر الوسع والامكان في اليوم التاسع من محرم الحرام سنة ١٣٩٠ في بهــو مكتبة (جامعــة النجف الدينيــة) العامرة حتى ظهــور (الحجة البالغة) عجل الله تعالى له الفرج .

ولعمر الحق لا ارى ذلك الا افاضة من بركات صاحب هذا القبر المقدس (العلوي) على من حل فيــه آلاف التحية والثناء فشكراً لك يا إلهي على نعماك وآلائك . ونسالك التوفيق للمشروعات الدينية النافعة .

جامعة النجف الدينية
١٣٩٠/١/٩

السيد محمد كلانتر

* * *

بشرى سارة

شرعنا بحمد الله تعالى في تحقيق (المكاسب) والتعليق على مطالبها الغامضة ولدينا كمية وافرة ستقدم انشاء الله تعالى للطبع كما وشرعنا في تحقيق كتاب (شرح التجريد) ايضاً وتقديمـــه للطبع في وقت قريب انشاء الله نسأل الله عز وجل الختام والموفقية الكاملة إنه ولي ذلك والقادر عليه .

كتاب القصص

كتاب القصاص

القصاص — بالكسر . وهو اسم لاستيفاء (١) مثل الجناية من قتل ، او قطع ، او ضرب ، او جرح . واصله إقتفاء الاثر . يقال : قصّ اثرَه اذا تبعه فكأن المقتص (٢) يتبع اثر الجاني فيفعل مثل فعله .

(وفيه فصول : الاول —) .

(في قصاص النفس . وموجبه : ازهاق النفس) اي اخراجها ، قال الجوهري : زهقت نفسه زهوقا اي خرجت ، وهو هنا مجاز في اخراجها عن التعلق بالبدن اذ ليست داخلة فيه حقيقة كما حقق في محله (٣) (المعصومة)

---

(١) بناءً على كون (القصاص) اسم مصدر لقَصَّ يقُصُّ بمعنى المتابعة ثم استعمل في الاستيفاء المذكور .

والأظهر : أنه مصدر باب المفاعلة ، يقال : قاصّه مقاصّةً وقِصاصاً : اذا اوقع به القصاص اي جازاه وفعل به مثل ما فعل .

(٢) اسم فاعل . أصله : مُقتَصِص . ثم ادغمت احدى الصادين في الأخرى فاشترك اسم الفاعل واسم المفعول في اللفظ ، لكن الفاعل بالكسر ، والمفعول بالفتح.

(٣) لعل هذا اشارة الى مذهب الفلاسفة في تجرد النفس فتكون آبية عن الزمان والمكان . ولذا قالوا : ان تعلق النفوس بالابدان تعلق تصرف وتدبير . =

. . . .

= أما دخولها فيها فلا ، لمكان تجردها .

وقد يعترض معترض : إن هـذا المذهب يتنافى وظواهر الآيات والاخبار المأثورة .

اما الآيات فقوله تعالى : (فإذا سوّيتُه ونفختُ فيه من روحي فقعوا له ساجدين) . الحجر : الآية ٢٩ .

وقال عز من قائل: (فلولا إذا بلغت الحلقوم) الواقعة: الآية : ٨٣.

وقال جل وعلا : (كلاّ إذا بلغت التراقي) القيامـة : الآية ٢٦

وأماالروايات فجاء في تعبيرهامثل الآيات .

قال عليه السلام : الروح بمنزلة الريح في الزق .

(بحار الانوار) طبعة (طهران) سنة ١٣٨٧ . الجزء ٦١ ص ٣٤ .

وقال عليه السلام : (اذا خرج من البدن نتن البدن وتغـير) نفس المصدر ص ٣٥ .

وقال عليه السلام : ان روح آدم لما أُمرت ان تدخل فيه كرهته . فامرها ان تدخل كرها ، وتخرج كرها .

نفس المصدر . ص ٣٠ .

ولذلك ذهب المتكلمون الى « ان الروح جسم رقيق مخالف بالماهية للبدن . نوراني علوى خفيف حيّ لذاته . نافذ فيجواهر الأعضاء . سار فيها سريان الماء في الورد . والنارفي الفحم . بقاؤه فيالأعضاءحياة . وانتقاله عنها الى عالم الارواح موت » .

وهناك مذهب روحاني حديث يختلف عن المذهبين السابقين .

يقول : « إن الانسان مركب من اصول ثلاثة .

الاول : النفس او الروح وهو العنصر العقلي . =

التي لا يجوز اتلافها ، مأخوذ من العصم وهو المنع (المكافئة) لنفس المزهق لها في الاسلام ، والحرية ، وغيرهما من الاعتبارات الآتية (١) (عمداً) قيد في الازهاق اي ازهاقها في حالة العمد ، وسيأتي تفسيره (عدواناً) احترز به عن نحو المقتول قصاصاً فانه يصدق عليه التعريف ، لكن لاعدوان

= الثاني : الجسد العنصري الغليظ الذي تكتسي به الروح مؤقتاً لاتمام المقاصد الربانية فيها .

الثالث : الجسم الروحاني ، وهو الوثاق اللطيف الرابط للنفس بالجسد .

فبالموت تخلع النفس عنها الكساء الغليظ ويبقى لها جسمها الروحاني . وهذا مركب من المادة الأثيرية الأصلية التي لا تقع - لخفتها - تحت الحواس الظاهرة . وصورتـــه هي صورة الجسم العنصري ، لكنه لرقته يقبل اشكالاً والوانا لمــكان السهولة في ضغطه او تمديده .

فقد تلخص هـــذا المذهب في أن الداخـــل في الجسم العنصري هو الجسم الروحاني . وهما معاً كساءان للروح . الاول غليظ . والثاني رقيق .

ولكن يبقى أنّ جوهر النفس العاقلة هل هو داخل الجسم ام خارجه فهذا مجهول لحدّ الآن .

ولعلّه لرقة مادته البالغةقد تعلّق بالبدن تعلّق إحاطةوشمول وان كان مركز ارتباطه مع الجسد هو المخ .

وفي حديث الامام الصادق عليه السلام ما يوضّح هذا الرأي :

قال عليه السلام : إن الأرواح لاتمازج البدن ، ولاتداخله ، وانما هي كِلَلٌ محيطة به .

نفس المصدر . ص ٤١ .

والتعبير بالكلّة - وهي غشاء رقيق - كناية عن الإحاطة والشمول .

(١) من البلوغ . والعقل . وغيرهما .

فيه فخرج به (١) .

ويمكن اخراجه (٢) بقيد المعصومة ، فإن غير المعصوم اعم من كونه بالاصل كالحربي ، والعارض كالقاتل على وجه يوجب القصاص ، ولكنه اراد بالمعصومة : ما لا يباح ازهاقها للكل (٣) .

وبالقيد الاخير (٤) اخراج ما يباح قتله بالنسبة الى شخص دون شخص آخر . فإن القاتل معصوم بالنسبة الى غير ولي القصاص .

ويمكن ان يريد بالعدوان : إخراج فعل الصبي والمجنون . فان قتلهما للنفس المعصومة المكافئة لا يوجب عليهما القصاص ، لانه لا يعد عدواناً ، لعدم التكليف وان استحقا التأديب . حسماً للجرئة . فإن العدوان هنا بمعنى الظلم المحرّم وهو منفي عنهما .

ومن لاحظ في العدوان المعنى السابق (٥) احتاج في اخراجهما (٦) الى قيد آخر فقال : هو ازهاق البالغ العاقل النفس المعصومة انتهى .

---

(١) اي خرج المقتول قصاصا عن تعريف القصاص بقيد (عدوانا) .

(٢) اي إخراج المقتول قصاصا عن تعريف القصاص بقيد المعصومة . فانه لا عصمة له بالنسبة الى ولي المقتول وان كان مصونا بالنسبة الى آخرين

(٣) اي ازهاق النفس لكل احد ، بل لأفراد مخصوصة كولي المقتول فالقاتل محقون الدم بالنسبة الى أفراد آخرين وليس لهم ازهاق دمه .

(٤) اي ويمكن إخراج المقتول قصاصا بالقيد الاخير وهو (عدوانا) : فان المقتول قصاصا لا يكون مظلوما .

(٥) وهو القتل لا عن حق وموجب .

(٦) اي الصبي والمجنون .

ويمكن اخراجها (١) بقيد العمد ، لما سيأتي من تفسيره (٢) بانه قصد البالغ الى آخره . وهو اوفق بالعبارة (٣) (فلا قود بقتل المرتد) ونحوه من الكفار الذين لاعصمة لنفوسهم . والقود - بفتح الواو - : القصاص سُمِّي قوداً ، لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره ، قاله الازهري .

(ولا يقتل غير المكافىء) كالعبد بالنسبة الى الحر (٤) .

وازهاقِ (٥) نفس الدابة المحترمة بغير اذن المالك ، وان كان محرَّماً ، الا انه يمكن اخراجه (٦) بالمعصومة حيث يراد بها : ما لا يجوز اتلافه مطلقاً (٧) ولو اريد بها (٨) : مالا يجوز اتلافه لشخص دون آخر - كما

(١) اي اخراج الصبي والمجنون .

(٢) المصدر مضاف الى المفعول . والفاعل محذوف . اي ومن تفسير المصنف العمد .

(٣) اي بعبارة (المصنف) الآتية بقوله : والعمد يحصل بقصد البالغ الى القتل بما يقتل غالبا .

(٤) اي لا يقتل الحرّ بالعبد بمعنى ان الحر لو قتل عبدا لم يقتل الحر لاجله وفي العبارة تسامح ، او قلبٌ .

(٥) بالجر عطفاً على العبد اي لا يقتل الانسان بقتله حيوانا محترماً .

(٦) اي اخراج (ازهاق نفس الدابة) .

(٧) وهو المعنى الاول الذي ذكره الشارح عند قول المصنف «المعصومة» .

اي اذا كان المراد بالمعصومة : ما لا يجوز ازهاق نفسه لكل أحد على الاطلاق فعند ذلك يخرج ازهاق نفس الدابة عن مورد القصاص . حيث يجوز ذبحها لصاحب الدابة وكذا للماذون من طرفه . فليست نفسها معصومة على الاطلاق . بل بالنسبة . فلا يقتص من قاتلها .

(٨) اي بالمعصومة .

تقدم (١) - خرجت (٢) بالمكافئة .

وخرج بقيد « العمد » القتل خطأ وشبهه (٣) فإنه لا قصاص فيهما .

(والعمد يحصل بقصد البالغ الى القتل بما (٤) يقتُل غالباً) وينبغي قيد « العاقل » ايضاً ، لان عمد المجنون خطأ ، كالصبي ، بل هو اولى بعدم القصد من الصبي المميِّز . وبعض الاصحاب جعل العمد هو القصد الى القتل الخ من غير اعتبار القيدين (٥) نظراً الى امكان قصدهما الفعل ، فاحتاج الى تقييد ما يوجب القصاص بازهاق البالغ العاقل (٦) كما مر (٧) .

(قيل : او) يقتل (نادراً) (٨) اذا اتفق به القتل . نظرا الى ان

---

(١) وهو المعنى الثاني الذي ذكره الشارح للمعصومة عند الهامش رقم ٣ ص ١٤ .

(٢) اي الدابة خرجت عن مورد القصاص بقيد « المكافئة » حينئذٍ . وكان قيد « المكافئة » كافياً في اخراج الدّابّة من غير حاجة الى هذا التطويل .

(٣) اي شبه العمد او شبه الخطاء وسيأتي توضيح كل من القتل الخطائي . والعمدي . والشبيه بهما .

(٤) المراد بالموصول : كل وسيلة كانت معدّة للقتل .

(٥) وهما : العقل . والبلوغ .

(٦) اي جعل بعض الاصحاب – وهو «المحقق» قدس الله نفسه – قيد العقل والبلوغ من شرائط القصاص . ولم يجعلهما من أجزاء تعريف « العمد » ، وذلك لانه لو جُعلا جزءين من تعريفه لاصبحا مقوّمين لماهية العمد اي العمد لا يتحقق خارجاً إلا بهما . مع العلم أن العمد يتحقق من الصبي ، ومن المجنون بلا شك .

(٧) في عبارة « المصنف والشارح » رحمهما الله .

(٨) اي ولو كانت الآلة لم تعدّ للقتل ، لكنها تصلح للقتل نادراً . كالسكين الصغير .

العمد يتحقق بقصد القتل من غير نظر الى الآلة فيدخل في عموم ادلة العمد (١) وهذا اقوى .

(واذا لم يقصد القتل بالنادر) اي بما يقع به القتل نادراً (فلا قود وان اتفق الموت كالضرب بالعود الخفيف ، او العصا) الخفيفة في غير مَقْتَل (٢) بغير قصد القتل ، لانتفاء القصد الى القتل ، وانتفاء القتل بذلك عادة ، فيكون القتل شبيه الخطأ .

وللشيخ قول بأنه ـ هنا ـ عمدٌ استنادا الى روايات ضعيفة او مرسلة (٣) لا تعتمد في الدماء المعصومة .

---

(١) وهي الآية الشريفة . والاخبار .

أما الآية فقوله تعالى : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤمِناً مُتَعَمِّداً فَجزاؤهُ جَهَنَّم خالداًفيهاوغَضِبَ اللهُ عليه ولَعَنَهُ وأعدَّ لهُ عذاباًعظيماً . النساء : الآية٩٣.

وأما الأخبار فراجع« الوسائل » الطبعةالحديثة . الجزء ١٩ ص ٦ . الحديث ١٢ ـ ١٥ اليك نصَّ الحديثين .

عن « ابي عبد الله عليه السلام » انه سُئِل عمن قتل نفساً متعمداً .
قال : جزاؤُهُ جَهَنَّمُ . الحديث ١٢ .

وعن هشام عن سليمان بن خالد قال : سمعت « ابا عبدالله » عليه السلام يقول : اوحى الله الى موسى بن عمران ان ياموسى قل للملأ من بني اسرائيل : اياكم وقتل النفس الحرام بغير حق . فان من قتل منكم نفسا في الدنيا قتلته مائة الف قتلة مثل قتل صاحبه . الحديث ١٥ .

(٢) كالضرب على الايدي والارجل مثلا ، لا في الشقيقة والخاصرة فانهما مَقتلان.

(٣) راجع « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٠ ص ١٥٦ .

=

(اما لو كرر ضربه بما لايحتمل (١) مثله بالنسبة الى بدنه) ، لصغره ، او مرضه ، (وزمانه) لشدة الحر او البرد (فهو عمـــد) ، لانه حينئذ يكون الضرب بحسب العوارض مما يقتل غالباً .

(وكذا (٢) لو ضربه دون ذلك) من غير ان يقصدقتله (فاعقبه مرضاً فمات) ، لان الضرب مع المرض مما يحصل معه التلف ، والمرض مسبب عنه (٣) ، وان كان (٤) لا يوجبه منفرداً .

= الحديث ٥ ـ و ص ١٥٧ الحديث ٧ ـ ٨ ـ ٩ اليك نص الحديث ٥ .

عن ابي بصير . قال :

قال « ابو عبد الله » عليه‌السلام : لو ان رجلاضرب رجلا بخزفة ، او آجرة او بعود فمات كان عمدا .

وعن يونس عن بعض اصحابه عن « ابي عبدالله » عليه السلام .

قال : ان ضرب رجل‌رجلا بالعصا او بحجر . فمات من ضربته‌قبل ان يتكلم فهو شبيه العمد ، والدية على القاتل . الحديث ٧ ص ١٥٧ .

وعن موسى بن بكر عن « عبد صالح » عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات .

قال : يدفع الى اولياء المقتول ، ولكن لا يترك يتلذذبه ، ولكن يجاز عليه بالسيف . الحديث ٨ .

(١) اي المضروب لا يحتمل مثل هذا الضرب عادة .

(٢) اي وكـــذا يعد مثل هذا القسم من الضرب عمدا وان لم يقصـــد الضارب قتله .

(٣) اي عن الضرب .

(٤) اي وان كان مثل هذا الضرب بالاستقلال لم يوجب التلف ، بل هو مع المرض .

ويشكل (١) بتخلف الامرين معا ، وهما : القصد الى القتل وكون الفعل مما يَقتُل غالبا ، والسببية (٢) غير كافيــة في العمدية ، كما اذا اتفق الموت بالضرب بالعود الخفيف ، ولو اعتبر هنا (٣) القصد لم يشترط ان يتعقبه المرض .

(او رماه بسهم ، او بحجر غامز) اي كابس (٤) على البدن لثقله (او خنقه بحبل ولم يُرخِ (٥) عنــه حتى مات ، او بقي المخنوق ضمِناً) بفتح الضاد وكسر الميم اي مزمناً (٦) (ومات) بذلك (او طرحه في النار فمات) منها (إلاّ ان يُعلم قدرتـه على الخروج) لقلتها (٧) ، او كونه

---

(١) اي ويشكل إلحاقُ مثــل هـذا الضرب الذي اعقبه المرض فمات بالقتل العمدي ولم يقصد الضارب قتله .

(٢) وهو الضرب الذي صار سببا للمرض الموجب للتلف .

(٣) اي في جواز القصاص ، وفي تحقق العمد .

هذا اشكال من « الشارح على المصنف » رحمهما الله .

حاصله : إما ان نعتبر في تحقق العمد ـ القصد الى القتل . او نكتفي بمجرد السببيـة . وعلى كلا التقديرين لا معنى لقيـد « المرض » . لان القصد الى القتــل مع تحقق القتل كاف في العمدية .

وكذا يحصل العمد لو قلنا بالسببية . فانها متحققة لو مات المضروب ، فان الضرب صار سببا للمرض الموجب للقتل . فاين موقع المرض ؟

(٤) من كبس يكبس كبساً . وهو الضغط الشديد . ومنه كبس التمر .

(٥) اي لم يوسع له .

(٦) اي صار مبتلى باستمرار .

(٧) اي لقلة النار ، فيمكنه الخروج منها ولم يخرج .

في طرفها يمكنه الخروج بادنى حركة فيترك (١) . لانه حينئذ قاتل نفسه.

(او) طرحه (في اللجّة (٢)) فمات منها ولم يقدر على الخروج ايضا الى آخره (٣) .

وربما فرق بينهما (٤) واوجب ضمان الدية في الاول (٥) ، دون الثاني (٦) ، لان الماء لا يحدث به ضرر بمجرد دخوله (٧) ، بخلاف النار (٨) ويتجه وجوبها (٩) مع عدم العلم باستناد الترك الى تقصيره (١٠) ، لان النار قد تدهشه (١١) وتشنج اعضائه بالملاقاة فلا يظفر بوجه المخلص .

---

(١) اي الملقى في النار يترك الخروج منها .

(٢) مجمع الماء الكثير .

(٣) اي الى آخر ما ذكره في النار : من الاستثناء المذكور . وهو امكان الخروج منها لقلته، او كان الملقى في طرف اللجة بحيث يمكنه الخروج فما خرج حتى مات .

ففي هاتين الصورتين لايكون الملقي ضامنا كما لم يكن ضامنا في القائه في النار في الصورتين المذكورتين .

(٤) بين النار واللجة ، في صورة امكان خروجه منها ولم يخرج .

(٥) وهي النار .

(٦) وهي اللجة .

(٧) فاذا بقي ولم يخرج فقد قتل نفسه باختياره .

(٨) فان مجرد القائــه في النار موجب لضروره على اي حالٍ وان امكن الخروج منها لقلتها ، او كان في طرفها .

(٩) اي وجوب الدية .

(١٠) اي تقصير الملقى في النار . فلو علم الملقي أن الملقى قصر في الخروج منها مع امكان الخروج ولم يخرج حتى مات لم يتجه وجوب الدية نحوه حينئذ .

(١١) اي تذهب بشعوره .

ولو لم يمكنه الخروج من الماء إلا الى مغرق آخر فكعدمه ، وكذا من احدهما الى الاخر (١) ، او مافي حكمه (٢) . ويرجع في القدرة وعدمها الى اقراره (٣) بها ، او قرائن الاحوال (٤) .

(او جرحه عمدا فسرى) الجرح عليه (ومات) وان امكنه المداواة لان السراية مع تركها من الجرح (٥) المضمون ، بخلاف المُلقى في النار مع القدرة على الخروج فتركه تخاذلا ، لان التالف حينئذ مستند الى الاحتراق المتجدد ، ولولا المكث لما حصل .

واولى منه مالو غرق بالماء (٦) ، ومثله (٧) ما لو فصده فترك المفصودُ شدَّه ، لان خروج الدم هو المهلك والفاصد سببه . ويحتمل كونه كالنار ، لان التلف مستند الى خروج الدم المتجدد الممكن قطعه بالشد .

(او القى نفسه من علوّ على انسان) فقتله قصداً ، او كان مثلهُ (٨)

---

(١) اي من الماء الى النار ، أو من النار الى الماء .

(٢) اي مهلك آخر اي شيء كان .

(٣) اي إقرار القاتل بعدم قدرة المقتول على الخروج ، او إقرار المقتول قبل موته بقدرته على الخروج .

(٤) الدالة على عدم قدرة المقتول على الخروج ، أو قدرته على الخروج .

(٥) الجار والمجرور مرفوع محلا خبر « ان » . و « من » تبعيضية . و « المضمون » مجرور على انه صفة « للجرح » .

(٦) لان النار كان فيها كلام . حيث انه لم يشترط بعضهم فيها عدم القدرة على الخروج منها .

أما الماء فالقدرة مشروطة فيه على الخروج اتفاقا .

(٧) اي مثل الجرح الساري في ايجابه القصاص .

(٨) اي مثل هذا الإلقاء يقتل غالبا ولو لم يقصد قتله .

يَقتُل غالباً . ولو كان المُلقي له غيره (١) بقصد قتل الاسفل ِقيدَ بـه مطلقاً (٢) وبالواقع (٣) ان كان الوقوع مما يقتل غالبا ، والا (٤) ضمن

(١) هذه العبارة الى قوله : « قيد به » تحتاج الى شرح مفرداتها اولا . ثم تفسير معناها .

فنقول : المُلقي بصيغة الفاعل من باب الإفعال من ألقى يلقي إلقاءً . ومرجع الضمير في لهوغيره : «المُلقى»بصيغة المفعول . وغيره منصوب على انه خبر لكان.

وقيد فعل ماض مجهول وزان قيل . من قاد يقود وزان قال يقول . بمعنى القَود . وهو القصاص .

ومرجع الضمير في به : « المُلقى عليه » بالفتح .

والمعنى : انه لو القى شخص زيدا على عمرو بقصد قتله فمات الاسفل الذي هو عمرو ويقال له : المُلقى عليه اُقتص من المُلقي بالكسر بسبب موت المُلقى عليه وهو عمرو .

سواء كان الإلقاء مما يقتل غالبا ام لا .

(٢) سواء كان الإلقاء مما يقتل غالبا ام لا .

(٣) الجار والمجرور متعلق بقول الشارح : « قيد » اي قيد بالواقع وهو الملقى بالفتح .

والمعنى : انه يقتص من الملقي بالكسر لو قصد قتل الشخص المُلقى بالفتح دون الملقى عليه وان كان الإلقاء مما لايقتل غالبا . كما انه يقتص من الملقي بالكسر لو قصد قتل الاسفل كماعرفت في الهامش رقم ١ .

(٤) اي ان لم يكن الالقاء مما يقتل غالبا لا يقتص من الملقي بالكسر ، بل يضمن الدية فقط .

فخلاصة الكلام في الهامش رقم ١ - ٢ - ٣ - ٤ : ان الملقي بالكسر زيداً على عمرو لو قصد قتل الاسفل وهو عمرو فمات يقتص من الملقي مطلقا ، سواء =

ديته ، ولو انعكس انعكس (١) .

(او القاه من مكان شاهق) يقتل غالباً ، او مع قصد قتله (او قدّم اليه طعاماً مسموما يقتُل مثلُه) كميّة وكيفية (ولم يُعلمه) بحاله (اوجعله) اي الطعامَ المسمومَ (في منزله ولم يُعلمه به) .

ولو كان السم مما يقتُل كثيرُه خاصة فقدّم اليـه قليلَه بقصد القتل فكالكثير (٢) ، والافلا ، ويختلف (٣) باختلاف الامزجة (٤) والخليط (٥) أما او وضعه في طعام نفسه ، او في ملكه ، فأكله غيره بغير إذنه فلاضمان . سواء قصد بوضعه قتل الآكل كما لو علم دخول الغير داره كاللّص ام لا ، وكذا (٦) لو دخل باذنه وأكله بغير اذنه .

= كان الإلقاء مما يقتل غالبا ام لا .

وكذا لو كان قصد الملقي بالكسر من الإلقاء قتل الملقى بالفتح فقط ومات يقتص من الملقي ان كان الالقاء مما يقتل غالبا .

واما اذا لم يكن مما يقتل غالباولم يقصدالقتل لكنه مات فلا يقتص منه ، بل يضمن الدية خاصة .

(١) اي لوقصد قتل الملقى ـ بالفتح ـ دون الملقى عليه . فيُقتص من الملقي بالواقع اي الملقى مطلقا ، سواء كان ذلك مما يقتل غالباً ام لا . ويُقتص منه بالملقى عليه ان كان ذلك يقتُل غالباً .

(٢) اي يقتص منه ان قتله ذلك القليل .

(٣) اي القلة والكثرة .

(٤) فرب مزاج حارّ يقتله قليل السّم . أما ذو المزاج البارد فلا يؤثر فيه ذلك مثلاً .

(٥) اي الممتزج مع السّم . فربّ خليط مع السّم يكسر من صولته اذا كان قليلاً . وآخر يزيد في فعله .

(٦) اي لاضمان .

(او حفر بئراً بعيدة القعر في طريق) ، او في بيته بحيث يقتل وقوعها غالبا ، او قصدَه (١) (ودعا غيرَه الى المرور عليها (٢) مع جهالته (٣)) بها (فوقع فمات) . اما لو دخل بغير إذنه فوقع فيها فلاضمان وان وضعها لاجل وقوعه (٤) كما لو وضعها للّص .

(او القاه في البحر فالتقمه الحوت اذا قصد إلقامَ الحوت (٥)) او كان وجوده (٦) والتقامه غالباً في ذلك الماء (وان لم يقصد) إلقامَه (٧) ولا كان غالبا فاتفق ذلك (ضمنه ايضا على قولٍ) لان الالقاء كاف في الضمان ، وفعل الحوت امر زائد عليه (٨) ، كنصل (٩) منصوب في عُمق البئر الذي يقتل غالبا ، ولان البحر مظنة الحوت ، فيكون قصد إلقائه في البحر كقصد القامه الحوت .

ووجه العدم (١٠) ان السبب الذيقصده لم يُقتَل به (١١) والذي

---

(١) اي قَصَدَ القتل .

(٢) اي على البئر .

(٣) اي مع جهالة المارّ بالبئر .

(٤) اي الداخل .

(٥) اي قصد الملقي ـ بالكسر ـ القام الحوت الملقى بالفتح .

(٦) اي الحوت .

(٧) اي لم يقصد الملقي القام الحوت الملقى بالفتح .

(٨) اي على الالقاء .

(٩) هي حديدة حادة تجعل في رأس الرمح .

(١٠) اي عدم الضمان .

(١١) اي لم يقتل بذلك السبب وهو الالقاء .

قُتِل به (١) غير مقصود فلا يكون عمداً (٢) وان اوجب الدية . وحكايةُ المصنف له قولا يُشعر بتمريضه . وقد قطع به (٣) العلامة ، وهو حسن ، لان الغرض كون الالقاء موجباً للضمان كما ظهر من التعليل (٤) . وكذا الخلاف (٥) لو التقمه الحوت قبل وصوله الى الماء (٦) من حيث (٧) ان الالقاء في البحر اتلاف في العادة . وعدم (٨) قصد اتلافه بهذا النوع والاول (٩) اقوى .

(او اغرى به كلباً عقوراً فقتله ولا يمكنه (١٠) التخلص) منه . فلو امكن (١١) بالهرب او قتلِه (١٢) او الصياح به (١٣) ونحوه فلا قَوَد ،

(١) وهو القام الحوت اياه .

(٢) لان القتل الذي قصده لم يقع . والقتل الذي وقع لم يكن قاصده .

(٣) اي بالقول بالضمان في هذه الصورة .

(٤) اي التعليل المذكور في كلام الشارح تعقيباً على كلام المصنف . وهو قوله : « لان الالقاء كاف في الضمان » وان لم يكن من قصده القام الحوت .

(٥) في الضمان وعدمه .

(٦) كما لو كان رأس الحوت خارجاً من الماء فصاده قبل وصول الملقى إلى الماء .

(٧) تعليل للضمان .

(٨) تعليل لعدم الضمان . وعدم مجرور عطفا على مدخول (من الجارة) .

(٩) وهو الضمان . لانه قاصد للاتلاف والالقاء بنفسه يقتل غالباً .

(١٠) اي المقتول لم يمكنه التخلص من الكلب العقور .

(١١) اي التخلص .

(١٢) اي او امكنه التخلص من الكلب بقتله .

(١٣) اي او امكنه التخلص بالصياح بالكلب .

لانه اعان على نفسه بالتفريط (١) . ثم ان كان التخلص الممكن من مطلق اذاه فكالقائه في الماء فيموت مع قدرته على الخروج (٢) ، وان لم يمكن الا بعد عضة لا يقتل مثلها فكالقائه في النار كذلك (٣) فيضمن (٤) جناية لا يمكنه دفعها (٥) .

(او القاه الى اسد بحيث لا يمكنه (٦) الفرارُ منه) فقتله ، سواء كان في مضيق ام بَرِّية (٧) (او انهشه حيةً قاتلة فمات (٨) او طرحها عليه فنهشته فهلك) او جمع بينه (٩) وبينها في مضيق ، لانه مما يقتُل غالبا.

(او دفعه في بئر حفرها الغير) متعديا (١٠) بحفرها ام غير متعدٍ

(١) اي التقصير . لانه هو الذي قصّر في تخليص نفسه .

(٢) اي لاضمان .

(٣) اي فيموت مع قدرته على الخروج ولم يخرج .

(٤) أي المُغري .

(٥) أي المقدار الذي كان خارجاً عن قدرة المقتول . فهذا المقدار مضمون على المغري دون الزائد عليه .

(٦) أي الملقى .

(٧) المضيق : هو المكان الضيق الذي لايمكن التخاص منه فوراً . والبرِّية هي الصحراء الواسعة .

أي سواء كان الالقاء في مضيق أم برِّية .

(٨) أي جعَل الحيّةَ تلسعه وتعضّه . ولم يُستعمل اللفظ من باب الافعال. راجع لسان العرب ، وتاج العروس وغيرهما .

(٩) أي بين الانسان وبين الحية .

(١٠) أي بغير سبب مجوِّز .

في حالة كون الدافع (عالماً بالبئر) (١) ، لانـــه مباشر للقتل فيُقَـدم على السبب لو كان (٢) (ولو جهل) الدافع بالبئر (فلا قصاص عليه) لعدم القصد الى القتل حينئذٍ لكن عليه الدية ، لانه شبيه عمد .

(او شهد عليه زوراً بموجب (٣) القصاص فاقتُصّ منه) لضعف المباشر (٤) باباحة الفعل بالنسبة اليه فيرجح السبب (٥) (الا ان يعلم الولي التزوير ويباشر) القتل (فالقصاص عليه) (٦) ، لانه حينئذ قاتل عمداً بغير حق .

(وهنا مسائل — الاولى : لو اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر) لأنه القاتل عمداً ظاماً ، اذ لا يتحقق حكم الاكراه في القتل عندنا ، ولو وجبت الدية كما لو كان المقتول غير مكافيء (٧) فالدية على المباشر ايضا (دون الآمر) فلا قصاص عليه ، ولا دية (ولكن يحبس الآمر) دائماً (حتى يموت) ويدل عليه مع الاجماع صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال : « يُقتل به الذي قتله ، ويُحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت » (٨) هـذا (٩) اذا كان المقهور (١٠)

(١) فيقتص منه .

(٢) أي لو وقع القتل .

(٣) أي بما يوجب القصاص .

(٤) وهو الحاكم .

(٥) وهو الشاهد الزور .

(٦) أي على الوليّ .

(٧) كما لو كان القاتل مسلماً والمقتول كافراً . أوالقاتل حراً . والمقتول عبداً .

(٨) (الكافي) طبعة (طهران) . الجزء ٧ . ص ٢٨٥ .

(٩) وهو الحكم المذكور آنفاً .

(١٠) أي المكره بالفتح .

بالغاً عاقلا .

(ولو اكَرَه الصبي غيرَ المميز ، او المجنون فالقصاص على مُكرههما) لأن المباشر حينئذ كالآلة . ولا فرق في ذلك (١) بين الحر والعبد .

(ويمكن الاكراه فيما دون النفس) (٢) عملا بالاصل (٣) في غير موضع النص (٤) كالجَرح وقطع اليد ٥) فيسقط القصاص عن المباشر (ويكون القصاص على المكرِه) بالكسر على الاقوى ، لقوة السبب بضعف المباشر بالاكراه خصوصاً لو بلغ الاكراه حد الإلجاء (٦) .

ويحتمل عدم الاقتصاص منه (٧) ، لعدم المباشرة فتجب الدية (٨) .

ويضعّف (٩) بان (١٠) المباشرة اخص من سببية

---

(١) أي في ان المُكرِه بالكسر يقتص منه .

(٢) أي يجوز للمكرَه بالفتح الاقدام على ما اكرهه المكرِه بالكسر عليه .

(٣) وهي قاعدة ارتفاع التكليف عند الاكراه .

(٤) وهو القتل فانه لايتصور فيه الامكان الذي هو الجواز .

(٥) مثالان لغير موضع النص مما يتحقق فيه الاكراه بارتفاع التكليف عن المكرَه بالفتح .

(٦) بحيث سُلب الاختيار من المكره بالفتح. وهذا هو الفرق بين الاكراه والاجبار ، حيث إن الاكراه لم يبلغ سلب الاختيار من المكرَه بالفتح سوى الخوف على النفس ، أو من يلوذ به .

(٧) أي من المُكرِه بالكسر الذي هو السبب .

(٨) على المكرِه بالكسر .

(٩) أي هذا الاحتمال وهو القول بسقوط القصاص واعطاء الدية .

(١٠) الباء بيان لوجه الضعف .

القصاص (١) فعدمها (٢) اعم من عدمه .

(الثانية - لو اشترك في قتله جماعة) بأن القوه من شاهق ، او في بحر . او جرحوه جراحات مجتمعة (٣) ، او متفرقة (٤) ولو مختلفة كمية (٥) وكيفية (٦) فمات بها (قتلوا به) (٧) جميعاً ان شاء الولي (بعد ان يرد عليهم ما فضل عن ديته) فيأخذ كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته (٨)

---

(١) لأن القصاص قد يثبت مع عدم المباشرة كحافر البئر ، أو ملقي السم في الطعام . ونحوهما .

إذن يكون ثبوت القصاص أعم من المباشرة . فلا يلزم من عدم المباشرة عدم القصاص . لأن عدم الأخص لايستلزم عدم الأعم .

نعم لو كان هناك تلازم بينهما وجوداً وعدماً لكان الاستدلال المذكور صحيحاً وحيث لم تثبت الملازمة فلا وجه للاحتمال المذكور .

(٢) أي عدم المباشرة أعم من عدم القصاص كما عرفت في الهامش رقم ١ .

(٣) حال للجراحات أي حالكون الجراحات مجتمعة في المضروب .

(٤) حال للجراحات أي حالكون الجراحات متفرقة في المضروب بأن وقعت كل جراحة في مكان غير مكان الأولى .

(٥) أي ولو كانت هذه الجراحات مختلفة من حيث المقدار كما إذا اورد أحد الجارحين جراحة اكبر وأوسع من الآخر .

(٦) كما إذ أورد أحد الجارحين جراحة بالسيف ، والآخر بالرمح .

(٧) أي قتل الجميع بسبب المقتول .

(٨) بأن كانوا خمسة فقتلوا جميعاً قصاصاً عن المقتول فحصة كل واحد من دية المقتول تساوي مائتي دينار فاذا قتلهم الولي جميعاً يجب عليه أن يدفع الى ولي كل واحد من هؤلاء ثمانمائة دينار . فيصير مجموع المدفوع للأولياء أربعة آلاف دينار .

(وله قتل البعض فيرد الباقون) من الدية (بحسب جنايتهم (١) فان فضل للمقتولين فضل) عما ردّه شركاؤهم (قام به الولي) (٢) . فلو اشترك ثلاثة في قتل واحد واختار وليه قتلهم ادى اليهم ديتين يقتسمونها بينهم بالسوية فنصيب كل واحد منهم ثلثا دية ويسقط ما يخصه من الجناية وهو الثلث الباقي .

ولو قتل (٣) اثنين ادى الثالثُ ثلث الدية عوض ما يخصه من الجناية ٤) ويضيف الولي اليه (٥) دية كاملة ، ليصير لكل واحد من المقتولَين (٦) ثلثا دية . وهو (٧) فاضل ديته عن جنايتـه ٨) ، ولأن الولي استوفى نفسين بنفس (٩) فيرد دية نفس (١٠) .

---

(١) فلو قتل ولي المقتول أحد القاتلين ، دون الآخرين وجب على الآخرين بنسبة حصتهم من الدية وهو مائتا دينـار فيدفع ثمانمائة دينار لولي المقتول الذي قتل قصاصاً .

(٢) ففي المثال المذكور في الهامش ٨ص٢٩ . لو قتل الولي اثنين من الخمسة. فيجب عليه أن يدفع الى وليها الفاً وستمائة دينار . فالستمائة يأخذها من الثلاثة الباقين ، والألف يعطيها هو .

(٣) أي وليُّ المقتول .

(٤) فان مايخصه بسبب جنايته هو ثلث الدية .

(٥) أي الى هذا الثلث دية كاملة وهو الف دينار .

(٦) بصيغة التثنية أي لكل واحد من ولي المقتولين .

(٧) أي ثلثا الدية .

(٨) أي الثلث . حيث أن جنايته كانت توجب ثلثا .

(٩) أي بنفس واحدة . وهو المقتول .

(١٠) وهو الف دينار .

ولو قتل واحداً ادى الباقيان الى ورثته ثلثي الدية ولا شي على الولي .

ولو طلب (١) الدية كانت عليهم بالسوية (٢) ان اتفقوا على ادائها (٣) وإلا فالواجب تسليم نفس القاتل .

هذا (٤) كله مع اتحاد ولي المقتول ، او اتفاق المتعدد على الفعل الواحد (٥) ، ولو اختلفوا فطالب بعضهم القصاص ، وبعض الدية قدّم مختار القصاص بعد رد نصيب طالب الدية منها (٦) . وكذا لو عفا البعض (٧) إلا ان الرد هنا على القاتل . وستأتي الاشارة اليه .

(الثالثة – لو اشترك في قتله) اي قتل الذكر (امرأتان قُتِلتا به

---

(١) أي وليُّ المقتول .

(٢) فلو كانوا ثلاثة كان الواجب على كل واحد ثلث الدية ، ولو كانوا أربعة فالواجب على كل واحد ربع الدية . ولو كانوا خمسة فالواجب على كل واحد خمس الدية وهكذا .

(٣) بأن وافقوا على دفع الدية الى الولي .

(٤) أي ماقيل في هذه الصور المذكورة .

(٥) من القصاص أو الدية .

(٦) أي من الدية . والرّاد هو الولي الذي اختار القصاص .

والمعنى : ان مختار القصاص يردّ على مختار الدية مقدار نصيبه من الدية . فان كان ولي المقتول اثنين فاختار أحدهما القصاص ، والآخر الدية يدفع مختار القصاص الى أخيه خمسمائة دينار .

(٧) أي يقدم مختار العفو . فَيُرَدّ على باقي الأولياء نصيبهم من الدية . لكن الرادّ هنا هو القاتل ، لا العافي .

ولا رد) اذ لا فاضل لها عن ديته (١) ، وله (٢) قتل واحدة وترد الاخرى ما قابل جنايتها وهو ديتها (٣) ولا شيء للمقتولة (ولو اشترك في قتله (خنثيان) مشكلان (قتلا به) ان شاء الولي كما يقتل الرجلان والمرأتان المشتركتان (٤) (ويرد عليهما (٥) نصف دية الرجل بينهما نصفان)(٦) لان دية كل واحد (٧) نصف دية رجل ونصف دية امرأة وذلك ثلاثة ارباع دية الرجل(٨) فالفاضل لكل واحد (٩) من نفسه عن جنايته ربع دية الرجل (١٠) . ولو اختار قتل احدهما رد عليه ربع دية (١١) هو ثلث

---

(١) أي عن ديةالرجل ، لأن ديةكل واحد منهما نصف دية الذكر . فديتهما معاً مساوية لدية الرجل .

(٢) أي لولي المقتول .

(٣) وهو ديتها كاملة التي تساوي نصف دية الرجل فتعطى للولي .

(٤) في قتل الرجل الواحد .

(٥) أي على وليهما .

(٦) أي لكل واحد منهما ربع الدية وهي مائتان وخمسون ديناراً .

(٧) أي دية كل واحد من الخنثيين المقتولين قصاصا .

(٨) وهي سبعمائة وخمسون دينار ، لأن نصف دية الرجل خمسمائة دينار ، ونصف دية المرأة مائتان وخمسون ديناراً . فالمجموع سبعمائة وخمسون دينارا .

(٩) أي لكل واحد من الخنثيين المقتولين قصاصا .

(١٠) فربع دية الرجل مائتان وخمسون ديناراً . فالمجموع خمسمائة دينار .

(١١) اي ربع دية الرجل وهي مائتان وخمسون ديناراً .

ديته (١) ودفع الباقي (٢) نصف دية الرجل (٣) فيفضل للولي ربع ديته (٤) .

(ولو اشترك) في قتل الرجل (نساء قُتلن) جُمّع ان شاء الولي (ويرد عليهن ما فضل عن ديته) (٥) فلو كن ثلاثا فقتلهن رد عليهن دية امرأة (٦) بينهن بالسوية ، أو اربعا ٧) فدية امرأتين (٨) كذلك(٩) وهكذا (١٠) . ولو اختار في الثلاث (١١) قتل اثنتين ردت الباقية (١٢) ثلث ديته (١٣)

---

(١) أي هذا الربع ثلث دية الخنثى .

(٢) أي الآخر الذي لم يقتل ولم يقتص منه .

(٣) وهي خمسمائة دينار .

(٤) أي للولي ربع دية الرجل وهي مائتان وخمسون ديناراً . حيث إن الولي قتل واحدا من الخنثيين فدفع لولي المقتول ربع دية الرجل واخذ من الخنثى الثاني نصف دية الرجل فزاد له ربع دية الرجل .

(٥) أي عن دية الرجل المقتول .

(٦) وهي خمسمائة دينار .

(٧) أي لو كن أربعاً في قتل الرجل فقتلهن الولي .

(٨) وهي الف دينار .

(٩) أي تقسم هذه الدية بين أولياء النسوة المقتولات بالسوية .

(١٠) فلو كن ستاً فقتلهن قصاصاً فعليه دية أربع نساء .

ولو كن ثماني فقتلهن قصاصاً فعليه دية ست نساء .

ولو كن عشراً فقتلهن قصاصاً فعليه دية ثماني نساء .

(١١) كالمثال الأول .

(١٢) أي التي لم تقتل .

(١٣) أي ثلث دية الرجل المقتول .

بين المقتولتين بالسوية ، لأن ذلك (١) هو الفاضل لها عن جنايتها . وهو (٢) ثلث ديتها ، او قتل واحدة ردت الباقيتان على المقتولة ثلث ديتها (٣) . وعلى الولي (٤) نصف دية الرجل . وكذا قياس الباقي (٥) .

(ولو اشترك) في قتل الرجل (رجلٌ وامرأةٌ) واختـــار الوليّ قتلهما (فلا رد للمرأة) اذ لا فاضل لها من ديتها عما يخص جنايتها (٦) (ويرد على الرجل نصفَ ديته) لانه الفاضل من ديته عن جنايته (٧) والرد (من الولي ان قتلهما) ، او من المرأة لو لم تُقتـــل ، لانه مقدار جنايتها .

(ولو قُتلت المرأة) خاصـــة فلا شيء لها (٨) و (رد الرجـــل على الولي نصفَ الدية) مقابل جنايته (٩) . هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل .

---

(١) أي ثلث دية الرجل .

(٢) أي الجناية .

(٣) وهو سدس دية الرجل أي ١٦٦ ٤/٦ ديناراً .

(٤) أي ردت المرأتان الباقيتان على الولي نصف دية الرجل وهي خمسمائة دينار

(٥) فلو كن أربعاً فقتل واحدةً منهنّ ردّت الثلاث الباقيات على المقتولة كل واحدة ربع ديتها ، وعلى ولي المقتول نصف ديته ولو قتل اثنتين منهن ردّت الباقيتان على كل واحدة ربع الدية ولا شيء لولي المقتول . وهكذا .

(٦) لأن ديتها نصف دية الرجل فتشمل جنايتها التي هي النصف تمام ديتها .

(٧) لأن ديته كاملة ويخص من جنايته نصف دية المقتول . فاذا قتله الولي فعليه أن يردّ نصف ديته .

(٨) لأن ديتها نصف دية الرجل .

(٩) لأن جنايتها كانت بالنصف فله نصف ديته .

وللمفيد - رحمه الله - قول بأن المردود على تقدير قتلها يُقسم بينها اثلاثاً : للمرأة ثلثه (١) بناء على ان جناية الرجل ضعف جناية المرأة لان الجاني نفس ونصفُ نفسٍ جنت على نفس (٢) فتكون الجناية بينهما أثلاثا بحسب ذلك (٣) .

وضعفه ظاهر (٤) ، وانما هما نفسان جنتا على نفس فكان على كل واحدة نصف ، ومع قتلها (٥) فالفاضل للرجل خاصة ، لان القدَر المستوفى اكثر قيمة من جنايته بقَدَرِ ضعفه ، والمستوفى من المرأة بقَدَر جنايتها فلا شيء لها كما مر (٦) . وكذا على تقدير قتله (٧) خاصة .

(الرابعة - لو اشترك عبيدٌ في قتله) اي قتل الذكر الحر فللولي قتل الجميع ، او البعض ، فإن قتلهم اجمع (رد عليهم ما فضل من قيمتهم عن ديته ان كان) هناك (فضل ثم) على تقدير الفضل لا يرد على الجميع كيف كان بل (كل عبد نقصت قيمته عن جنايته (٨) او ساوت) قيمته

(١) اي ثلث المردود .

(٢) لأن الرجل نفس كاملة ، والمرأة نصف نفس .

(٣) اي بحسب كون الجاني نفساً ونصفها .

(٤) لأن القول بان المرأة نصف نفس لا دليل عليه .

(٥) اي الرجل والمرأة القاتلان .

(٦) في القول المشهور .

(٧) اي قتل الرجل . فترد المرأة نصف الدية عليه .

(٨) اي عما يخصه من الجناية . مثلا لو اشترك خمسة عبيد في قتل حر . وكانت قيمة احدهم تساوي مأة دينار . والثاني مائة وخمسين ، والثالث مائتين . وهكذا .

فيخصّ كل واحد منهم من الجناية خمسها وهو مبلغ مأتي دينار . فالذي =

جنايته (فلا رد له ، وانما الرد لمن زادت قيمته عن جنايته) ما لم تتجاوز دية الحر (١) فترد اليها (٢) . فلو كان العبيد ثلاثة قيمتهم عشرة آلاف درهم فما دون بالسويـة وقتلهم الولي فلا رد (٣) ، وان زادت قيمتهم عن ذلك فعلى كل واحد ثلث دية الحر ، فمن زادت قيمته عن الثلث رُدَّ على مولاه الزائد ومن لا فلا (٤) .

(الخامسة — لو اشترك حر وعبد في قتله فله) اي لوليه (قتلُهما) معا (ويرد على الحر نصف ديته) لانها الفاضل عن جنايته (وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية ان كان له فضل) ما لم تتجاوز ديةَ الحر فترد اليها (٥) (وان قتل احدهما فالرد على الحر من مولى العبد اقل الامرين من جنايته (٦) وقيمة عبده) ان اختار قتل الحر ، لان الاقل ان كان هو الجناية وهو نصف دية المقتول فلا يلزم الجاني سواها ، وان كان هو قيمة العبد فلا يجني الجاني على اكـثر من نفسه ولا يلزم مولاه

=تساوي قيمته اكثر من ذلك يستحق مولاه ردَّ هذا الفاضل . ومن ساوت قيمته مقدار جنايته فلا شيء له . وكذا الناقص .

(١) اي لم تتجاوز دية العبد دية الحر فلو كانت قيمتـه اكثر من الف دينار لايستحق هذا الاكثر . بل الفاضل من جنايته الى حدّ الألف فقط .

(٢) اي دية العبد الى دية الحر وهي الف دينار .

(٣) لان ديـة الحر الف دينار وهو يساوي عشرة الآف درهم قيمة العبيد فلا فضل لهم عن دية الحرّ .

(٤) اي من لم تزد قيمته عن الثلث بأن ساوت ، او نقصت فلا شيء له .

(٥) اي قيمة العبد لا تتجاوز دية الحرّ . فاذا زادت ترد الى دية الحر .

(٦) اي ما يخص جناية العبد وهو نصف دية المقتول .

الزائد . ثم ان كان الأقل هو قيمة العبد فعلى الوليّ اكمال نصف الدية لاولياء الحر (١) .

(والرد على مولى العبد من) شريكه (الحر) ان اختار الوليّ العبد (وكان له فاضل) من قيمته عن جنايته بأن تجاوزت قيمته نصف دية الحر ، ثم ان استوعبت قيمته الدية (٢) فله جميع المردود من الحر (٣) وان كانت اقل (٤) فالزائد من المردود عن قيمته بعد حط مقابل جنايته لولي المقتول .

(والا) يكن له فضل بان كانت قيمة العبد نصف دية الحر او انقص (ردّ) الحر عوض جنايته وهو نصف الدية (على المولى) ان شاء .

هذاهو المحصل في المسألة (٥) وفيها اقوال اخر مدخولة (٦) (ومنه (٧) يعرف حكم اشتراك العبد والمرأة) في قتل الحر (وغير ذلك) من الفروض كاشتراك كل من الحر والعبد والمرأة مع الخنثى واجتماع الثلاثة وغيرها .

---

(١) خلاصته : ان الولي لو اختار قتلّ الحرّ فلوليّ الحرّ نصف ديته . وهذا النصف يجب رده من مولى العبد الى ولي الحرّ ان كانت قيمة عبده اكثر ، أومساويةله . وان كانت قيمتهأقل دفعهذا الأقل . والباقي - الى ان يكمل النصف - يجب على ولي المقتول ردّه .

(٢) أي كانت قيمته الف دينار .

(٣) وهو مبلغ خمسمائة دينار .

(٤) أي كانت قيمة العبد أقل من النصف .

(٥) أي مسألة اشتراك حرٍ وعبدٍ في قتل حرٍ .

(٦) أي فيها إشكال .

(٧) اي من الحكم المذكور في العبد والحر .

وضابطه : اعتبار دية المقتول (١) ان كان حراً . فان زادت عن جنايته دفع اليه الزائد ، وان ساوت ، او نقصت اقتصر على قتله ، وقيمة العبد كذلك ما لم تزد عن دية الحر (٢) ورد الشريكُ الذي لا يُقتل ما قابل جنايته من ديـة المقتول (٣) على الشريك ، ان استوعبت فاضل ديتـه او قيمتـه للمردود ، والا رد الفاضل (٤) الى الوليّ . وكـذا القول لو كان الاشتراك في قتل امرأة ، او خنثى ، ويجب تقديم الرد على الاستيفاء في جميع الفروض .

(القول في شرائط القصاص)

وهي خمسة (فمنها – التساوي في الحرية او الرق فيقتـل الحرّ بالحر) سواء كان القاتـل ناقص الاطراف (٥) ، عادم الحواس (٦) والمقتول صحيح ، ام بالعكس ، لعموم الآية (٧) ، سواء تساويا في العلم .

---

(١) أي يلاحظ دية الذي قتل قصاصاً .

(٢) إن ساوت جنايته ، أونقصت عنهافلا شيء له . ولكن ان زادت قيمته عن جنايته وكانت الزيادة فوق ديةالحرّ فالمردود عليهانماهو التفاوت مابينجنايته الى دية حرّ . دون مازاد .

(٣) أي الذي قتل قصاصاً .

(٤) أي ردّ الفاضل عن جناية الذي يراد قتله .

(٥) بأن كان ناقص اليد ، او الرجل .

(٦) بأن كان اعمى او اصمّ .

(٧) وهو قوله تعالى :

يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ في القَتْلى الحُرُّ =

والشرف . والغنى . والفقر . والصحة . والمرض . والقوة . والضعف والكبر . والصغر ، ام تفاوتا وان اشرف المريض على الهلاك ، او كان الطفل مولودا في الحال .

(و) الحر (بالحرة مع رد) وليها عليه (نصف ديته) ، لان ديته ضعفُ ديتها ، وبالخنثى مع رد ربع الدية ، والخنثى بالمرأة مع رد الربع عليه كذلك .

(والحرة بالحرة) ولا رد اجماعاً (والحر (١) ولا يرد) اولياؤها على الحر شيئاً (على الاقوى) ، لعموم « النَّفس بالنَّفس » (٢) وخصوص صحيحتي الحلبي ، وعبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام(٣)

=بالحُرِّ وَالعَبدُ بِالعَبدِ وَالأُنثى بِالأُنثى فَمَن عُفِيَ لَهُ مِن اَخيهِ شَيءٌ فَاتِّباعٌ بِالمَعروفِ وَاَداءٌ اِلَيهِ بِاِحسانٍ ذلكَ تَخفيفٌ مِن رَبِّكُم وَرَحمَةٌ .

البقرة : الآية ١٧٨

(١) أي تقتل الحرة بالحرّ اي تقتل المرأة بالرجل .

(٢) وهو قوله تعالى : وَ كَتَبنا عَلَيهِم فيها اَنَّ النَّفسَ بالنَّفسِ وَالعَينَ بِالعَينِ .

المائدة الآية: ٤٥

(٣) راجع (التهذيب) طبعة (النجف الأشرف) سنة ١٣٨٢ الطبعة الثانية ج ١٠ ص ١٨٠ - .

اليك نص صحيحة الحلبي :

عن ابن أبي عمير عن الحلبي عن (أبي عبد الله) عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة ان يقتلوه .

قال : ذلك لهم ان أدوا الى اهله نصف الدية ، وان قبلوا الدية فلهم نصف =

الدالتين على ذلك صريحاً ، وان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه .

ومقابل الاقوى رواية ابي مريم الانصاري عن الباقر عليه السلام في امرأة قتلت رجلا قال : « تُقتل ويؤدي وليها بقية المال » (١) وهي مع شذوذها لا قائل بمضمونها من الاصحاب . قال المصنف في الشرح (٢): وليس ببعيد دعوى الاجماع على هذه المسألة (٣) .

واولى منه (٤) قتـل المرأة بالخنثى ، ولا ردّ . وقتـل الخنثى

=دية الرجل ، وان قتلت المرأة الرجل قتلت بهوليس لهم إلا نفسها . واليك صحيحة عبدالله بن سنان .

عن عبد الله ابن سنان قال : سمعت (أباعبد الله) عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمداً .

فقال : إن شاء أهلُها ان يقتلوه يردوا الى اهله نصف الدية، وان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم .

وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة .

فقال : إن شاء أهلها ان يقتلوها قتلوها ، وليس يجني أحـد اكثر من جنايته على نفسه .

نفس المصدر . ص ١٨١ . الحديث ٤ .

(١) نفس المصدر ص ١٨٣ . الحديث ١٤ .

وهي شاذة ، لمخالفتها الأخبار الكثيرة المصرحة بأن لا يجني الجاني على اكثر من نفسه .

(٢) اي في شرح الإرشاد .

(٣) اي في مسألة قتل المرأة الرجل فتقتل ولا شيء سواه .

(٤) اي من قتل المرأة بالرجل ، لأنه لو كانت تقتل بإزاء قتلها الرجل ولا شيء سوى قتلها ففي قتلها الخنثى يكون ذلك بطريق اولى .

بالرجل كذلك (١) .

(ويقتص للمرأة من الرجل في الطَرَف من غير ردٍ حتى تبلغ) ديةُ الطرف (ثلثَ ديةِ الحر) فصاعداً (فتصير على النصف) (٢) وكذا البحث في الجراح يتساويان فيها ديةً وقصاصاً ما لم تبلغ ثلث الدية (٣) فاذا بلغته ردت المرأة الى النصف .

ومستند التفصيل (٤) اخبار كثيرة منها : صحيحة ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : ما تقول في رجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة كم فيها ؟ قال : عشر من الابل . قلت : قطع اثنتين . قال : عشرون من الابل . قلت : قطع ثلاثاً ، قال : ثلاثون من الابل . قال : قلت : قطع اربعاً . قال : عشرون من الابل ، قلت : سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ، ويقطع اربعاً فيكون عليه عشرون ! ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق ، فنبرأ ممن قاله ، ونقول : الذي جاء به شيطان! فقال عليه السلام : مهلا يا أبان ، انّ هذا حكم رسول الله صلى الله عليه واله : ان المرأة تعاقل الرجلَ الى ثلث الدية ، فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف . يا ابان إنك اخذتني بالقياس ، والسنة اذا قيست انمحق الدين » (٥) .

وروى تفصيل الجراح جميلُ بنُ دراج عنه عليه السلام « قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال : نعم

(١) اي يقتل الخنثى بالرجل ولا رد .

(٢) اي نصف دية الرجل .

(٣) اي ما لم تبلغ دية المرأة ثلث دية الرجل .

(٤) اي المذكور هنا من ان المرأة تعاقل الرجل الى الثلث فاذا بلغته ردّت الى النصف .

(٥) التهذيب ج ١٠ ص ١٨٤ . الحديث ١٦ .

في الجراحات ، حتى تبلغ الثلث سواء ، فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة » (١) .

وقال الشيخ – رحمه الله – : ما لم تتجاوز الثلث (٢) والاخبار الصحيحة حجة المشهور (٣) .

اذا تقرر ذلك فلو قطع منها ثلاث اصابع استوفت مثلها منه قصاصاً من غير ردّ . ولو قطع اربعاً (٤) لم تقطع منه (٥) الاربع الا بعد رد دية اصبعين (٦) .

وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد ؟ وجهان ، منشؤهما وجود المقتضي لجوازه كذلك ، وانتفاء المانع . أما الاول (٧) فلان قطع اصبعين منها يوجب ذلك (٨) فالزائد اولى .

---

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٨٤ . الحديث ١٧ .

(٢) اي قال الشيخ : إن المرأة تعاقل الرجل الى حدّ الثلث . فاذا تجاوزت ديتها الثلث رجعت الى النصف .

واما المشهور فقائلون بأن المرأة تعاقل الرجل مالم تبلغ الثلث فاذا بلغته رجعت الى النصف . فالفرق بين الشيخ والمشهور انما هو عند بلوغ ديتها نفس الثلث . فالمشهور يقولون برجوعها الى النصف حينئذٍ وأما الشيخ فيحكم باستمرار المساواة . واما بعد تجاوز الثلث فترجع الى النصف .

(٣) لأنها ذكرت : فإذا بلغت الثلث رجعت الى النصف .

(٤) اي قطع الرجل اربع اصابع من المرأة .

(٥) اي من الرجل قصاصاً ،

(٦) اي تدفع المرأة الى الرجل دية اصبعين ثم تقطع منه اربع اصابع قصاصاً .

(٧) اي وجود المقتضي .

(٨) يعني لو كان المقطوع من المرأة اصبعين لكان لها حق قطع الاصبعين=

واما الثاني (١) فلان قطع الزائد زيادة في الجناية فلا يكون سبباً في منع ما ثبت اولا (٢) ومن النص (٣) الدال على انه ليس لها الاقتصاص في الجناية الخاصة (٤) الا بعد الرد .

ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلاث ، والعفو في الرابعة (٥) وعدم اجابتها هنا اقوى .

وعلى الاول (٦) تتخير بين قطع اصبعين من غير رد ، وبين قطع اربع مع رد دية اصبعين .

ولو طلبت الدية فليس لها اكثر من دية اصبعين .

= من الرجل قصاصاً . فعند قطعه اربع اصابعها يكون لها بطريق اولى ان تقطع اصبعين منه .

(١) اي انتفاء المانع .

(٢) يعني لو كان لها حق قطع اصبعين منه قصاصاً على قطعه منها اصبعين . فعند قطعه اربع وهو زيادة في الجناية لايوجب منع ماكان لها عند قطع الاصبعين .

(٣) هذا وجه للقول الثاني وهو القول بوجوب الردّ وان لم تقطع منه الاصبعين الأخيرين . وحاصله : ان مفاد النصوص ان المرأة اذا ارادت الاقتصاص من الرجل فيما فوق الثُلث من الجناية الواقعة . فعليها ان تدفع الى الرجل نصف دية الجناية ثم تقتص منه .

ومفاد هذا الحكم مطلق فيما اذا ارادت الاقتصاص ، سواء استوفت كله ام بعضه فعليها الردّ . اما التبعيض باختيارها فهذا امر خارج عن مفاد النصوص .

(٤) وهي الجناية فوق الثلث كالأربع اصابع في مثالنا .

(٥) لأنه لو كان العفو عن اثنتين محل اشكال ، فالعفو عن الواحدة فقط اشد اشكالا .

(٦) اي اجابتها على الاقتصاص في اثنتين وعدم الردّ .

هذا (١) اذا كان القطع بضربة واحـــدة ، ولو كان بازيد ثبتت لها دية الاربع ، او القصاص في الجميع من غير رد ، لثبوت حكم السابق (٢) فيستصحب . وكذا حكم الباقي (٣) .

(ويُقتل العبد بالحر والحرة) وان زادت قيمته عن الدية ، ولا يردّ على مولاه الزائد — لو فرض — كما لا يلزمـــه الاكمال — لو نقص — (وبالعبد وبالامة) (٤) سواء كانا (٥) لمالك واحد ام مالكين ، وسواء تساوت قيمتهما (٦) ام اختلفت .

(وتُقتل الامة بالحر والحرة وبالعبد والامة) مطلقا (٧) .

(وفي اعتبار القيمة هنا) اي في قتل المملوك مثلَه (قولٌ) فلا يُقتل الكامل بالناقص ، الا مع ردّ التفاوت على سيد الكامل ، لان ضمان المملوك يراعى فيه المالية فلا يستوفى الزائد بالناقص بل بالمساوي .

ويحتمل جواز القصاص مطلقاً (٨) من غير رد لقوله تعالى : « اَلنَّفسُ بِالنَّفس » ، وقوله : « اَلحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبدُ بِالعَبدِ » اما قتـــل

---

(١) اي الحكم المذكور في صورة قطع اربع اصابع منها .

(٢) لأنها عند قطع اصبعها الواحدة استحقت قطع اصبعه . وكذلك عند الثانية والثالثة . فيستصحب بقاء هذا الحكم .

(٣) اي الثانية . والثالثة . والرابعة .

(٤) اي يقتل العبد بالعبد ، وبالأمة .

(٥) اي القاتل والمقتول .

(٦) اي قيمة القاتل والمقتول المملوكين .

(٧) سواء تساوت قيمتهما ام اختلفت .

(٨) سواء في الناقص والكامل .

الناقص بالكامل فلا شبهة فيه ، ولا يلزم مولاه الزائد عن نفسه مطلقاً (١) .

(ولا يقتل الحر بالعبد) اجماعاً وعملا بظاهر الآية (٢) ، وصحيحة الحلبي (٣) ، وغيره (٤) عن الصادق عليه‌السلام : « لا يقتل الحر بالعبد » ورواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله (٥) وادعى (٦) في الخلاف اجماع الصحابة عليه .

وهذا الحكم (٧) ثابت له وان اعتاد قتلَ العبيد عملاً بعموم الادلة واطلاقها (٨) .

(وقيل) والقائل الشيخ وجماعة : (ان اعتاد قتلهم قُتل (٩) حسماً (١٠) لجرأته) ، وفساده ، واستناداً الى روايات (١١) لا تنهض

---

(١) جناية كانت او قتلاً .

(٢) وهو قوله تعالى : الحُرُّ بِالحُرِّ . وَالعَبدُ بِالعَبدِ . البقرة الآية ١٧٨

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ١٩١ الحديث ٤٨ .

(٤) نفس المصدر . الحديث ٤٩ .

راجع نفس الباب تجد الاحاديث بهذا المضمون كثيرة .

(٥) راجع (نيل الاوطار) ج ٧ ص ١٦ تجد اختلاف رواياتهم في ذلك . وميل فقهائهم الى ما يرويه أصحابنا مؤولين تلك الروايات .

(٦) اي الشيخ الطوسي رحمه الله .

(٧) وهو ان الحر لا يُقتل بالعبد .

(٨) كما سبقت الاشارة اليها عند الهامش ٣و٤ .

(٩) اي الحرّ بالعبد عند اعتياده قتلهم .

(١٠) اي قطعاً لفساده .

(١١) منها ما في التهذيب عن علي عليه‌السلام : « انه قتل حراً بعبد قتله عمداً » وحملها الشيخ على اعتياده ذلك . راجع التهذيب ج ١٠ ص ١٩٢ فما بعد .

في مخالفة ظاهر الكتاب (١) وصحيح الاخبار (٢) وفتوى اكثر الاصحاب . وعلى هذا القول (٣) فالمرجع في الاعتياد الى العرف (٤) . وهل يردّ على اولياء الحر ما فضل من ديته عن قيمة المقتول الذي تحققت به العادة (٥) قيل : نعم نظرا الى زيادته عنه (٦) كما لو قَتَلَ امرأةً . والاخبار خالية من ذلك (٧) ، والتعليل بقتاله لإفساده لا يقتضيه (٨) .

(ولو قتل المولى عبده) او امته (كَفَّرَ) كفارة القتل (٩) (وعُزِّر) ولا يلزمه شيء غير ذلك على الاقوى . وقيل : تجب الصدقة بقيمته استناداً الى رواية ضعيفة (١٠) ، ويمكن حملها على الاستحباب .

(وقيل : ان اعتاد ذلك قتل) كما لو اعتاد قتل غير مملوكه ، للاخبار السابقة ، وهي مدخولة السند ، فالقول بعدم قتله مطلقاً (١١) اقوى .

(واذا غُرم الحر قيمة العبد او الامة) بان كانا لغيره (لم يتجاوز بقيمة العبد دية الحر ، ولا بقيمة المملوكة دية الحرة) ، لرواية الحلبي

(١) الناص على ان العبد بالعبد . والحر بالحر .

(٢) تقدمت الاشارة اليها في الهامش ٣ و ٤ ص ٤٥ .

(٣) اي القول بقتل الحرّ بالعبد في صورة الاعتياد .

(٤) فمن رأه العرف معتاداً في قتل العبيد قتل بذلك ، والا فلا .

(٥) وهو الأخير .

(٦) اي زيادة دية الحرّ عن دية العبد .

(٧) اي من ردّ ما فضل .

(٨) اي التعليل الوارد في الروايات بانه يقتل لافساده لايقتضي الردّ المذكور

(٩) وهي عتق رقبة وصيام شهرين واطعام ستين مسكيناً .

(١٠) راجع التهذيب ج ١٠ ص ١٩٢ رقم ٥٦ .

(١١) سواء كان معتاداً ام غيره .

عن ابي عبد الله عليه السلام : « اذا قتل الحر العبد غُرم قيمته وأدّب قيل : فان كانت قيمته عشرين الف درهم ؟ قال : لا يجاوز بقيمة عبد دية الاحرار » (١) .

(ولا يضمن المولى جناية عبده) على غيره ، لأن المولى لا يعقل عبدا (وله الخيار ان كانت) الجناية صدرت عن المملوك (خطاءً بين فكّه باقل الامرين : من ارش الجناية . وقيمته) ، لان الاقل ان كان هو الارش فظاهر ، وان كانت القيمةَ فهي بدل من العين فيقوم مقامها والا لم تكن بدلا ، ولا سبيل الى الزائد ، لعدم عقل المولى . وقيل : بارش الجناية مطلقاً (٢) . والاول (٣) اقوى (وبين تسليمه) الى المجني عليه (٤) او وليه (٥) ليسترّقه او يسترق منه ما قابل جنايته .

(وفي العمد التخيير) في الاقتصاص منه ، او استرقاقه (للمجني عليه ، او وليه) .

(والمدبر) في جميع ذلك (كالقن) فيُقتل ان قَتل عمداً حرا ، او عبداً ، او يُدفع الى ولي المقتول يسترقه ، او يفديه مولاه بالاقل كما مر (٦).

ثم ان فداه ، او بقي منه شيء بعد ارش الجناية بقي على تدبيره والا بطل . ولو مات مولاه قبل استرقاقه وفكّه فالاقوى انعتاقه ، لانه

---

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٠٥ رقم ١١ .

(٢) سواء ساوت قيمته ام زادت ام نقصت .

(٣) وهو تخيير المولى بين الأمرين وله اختيار اقلهما .

(٤) وهذا في صورة وقوع الجناية على الطرف .

(٥) وهذا في صورة وقوع الجناية على النفس .

(٦) في رجوع اختيار ذلك الى المولى .

لم يخرج عن ملكه بالجناية فعلا ، وحينئذ (١) فيسعى في فكّ رقبته من الجناية ان لم توجب قتلَه حرا (٢) .

(وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً) ولو ادى شيئاً منها (٣) تحرر منه بحسابه ، فاذا (٤) قتل حرا عمداً قُتل به ، وان قتل مملوكا فلا قوَد (٥) وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة ، فيسعى في نصيب الحرية ، ويُستوفى الباقي منه ، او يُباع فيه (٦) .

ولو كان القتل خطأً فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية (٧) والمولى بالخيار في الباقي (٨) كما مر ، سواء ادى نصف ماعليه فصاعداً ام لا (٩)

---

(١) اي حين موت المولى قبل استرقاقه وفكّه .

(٢) « حرّاً » حال من الضمير المنصوب في « قتله » الراجع الى المدبّر المنعتق بعد موت مولاه .

والمعنى : ان الحكم بالاستسعاء انما هو في صورة عدم ايجاب جنايته المذكورة قتله في حالة تحرّره . اي بعد صيرورته حرّاً . كما لو كان قَتَلَ عمداً واراد اولياء المقتول الاقتصاص منه بعد تحرّره .

(٣) اي من مال الكتابة .

(٤) تفريع على قوله : « ولو ادى شيئا » .

(٥) لان الحرّ ولو مبعضاً لا يُقتل بالعبد .

(٦) اي في دفع ما عليه بسبب الجناية .

(٧) اي يجب على الامام دفع الدية عن العبد بقدر ما فيه من الحرية . لانه عاقلته .

(٨) بين فكّه باقل الأمرين من ارش الجناية ، وقيمته بالنسبة الى الباقي .

(٩) اي سواء كان العبد قد ادّى نصف مال الكتابة وتحرّر نصفه ام لا . وهذا اشارة الى خلاف من فصّل في ذلك بين تجاوز النصف وعدمه .

وكذا القول في كل مبعض .

ولا يقتل المبعض مطلقا (١) بمن انعتق منه اقل مما انعتق من الجاني(٢) كما لا يقتل بالقن (٣) ، ويقتل بمن تحرر منه مثله او ازيد . كما يقتل بالحر (ولو قتل حرٌ حرين فصاعــداً فليس لهم) اي لاوليائهم (الا قتله) لقوله صلى الله عليـــه وآله : « لا يجني الجاني على اكثر من نفسه » (٤) ولا فرق بين قتله لهم جميعاً ومرتباً . ولو عفى بعضهم فللباقي القصاص .

وهل لبعضهم المطالبة بالدية ، ولبعضٍ القصاص ؟ وجهـــان . من ظاهر الخبر(٥) وتعدد (٦) المستحق ، وكذا (٧) في جواز قتله بواحد إما الاول (٨) ، او بالقرعة ، او تخييراً (٩) وأخذ الدية من ماله للباقين .

---

(١) سواء كان التبعيض بالكتابة ام بغيرها .

(٢) بان كان مقدار انعتاق المقتول اقل من المقـــدار المنعتق من القاتل . فحينئذٍ لايقتل الجاني بل تتعين الدية .

(٣) اي لا يقتل المبعض مطلقاً بالقنّ .

(٤) مرت الاشارة اليه في ص ٣٦ وهامش ص ٤٠ .

(٥) وهو قوله عليه السلام : لا يجني الجاني على اكثر من نفسه .

ومعناه انه لا يستحق اولياء المقتول شيئا اكثر من نفس القاتل . وهو دليل الوجه الاول .

(٦) هذا دليل الوجه الثاني. وذلك لان تعدد المستحق يقتضي تعدد الاستحقاق فلكلٍ حقه وهو سبب تام .

(٧) اي وجهان ، او وجوه على تقدير اختيار قتله . فهل يقتل بقتله الاول ام بالقرعه . . . الخ .

(٨) اي المقتول الاول .

(٩) اي تخيير الحاكم .

نعم لو بدر واحد منهم فقتله عن حقه استوفاه، وكان للباقين الدية، لفوات محل القصاص ان قلنا بوجوبها (١). حيث يفوت (٢) وسيأتي. وظاهر العبارة منع ذلك كله (٣) لتخصيصه (٤) حقهم بقتله.

(ولو قطع) الحر (يمين اثنين) حرين (قطعت يمينه بالاول ويسراه بالثاني) لتساوي اليدين في الحقيقة وان تغايرا من وجه يغتفر(٥) عند تعذر المماثلة من كل وجه، ولصحيحة حبيب السجستاني عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال عليه السلام: « ياحبيب يقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا ويقطع يساره للذي قطع يمينه اخيراً لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول » (٦).

ولو قطع يد ثالث قيل: قطعت رجله لقوله عليه السلام في هذه الرواية: والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان. فقلت له: اما توجب له الدية وتترك رجله؟ فقال: انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان. فثم توجب عليه الدية، لانه ليس له جارحة يقاص منها » ولان المساواة الحقيقته لو اعتبرت لم يجز التخطي من اليمنى الى اليسرى.

---

(١) اي الدية.

(٢) أي محل القصاص.

(٣) كل هذه التفاصيل.

(٤) اي المصنف خصص حق اولياء المقتولين في قتل الجاني فحسب. ولم يذكر شيئا من التفاصيل التي ذكرها الشارح.

(٥) اي هذا التغاير بين يد الجاني ويد المجني عليه يغتفر عند تعذر المماثلة. لان يمناه نقطع بالاول. فبقيت يسراه للثاني.

(٦) التهذيب طبعة النجف الاشرف ج ١٠ ص ٢٥٩ الحديث ٥٥.

وقيل : ينتقل هنا الى الدية ، لفقد المماثل الذي يدل قوله تعالى : « انّ النّفس بالنّفس » عليه . والخبر (١) يدفع فقد التماثل (٢) ويدل على مماثلة الرجل لليد شرعاً وان انتفت لغة وعرفاً . نعم يبقى الكلام في صحته (٣) فان الاصحاب وصفوه بالصحة مع انهم لم ينصوا على توثيق حبيب . ولعلهم ارادوا بصحته فيما عداه (٤) فانهم كثيراً ما يطلقون ذلك . وحينئذ (٥) فوجوب الدية (٦) اجود (٧) . واولى منه لو قطع يد رابع وبعدها ، فالدية قطعاً .

(ولو قتل العبد حرين فهو لاولياء الثاني ان كان القتل) اي قتله للثاني (بعد الحكم به للاول) بأن اختار الاول استرقاقه قبل جنايته على الثاني ، وان لم يحكم به حاكمٌ لبرائته من الجناية الاولى باسترقاقه لها (٨) (وإلا) تكن جنايته على الثاني بعد الحكم به للاول (فهو بينهما) ، لتعلق

---

(١) هذا جواب عن القول المذكور. اي أنّ الخبر المذكور يجعل اليسرى مماثلة لليمنى ، والرجل مماثلة لليد جعلاً تشريعياً ، فعند ذلك فيندرج الموضوع تحت الآية الكريمة على نحو الحكومة التي هي ـ هنا ـ توسيع في نطاق الموضوع .

(٢) في اكثر النسخ : « المماثل » .

(٣) اي الشكّ في صحة سند الخبر المذكور .

(٤) اي ارادوا بوصفهم السند بالصحة . ان رواته موثوق بهم ماعدا حبيب ويكون تعبيرهم : صحيحة فلان . يقصدون الصحة الى ذلك الشخص دون نفسه .

(٥) اي حيث لم يكن الخبر المذكور موثوقا به .

(٦) اي للرّجل . وفي اكثر النسخ وجود (للرجل) في العبارة .

(٧) لانه حكم على القاعدة التي تنص على وجوب المماثلة عند وجود المماثل فاذا فقد فينتقل الحكم الى الدية .

(٨) اي استرقاق العبد للجناية الاولى ، اي بسببها .

حقهما معاً به ، وهو على ملك مالكه ، ولصحيحة زرارة عن الباقر عليه‌السلام في عبد جرح رجلين ، قال : « هو بينهما ان كانت الجناية تحيط بقيمته قيل له : فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار ؟ قال : هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول . قال : فان جنى بعد ذلك جناية ؟ قال : جنايته على الاخير » (١) .

وقيل : يكون للثاني ، لصيرورته لأولياء الاول بالجناية الأولى فاذا قتل الثاني انتقل الى اوليائه ، ولرواية علي بن عقبة عن الصادق عليه‌السلام في عبد قتل اربعة احرار واحداً بعد واحد ؟ قال : فقال : « هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه ، لانه اذا قتل الاول استحقة اولياؤه . فاذا قتل الثاني إستحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني . وهكذا (٢) وهذا الخبر مع ضعف سنده يمكن حمله على ما او اختار اولياء السابق استرقاقه قبل جنايته على اللاحق ، جمعاً بينه ، وبين ما سبق (٣) . وكذا الحكم لو تعدد مقتوله (٤) .

(وكذا لو قتل عبدين) (٥) لمالكين يستوعب كلٌ منهما قيمتَه

---

(١) (التهذيب) طبعة (النجف الاشرف) . الجزء ١٠ ص ١٩٥ الحديث ٧٢ .

(٢) هذه الكلمة من عبارة الشارح وليس من الحديث . أما الحديث فبقيته كمايلي : فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث . فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه ، وان شاؤا استرقوه . نفس المصدر . الحديث ٧١ .

(٣) وهي صحيحة زرارة التي فيها « هو بينهما » المشار اليها في الهامش ١ .

(٤) اي اكثر من اثنين . كما كان مفروض المتن .

(٥) اي لو قتل العبد عبدين فهو لمولى الثاني ان كان القتل بعد الحكم به=

(او) قتل (حرا وعبدا) كذلك (١) فان مولي العبدين يشتركان فيه ما لم يسبق مولى الاول الى استرقاقه قبل جنايته على الثاني ، فيكون لمولى الثاني وكذا ولي الحر ومولى العبد (٢) . ولو اختار الاول المال ورضي به المولى تعلّق حق الثاني برقبته .

وقيل : يقدم الاوّل (٣) لان حقه اسبق ويسقط الثاني ، لفوات محل استحقاقه . والاول (٤) اقوى .

(ومنها (٥) التساوي في الدين . فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان) الكافر (ام ذمياً) ومعاهداً كان الحربي ام لا (ولكن يعزر) القاتل (بقتل الذمي والمعاهد) لتحريم قتلهما (ويغرم دية الذمي) ويستفاد من ذلك (٦) جواز قتل الحربي بغير اذن الامام ، وان توقف جواز جهاده

= للاول . والا فهو بينهما .

(٢) صفة للعبد . اي كان العبد المقتول يستوعب قيمة العبد القاتل . فهو للثاني ان كان القتل بعد الحكم به للاول . والا فهو بينهما .

(٢) فلو سبق ولي الاول الى استرقاقه قبل جنايته على الثاني يكون بعد القتل الثاني للثاني .

(٣) اي المولى الاول فيما لو قتل اثنين في الفروض المذكورة .

(٤) اي القول الاول الذي كان في المتن .

(٥) اي من شرائط القصاص .

(٦) اي من تفصيل المصنف : انه لو قتل مسلم كافراً فالمقتول ان كان حربياً فلا شيء على القاتل . وأما اذا كان ذمياً أو معاهدا ، فيعزر القاتل فحسب ، ويغرم دية الذمي .

عليه (١) ، ويفرق بين قتله وقتاله (٢) جهادا ، وهو كذلك (٣) ، لان الجهاد من وظائف الامام . وهذا (٤) يتم في اهل الكتاب لان جهادهم يترتب عليه احكامٌ غيرُ القتل تتوقف (٥) على الحاكم ، أما غيرهم (٦) فليس في جهاده إلاّ القتل ، اوالاسلام . وكلاهما لا يتوقف تحقيقه على الحاكم لكن قد يترتب على القتل (٧) احكام أُخر مثل احكام ما يُغنَم منهم ونحوه (٨) وتلك وظيفة الامام ايضا .

(وقيل) - والقائل جماعات من الاصحاب منهم الشيخان . والمرتضى

---

(١) الضمير في جهاده يعود على الحربي . والمصدر مضاف الى مفعوله .
ومرجع الضمير في عليه : اذن الامام . والمعنى : ان جواز مقاتلة الحربي ومجاهدته متوقف على اذن الإمام عليه السلام .

(٢) فالاول إزهاق نفسه . أما الثاني فهو الحرب معه . والاول جائز من غير اذن ، والثاني متوقف على اذن الإمام عليه السلام .

(٣) اي الفرق ثابت .

(٤) اي الفرق بين القتل والقتال ثابت في اهل الكتاب ، لان في الجهاد مع اهل الكتاب احكاماً تتوقف على وجود الحاكم . فيكون أصل الجهاد معهم متوقفا عليه .

أما قتال غير اهل الكتاب فليس له حكم سوى قبول الاسلام ، او قتلهم . وكلا الأمرين لايتوقف على اذن الحاكم . فاصل الجهاد معهم غير متوقف على اذنه

(٥) اي تلك الاحكام . والجملة مرفوعة محلا صفة للاحكام .

(٦) اي غير اهل الكتاب وهو الحربي .

(٧) اي قتل الحربي .

(٨) كتقسيم الغنيمة ، وتوزيع الاراضي الزراعية المأخوذة منهم .

والمحقق . والعلامة في احد قوليه . والمصنف في الشرح (١) مدعيا الاجماع فإن المخالف ابن ادريس وقد سبقة الاجماع — : انه (ان اعتاد قتل اهل الذمة اقتُصّ منه بعد رد فاضل ديته) (٢) .

ومستند هذا القول مع الاجماع المذكور : روايةُ اسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن دماء المجوس . واليهود . والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم والغش ؟ قال : « لا ، الا ان يكون متعوداً لقتلهم » . قال : وسألته عن المسلم هل يُقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم ؟ قال : « لا إلا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر » (٣) .

وأنه (٤) مفسد في الارض بارتكاب قتل من حرم الله قتله .

والعجب ان ابن ادريس احتج على مذهبه (٥) بالاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر وهو إستدلال في مقابلة الاجماع . قال المصنف في الشرح (٦): والحق ان هذه المسألة اجماعية ، فانه لم يخالف فيها احد سوى ابن

---

(١) اي في شرح الارشاد .

(٢) اي فاضل دية المسلم القاتل .

(٣) التهذيب طبعة (النجف الاشرف) . الجزء ١٠ ص ١٨٩ - ١٩٠ . الحديث ٤١ .

(٤) هذا من كلام المستدل . وهو وجه ثالث لمستند القول المذكور . حيث الوجه الاول هو الاجماع ، والثاني رواية اسماعيل ، والثالث هذه القاعدة المستفادة من القرآن الكريم في من يسعى في الارض فسادا فجزاؤه ان يُقتل ، او يُصلب الخ

(٥) وهو عدم قتل المسلم بالذمي وان اعتاد قتلهم .

(٦) اي في شرح الارشاد .

ادريس وقد سبقه الاجماع ، ولو كان هذا الخلاف (١) مؤثرا في الاجماع لم يوجد اجماع اصلا (٢) ، والاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر يختص بغير المعتاد .

واعجب من ذلك نقل المصنف ذلك (٣) قولا مشعرا بضعفه ، بعد ما قرره من الاجماع عليه ، مع ان تصنيفه لهذا الكتاب (٤) بعد الشرح .

واحتج في المختلف لابن ادريس برواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال : «لا يُقاد مسلم بذمي» (٥) واجاب (٦) بانه مطلق فيحمل على المفصل (٧) .

وفيه (٨) انه نكرة في سياق النفي فيعم ،

(١) اي مخالفة ابن ادريس .

(٢) اذ ما من اجماع الا وهناك مخالف واحد ، او اثنان .

(٣) اي نقل المصنف هذا القول المجمع عليه بصورة «قيل» وهو يشعر بضعفه مع أنه قوي .

(٤) اي اللمعة الدمشقية .

(٥) التهذيب ج ١٠ ص ١٨٨ . الحديث ٣٧ .

(٦) اي (العلامة) رحمه الله اجاب على الاستدلال الذي تبرع هو به لابن ادريس . بان الحديث المذكور مطلق . قابل للتخصيص بغير المعتاد .

(٧) اي التفصيل بين المعتاد وغيره المستفاد من الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٣ ص ٥٥ .

(٨) هذا ردّ من الشارح على العلامة . وخلاصة الردّ : ان كلام العلامة بانّ المروي عن الامام الباقر عليه السلام : «لا يُقاد مسلم بذمي» كلام مطلق . مردود . بان المروي عنه عليه السلام عام وليس بمطلق . اذ النكرة الواقعة (كلمة مسلم) في سياق النفي تفيد العموم وضعاً فهو عام لغوي ، لا مطلق حتى يحمل على المفصل بين المعتاد وغيره .

ومعه (١) يخص العام بالمخصص المفصل ، والمناقشة لفظية (٢) . والاقوى المشهور (٣) .

ثم اختلف القائلون بقتله (٤) ، فمنهم من جعله قوَداً كالشيخ ومن تبعه ، فاوجبوا رد الفاضل من ديته .

ومنهم من جعله حدا ، لفساده ، وهو العلامة في المختلف ، وقبله إبن الجنيد وابو الصلاح .

ويمكن الجمع بين الحكمين (٥) فيقتل لقتله وإفساده ، ويرد الورثة الفاضل .

وتظهر فائدة القولين (٦) في سقوط القوَد بعفو الولي ، وتوقفه على طلبه على الاول (٧) ، دون الثاني (٨) . وعلى الاول ففي توقفه

---

(١) اي اذا كان اللفظ عاماً فهو يخصص اصطلاحاً بالمخصص وهي الرواية التي مرت .

(٢) اي الخلاف بين الشارح والعلامة انما هو في التعبير اللفظي فقط . فان العلامة عبّر بالاطلاق والتقييد .

وأما الشارح فلم يعجبه هذا التعبير . وقال : الأصحّ هو التعبير بالعموم والتخصيص .

(٣) وهو قتل المسلم بالذمي أن اعتاد ذلك .

(٤) اي قتل المسلم الذي اعتاد قتل الذمي .

(٥) اي يُقتل قوَداً وفساداً .

(٦) اي كون قتله لاجل الاقتصاص ، او لافساده .

(٧) وهو كونه قصاصاً .

(٨) وهو كونه لاجل افساده .

على طلب جميع اولياء المقتولين (١) او الأخير خاصة وجهان ، منشؤهما : كون قتل الاول جزء من السبب (٢) ، او شرطاً فيه (٣) . فعلى الاول الاول (٤) ، وعلى الثاني الثاني (٥) . ولعله اقوى .

ويتفرع عليه (٦) ان المردود عليه (٧) هو الفاضل عن ديات جميع

(١) من الذمّيين الذين قتلهم هذا المسلم المفسد .

(٢) فالسبب التام هوقتل الجميع . فليس لاحدهم طلب القود . لان السبب الناقص لا يعمل عمل السبب التام .

(٣) فالسبب التام هو القتل الأخير . واما القتل المتقدم فهو بمنزلة الشرط او المعدّ . ولا يؤثر شيئاً ما دام السبب التام وهو القتل الاخير مستقلاً بنفسه ومقتضياً للقود . فيجوز لولي الأخير طلب القود من دون توقف على الآخرين .

(٤) اي او كان القتل الاول جزء السبب فالوجه الاول هو المحكّم اي توقف قصاصه على طلب الجميع .

(٥) اي لو كان القتل الاول شرطاً . والسبب التام هو القتل الأخير فالوجه الثاني هو المحكّم فيجوز لولي المقتول الأخير المطالبة بالقود استقلالا .

(٦) اي على الاختلاف في كون القتل الاول جزء السبب او شرطاً فيه .

(٧) اي على المسلم اي على وليه عندارادة القود . وذلك لان دية الذمي ٨٠٠ درهم . ودية المسلم ١٠٠٠٠ درهم . فلو كان كل قتل جزءً من السبب يجب حساب المجموع ثم إستخراجه من دية المسلم . فالفاضل من الجميع يردّ عليه .

مثلا اذا كان المقتولون ثلاثة . فديتهم ٢٤٠٠ درهم . فيقاد المسلم ويدفع الى وليه ٧٦٠٠ درهم .

أما لو كان كل قتلة شرطاً والسبب هو الأخير . فالفاضل انما هو ما زاد من دية المسلم عن دية ذمي واحد وهو الأخير فيوضع من ١٠٠٠٠ درهم ثمانمأة فقط والباقي ٩٢٠٠ يرد على المسلم .

المقتولين (١) ، أو عن دية الاخير (٢) . فعلى الاول الاول (٣) ايضاً وعلى الثاني الثاني (٤) .

والمرجع في الاعتياد الى العرف وربما يتحقق بالثانية ، لانه مشتق من العود فيقتل فيها ، او في الثالثة . وهو الاجود ، لأن الاعتياد شرط في القصاص فلابد من تقدمه على استحقاقه (٥) .

(ويقتل الذمي بالذمي) وان اختلفت ملتهما كاليهودي والنصراني (وبالذمية مع الرد) اي رد اولياؤها عليه فاضل ديته عن دية الذمية وهو نصف ديته (٦) (وبالعكس) تقتل الذمية بالذمي مطلقاً (وليس عليها غرم) كالمسلمة اذا قُتلت بالمسلم ، لأن الجاني لا يجني على اكثر من نفسه .

(ويقتل الذمي بالمسلم ويُدفع ماله) الموجود على ملكه حالة القتل (وولده الصغار) غير المكلفين (الى اولياء المسلم) على وجه الملك (على قول) الشيخ المفيد وجماعة ، وربما نسب الى الشيخ ايضاً . ولكن قال المصنف في الشرح : إنه لم يجده في كتبه .

---

(١) بناء على الاول وهو كون كل قتلة جزء سبب .

(٢) بناء على الثاني وهو كون كل قتلة شرطاً وان السبب التام هو الأخير .

(٣) أي فعلى كونه جزء سبب فالفاضل هو عن ديات جميع المقتولين .

(٤) أي وعلى كونه شرطاً . وكون السبب التام هو الأخير فالفاضل هو عن دية الأخير فقط كما بين ذلك في الهامش رقم ٧ ص ٥٨ .

(٥) اي وان كان يتحقق الاعتياد بالثانية لكن بذلك قد حصل الشرط اي شرط قتله بعد ذلك وهو في القتلة الثالثة فالاستحقاق حصل بالثالثة لمكان حصول شرطه وهو الاعتياد قبل ذلك .

(٦) والنصف هو ٤٠٠ درهم .

وانما نسب الحكم الى القول ، لعدم ظهور دلالة عليه ، فان رواية ضريس (١) التي هي مستند الحكم خالية عن حكم اولاده ، وأصالة حريتهم لانعقادهم عليها . وعموم : «لا تَزِر وازِرَةٌ وِزْرَ اُخرى» ينفيه (٢) . ومن ثَم (٣) رده ابن ادريس وجماعة .

ووُجِّه القول (٤) بان الطفل يتبع اباه فاذا ثبت له الاسترقاق شاركه فيه ، وبأن المقتضي لحقن دمه واحترام ماله ووُلده : هو التزامه بالذمة وقد خرقها بالقتل فيجري عليه احكام اهل الحرب .

وفيه (٥) : ان ذلك يوجب اشتراك المسلمين فيهم ، لانهم فيء

---

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٩٠ .

(٢) اي بنفي الحكم بدفع ولده الصغار الى اولياء المسلم .

(٣) اي ومن اجل أصالة حريتهم لانعقاد نطفهم على الحرية ، ولعموم الآية رد ابن ادريس رحمه الله هذا القول .

(٤) اي قول الشيخ المفيد بدفع ولده الصغار الى اولياء المسلم وحاصل التوجيه : شيئان .

الاول : متابعة الاولاد في استرقاق ابيهم بعدقتله المسلم ومشاركتهم له في ذلك .

الثاني : أن المقتضي لحقن دم الذمي واحترام ماله . وعرضه . وولده هو التزامه بشرائط الذمة التي من جملتها عدم التعرض لقتل المسلم . فاذا لم يعمل بشرائط الذمة واقدم على القتل فليس له اية حرمة .

(٥) اي في توجيه قول الشيخ المفيد بالوجهين المذكورين نظر .

لانه اذا كان الطفل تابعاً لابيه في الاسترقاق فكما ان الاب بسبب اقدامه على قتل المسلم يسترق لعامة المسلمين فكذلك الطفل ولا اختصاص له باولياء المقتول . =

او اختصاص الامام عليه السلام بهم ، لا اختصاص اولياء المقتول .

والاجود : الاقتصار على ما اتفق عليه الاصحاب ووردت به النصوص(١) من جواز قتله ، والعفو ، والاسترقاق له ، واخذ ماله .

(وللولي استرقاقه (٢) إلا ان يُسلم) قبله (٣) (فالقتل لا غير) لامتناع استرقاق المسلم (٤) ابتداء ، واخذُ ماله باق على التقديرين (٥) .

(ولو قتل الكافرُ مثلَه ثم اسلم القاتل فالدية) عليه لا غير (ان كان المقتول ذمياً) ، لامتناع قتل المسلم بالكافر في غير ما استثني (٦) ولو كان المقتول الكافر غير ذمي فلا قتل على قاتله مطلقاً (٧) ، ولا دية(٨)

(وولد الزنا اذا بلغ وعقل واظهر الاسلام مسلم يُقتل به ولد الرشدة) بفتح الراء وكسرها : خلاف ولد الزنا ، وان كان لشبهة ، لتساويهما

= فلا معنى لاعطائه الى اولياء المسلم ، لكونه فيئاً للمسلمين حينئذ او للامام عليه السلام ، على قول لا لاولياء المسلم خاصة .

(١) راجع التهذيب ج ١٠ ص ١٩٠ .

(٢) اي لولي المسلم المقتول استرقاق الذمي القاتل .

(٣) اي قبل الاسترقاق .

(٤) من اضافة المصدر الى مفعوله .

(٥) سواء اسلم ام لم يُسلم ، لانه ان لم يُسلم فللولي استرقاقه . وتملك ماله وان اسلم فيقتله الولي قوَداً ثم يتملك ماله .

(٦) وهو الاعتياد .

(٧) سواء كان قاتله ذميا ام لا ، وسواء اسلم ام لا .

(٨) لأنه كان حربيا مهدور الدم .

في الاسلام ، ولو قتله قبل البلوغ لم يُقتل به (١) . وكذا لا يُقتل به المسلم مطلقاً (٢) عند من يرى انه كافر وان اظهر الاسلام (٣) .

(ويُقتل الذي بالمرتد) فطريا كان ام ملياً ، لانه (٤) محقون الدم بالنسبة اليه (٥) ، لبقا عُلقة الاسلام (٦) ، وكذا العكس (٧) على الاقوى

---

(١) اي لو قتل ولد الرشدة البالغ ولد الزنا الذي لم يبلغ فلا يقتل ذاك قصاصاً بهذا .

(٢) اي قبل البلوغ وبعده .

(٣) هذا الرأي ضعيف للغاية ، لانه مناف لما ورد متواتراً : « كل مولود يولد على الفطرة » ومناف لأصول المذهب ، حيث لاجبر ولا تفويض بل أمر بين الأمرين . فكل أحد هو بذاته مختار في ارادته ان ايماناً او كفراً . نعم هناك بعض الاحكام إختص بها ولد الزنا . فانه محروم شرعاً عن تصدي منصب القضاء والافتاء والامامة . ولا يتوارث وما الى ذلك ، نظراً لمصالح كبرى لا مجال لشرحها

(٤) اي المرتد .

(٥) اي الي الذمي .

(٦) بدليل وجوب قضاء فوائته حالة الردة . فان الكافر الاصلي لا يجب عليه القضاء بعد اسلامه . اما المرتد فيجب عليه ذلك . وهذا دليل على كونه محكوماً بحكم المسلمين في الجملة وفي نسخة : « عقلة » مأخوذة من العقال ، اي رابطة الاسلام .

(٧) اي يقتل المرتد بالذمي .

لتساويهما في اصل الكفر ، كما يقتل اليهودي بالنصراني ، أما لو رجع الملي الى الاسلام فلا قود ، وعليه دية الذمي .

(ولا يقتل به (١) المسلمُ) وان اساء (٢) بقتله ، لأن امره الى الامام عليه السلام (والاقرب : أن لا دية) للمرتد مطلقاً (٣) بقتل المسلم له (ايضاً) لأنه بمنزلة الكافر الذي لا دية له ، وان كان قبل استتابة الملي ، لأن مفارقته للكافر بذلك (٤) لا يخرجه عن الكفر ، ولأن الدية مقدر شرعي فيقف ثبوتها على الدليل الشرعي وهو منتف ، ويُحتمل وجوب دية الذمي (٥) لأنه اقرب منه الى الاسلام . فلا اقل من كون ديته كديته ، مع أصالة البراءة من الزائد (٦) . وهو ضعيف (٧) .

---

(١) اي بالمرتد .

(٢) اي اثم .

(٣) فطريا كان ام مليا .

(٤) اي بقبول توبته .

(٥) اي يحتمل ان يثبت للمرتد دية الذمي ، لأن الاول اقرب الى الاسلام من الثاني ، من جهة شمول بعض احكام الاسلام له . فلا أقلّ من ان يكون مثله، لا أدون منه !

(٦) هذا جزء متمم للدليل . اي ثبوت مقدار دية الذمي للمرتد يتوقف على أمرين :

(الاول) في أصله وهو أنه لا يكون اردأ من الذمي .

(الثاني) في عدم الزيادة عليه وهو أصالة البراءة من الزائد .

(٧) لانه مجرد احتمال وقياس محض . اذ يحتمل كونه اردأ من الذمي ، لانه واجب القتل لا محالة إما مطلقاً ، أو مع عدم التوبة . وأما الذمي فلا يُقتل .

- (ومنها (١) انتفاء الأبوة - فلا يُقتل الوالد وان علا بابنه) وان نزل لقوله صلى الله عليه وآله : « لايقاد لابن من ابيه » (٢) والبنت كالابن اجماعاً ، او بطريق اولى (٣) ، وفي بعض الاخبار عن الصادق عليه السلام « لا يُقتل والد بولده و يُقتل الولد بوالده » (٤) وهو شامـــل للانثى (٥) وعُلّل (٦) ايضا بان الاب كان سبباً في وجود الولد ، فلا يكون الولد سبباً في عدمه ، وهو لا يتم في الام (٧) .

(ويعزر) الوالد بقتـــل الولد (ويكفّر ، وتجب الديـــة) لغيره من الورثة (ويقتل باقي الاقارب بعضهم ببعض كالولد بوالده ، والام بابنها) والاجداد من قبلها ، وان كانت (٨) لاب ، والجدات مطلقاً (٩) ، والاخوة والاعمام . والأخوال .وغيرهم .

ولا فرق في الوالد بين المساوي لولده في الدّين والحرية ، والمخالف

---

(١) اي ومن شرائط القصاص .

(٢) وسائل الشيعة . الطبعة القديمة ، المجلد ٣ . كتاب القصاص باب ٣٢ الحديث ١١ . والحديث منقول بالمعنى .

(٣) لانه لو لم يُقتص الاب بالابن وهو ذكر مثله فالبنت التي هي انثى اولى

(٤) (التهذيب) طبعة (النجف الاشرف) سنة ١٣٨٢ . المجلـــد ١٠ . ص ٢٣٦ . الحديث ٩٤١ .

(٥) لان الولد يطلق على المولود ، سواء كان ذكراً أم أنثى .

(٦) اي عدم اقادة الوالد بولده .

(٧) يعني ان الدليل الأخير منقوض بالام فانها تقادبالولد وان كانت سبباً في وجوده فلو كان الدليل المذكور صحيحاً لزم عدم اقادة الام بالولد ايضاً .

(٨) اي الام .

(٩) لاب او لام .

فلا يُقتل الاب الكافر بولده المسلم ، ولا الاب العبد بولده الحر للعموم(١) ولان المانع شرف الابوة . نعم لا يقتل الولد المسلم بالاب الكافر ، ولا الحر بالعبد ، لعدم التكافؤ .

(ومنها (٢) كمال العقل – فلا يُقتل المجنونُ بعاقلٍ ولا مجنون) سواءٌ كان الجنون دائماً ام ادواراً اذا قَتَلَ حال جنونه (والدية) ثابتة (على عاقلته) ، لعدم قصده القتلَ فيكون كخطأ العاقل ، ولصحيحة محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال « كان امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمداً » (٣) .

وكما يعتبر العقل في طرف القاتل كذا يعتبر في طرف المقتول . فلو قتل العاقلُ مجنونا لم يقتل به ، بل الدية ان كان القتل عمداً ، او شبهه وإلا فعلى العاقلة . نعم لو صال (٤) المجنون عليه ولم يمكنه دفعه الا بقتله فهدر (٥) .

(ولا يقتل الصبي ببالغ) ولا صبي (بل تثبت الدية على عاقلته) بجعل عمده (٦) خطأ محضاً الى ان يبلغ وان ميّز ، لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : « عمد الصبي وخطؤه واحد » (٧)

---

(١) عموم لا يُقتَل الوالد بولده .

(٢) اي من شرائط القصاص .

(٣) (الوسائل) الطبعة القديمة . المجلد ٣ . كتاب الديات ابواب العاقلة . الباب ١١ الحديث ١ .

(٤) اي هجم عليه .

(٥) اى دم المجنون الصائل هَدْرٌ .

(٦) اى عمد الصبي .

(٧) المصدر السابق . الحديث ٢ .

وعنه أن علياً عليه السلام كان يقول : « عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة »(١) واعتبر في التحرير مع البلوغ الرشد وليس بواضح (٢) .

(ويقتل البالغ بالصبي) على اصح القولين ، لعموم « النَّفسُ بالنفسِ » واوجب ابو الصلاح في قتل البالغ (٣) الدية كالمجنون لاشتراكهما (٤) في نقصان العقل ، ويضعف بان المجنون خرج بدليل خارج والا كانت الآية (٥) متناولة له (٦) بخلاف الصبي (٧) مع ان الفرق بينهما (٨) متحقق .

(ولو قتل العاقل) مَنْ يثبت عليه بقتله القصاص (ثم جُنَّ اُقتصّ منه) ولو حالةَ الجنون ، لثبوت الحق في ذمته عاقلا ، فيستصحب كغيره (٩) من الحقوق .

(ومنها (١٠) ان يكون المقتول محقون الدم) اي مباح القتل شرعاً

---

(١) المصدر السابق . الحديث ٣ .

(٢) اي لا دليل على اعتبار الرشد في الاقتصاص .

(٣) اي بالصبي كما تثبت الدية خاصة في قتل العاقل المجنون .

(٤) اي الصبي والمجنون . فهما انقص من العاقل البالغ .

(٥) اي عموم آية النَّفسُ بِالنَّفسِ .

(٦) اي للمجنون ايضا .

(٧) فلا مخصص يخرجه من عموم آية : « النَّفسُ بِالنَّفسِ » .

(٨) اي بين الصبي والمجنون . لان الاول إنسان كامل . وانما الشرع اعتبر تكاليفه بعد بلوغه ، لا أنه اعتبره ناقصاً كما في المجنون .

(٩) اي غير حق القصاص .

(١٠) اي من شرائط الاقتصاص .

(فمن أباح الشرعُ قتلَه) لزناء ، او لواط ، او كفر (لم يُقتَل به) قاتلُه وان كان (١) بغير اذن الامام ، لانه مباح الدم في الجملة (٢) وان توقفت المباشرة على اذن الحاكم فيأثم بدونه خاصة .

والظاهر عدم الفرق بين استيفائه (٣) بنوع القتل الذي عينه الشارع كالرجم والسيف ، وغيره (٤) لاشتراك الجميع في الامر المطلوب شرعاً وهو ازهاق الروح .

(ولو قتل من وجب عليه قصاصٌ غيرُ الولي قُتل به) لانه محقون الدم بالنسبة الى غيره (٥) .

(القول في ما يثبت به القتل)

(وهو ثلاثة : الاقرار به ، والبينة عليه ، والقَسامة) بفتح القاف وهي الأيمان يُقسَّم على اولياء الدم . قاله الجوهري .

(فالاقرار يكفي فيه المرة) ، لعموم « اقرار العقلاء على انفسهم جائز » وهو يتحقق بالمرة حيث لا دليل على اعتبار التعدد .

وقيل : تعتبر المرتان وهو ضعيف (ويشترط فيه اهلية المقر) بالبلوغ والعقل (واختياره وحريته) فلا عبرة باقرار الصبي . والمجنون . والمكره والعبد ما دام رقاً ولو بعضه ، الا ان يُصدِّقه مولاه فالاقرب القبول

(١) اي قتله .

(٢) اي مع الاذن .

(٣) اي استيفاء القتل الذي أباحه الشارع .

(٤) اي غير النوع الذى عينه الشارع .

(٥) اى غير الولي .

لان سلب عبارته هنا (١) انما كان لحق المولى حيث كان له نصيب في نفسه(٢) فاذا وافقه زال المانع . مع وجود المقتضي وهو : قبول اقرار العقلاء على انفسهم .

ووجه عدم القبول مطلقا (٣) : كونه مسلوب اهلية الاقرار كالصبي والمجنون ، لان العبودية صفة مانعة منه كالصبا (٤) ، ولان المولى ليس له تعلق بدم العبد ، وليس له جرحه ، ولا قطع شيء من اعضائه فلا يقبل مطلقاً (٥) .

ولا فرق في ذلك (٦) بين القن والمدبر . وام الولد . والمكاتب وان انعتق بعضه كمطلق المبعض (٧) . نعم لو اقر بقتل يوجب عليه الدية لزمه منها (٨) بنسبة ما فيه من الحرية (٩) ، ولو اقر بالعمد ثم كمل عتقه اقتص منه ، لزوال المانع .

(ويقبل اقرار السفيه والمفلس بالعمد) ، لان موجبه القوَد وانما

---

(١) اى في باب الاقرار بالجناية .

(٢) اى في نفس العبد .

(٣) اى حتى مع تصديق المولى .

(٤) في نسخة عطف : « والجنون » .

(٥) اى لا يقبل اقرار العبد مطلقاً سواء صدّقه المولى ام لا .

(٦) اى في عدم قبول اقراره .

(٧) اى سواء كان انعتاق بعضه بالكتابة ام بسبب آخر ، كما لو ورث مقداراً لم يبلغ قيمته ، فانه ينعتق بمقدار الارث . وكذا لو كان مشتركاً بين اثنين فاعتق احدهما حصته منه ولم يسر العتق لعدم توفّر شروطها .

(٨) اى من الدية .

(٩) فلو كان نصفه حرّاً لزمه نصف الدية مثلاً .

حجر عليها في المال فيستوفى منها القصاص في الحال (١) .

(ولو اقرّا بالخطأ الموجب للمال على الجاني (٢) لم يقبل من السفيه) مطلقاً (٣) (ويُقبل من المفلس) (٤) لكن لا يشارك المقر اه الغرماء على الاقوى وقد تقدم في بابه (٥) .

(ولو اقر واحد بقتله عمداً ، وآخر بقتله خطأ تخير الولي) في تصديق من شاء منها والزامه بموجب جنايته . لان كل واحد من الاقرارين سبب مستقل في ايجاب مقتضاه على المقر به ، ولما لم يمكن الجمع (٦) تخير الولي وان جهل الحال (٧) كغيره وليس له على الاخر سبيل .

(ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر ببراءة المقر) مما اقر به من قتله (وانه هو (٨ القاتل ورجع الاول) عن اقراره (ودي المقتول من بيت المال) ان كان موجوداً (ودرىء) اي رفع (عنهما القصاص كما قضى به الحسن في حياة ابيه علي عليهما السلام) معالا « بأن الثاني ان كان ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله عز وجل : وَمَن أحياها فكأنما أحيا الناس

---

(١) اى في بدنه . وجاءت لفظة الحال سجعاً مع المال .

(٢) كما لو كانت الجناية شبيهة العمد . فانالدية حينئذ علىالجاني دون العاقلة

(٣) لا في ماله الموجود ، ولا في ذمته .

(٤) لكن في ذمته .

(٥) اى باب التفليس .

(٦) لانه من المستحيل ان يكونا قد قتلاه كل منهما مستقلاً عن الآخر . احدهما عن عمد ، والآخر عن خطاء .

(٧) لانه لا يدري الواقع . وانما أمامه الاقرار وهوحجة شرعاً على المُقِر

(٨) اى الثاني .

جميعاً » (١) وقد عمل بالرواية اكثر الاصحاب مع انها مرسلة مخالفة للاصل(٢) والاقوى تخيير الولي في تصديق ايهما شاء والاستيفاء منه كما سبق (٣) .

وعلى المشهور (٤) لو لم يكن بيت مال كهذا الزمان اشكل درء القصاص عنهما ، واذهاب حق المُقَرّ له ، مع ان مقتضى التعليل ذلك (٥) .

ولو لم يرجع الاول عن اقراره فمقتضى التعليل بقاء الحكم ايضاً (٦) والمختار التخيير مطلقاً (٧) .

(واما البينة – فعدلان ذكران) . ولا عبرة بشهادة النساء ، منفردات ولا منضمات ، ولا بالواحد مع اليمين ، لان متعلقهما (٨) المال وان عفى

---

(١) (وسائل الشيعة) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب القصاص . باب ٤ . الحديث ١ .

(٢) وهو عدم قبول الانكار بعد الاقرار . كما ان اقرار كل أحد انما ينفذ فيما يرجع الى نفسه لا الغير .

(٣) في مسألة تعارض اقرارين .

(٤) من كون ديته في بيت المال .

(٥) اي اذهاب الحق رأساً . لان المقر الأول بطل اقراره بالرجوع وباقرار الثاني ببراءته ، والمقر الثاني مسموح عنه بسبب احياء نفس الاول . فلا شيء على أحد منهما لا القصاص ولا الدية وانما هي في بيت المال ولا موضوع له الآن .

(٦) لان المناط والاعتبار انما هو باقرار الثاني ببراءة الاول فيقتضي بقاء حكم درء القتل عنهما : عن الاول بسبب اقرار الثاني ، وعن الثاني بسبب احيائه نفس الاول .

(٧) سواء رجع الأول عن اقراره ام لم يرجع ، لان أصل الحكم عند الشارح ضعيف ، لضعف مستنده ، و كونه خلاف القواعد الأولية .

(٨) اي شهادة النساء منفردات ومنضمات . وشهادة الواحد مع اليمين =

المستحق (١) على مال . وقيل : بالشاهد والمرأتين الدية (٢) وهو شاذ .

(ولتكن الشهادة صافية عن الاحتمال ، فلو قال : جرحه ، لم يكف حتى يقول : مات من جرحه) ، لان الجرح لا يستلزم الموت مطلقاً (٣) .

(ولو قال : أسال دمه ، تثبت الدامية (٤) خاصة) ، لانها المتيقن من اطلاق اللفظ (٥) ، ثم يبقى الكلام في تعيين الدامية فإن استيفاءها مشروط بتعيين محلها فلا يصح بدونه (٦) .

(ولابد من توافقهما (٧) على الوصف الواحد) الموجب لاتحاد الفعل (فلو اختلفا زمانا) بان شهد احدهما انه قتله غدوة ، والآخر عشية (او مكانا) بان شهد احدهما انه قتله في الدار ، والآخر في السوق (او آلة)(٨) بأن شهد احدهما انه قتله بالسكين والآخر بالسيف (بطلت الشهادة) لانها شهادة على فعلين ، ولم يقم على كل واحد إلا شاهد واحد ولا يثبت بذلك لوث (٩) على الاقوى للتكاذب . نعم لو شهد احدهما باقراره .

= فان هاتين انما تعتبران في الشهادة على المال فقط دون غيره . وما نحن فيه هو الدم

(١) اي ولي المقتول عفى عن القصاص ورضي بالمال دية . فان عفوه الدم ورضاه بالمال لا يصحح قبول شهادة النساء ، او شاهد ويمين ، لان المال هنا عرضي

(٢) اي تثبت بذلك الدية دون حق الاقتصاص .

(٣) بل اذا كان مهلكاً .

(٤) اي الجراحة الدامية .

(٥) اي لفظ الشاهد حيث قال : أسال دمه .

(٦) اي بدون تعيين المحل . فعلى الشاهد ان يعين محلها .

(٧) اي توافق الشاهدين .

(٨) اي إختلفا في الآلة التي قتل بها .

(٩) اي لا يثبت باختلاف الشهود شيء حتى اللوث وهي التهمة .

والآخر بالمشاهـــدة لم يثبت (١) وكان لوثاً ، لامكان صدقهما ، وتحقق الظن به .

(واما القَسَامة ــ فتثبت مع اللوث ، ومع عدمه : يحلف المنكر يميناً واحدة) على نفي الفعــل (فان نكل) عن اليمين (حلف المدعي يميناً واحدة) بناء على عدم القضاء بالنكول (٢) (ويثبت الحق) على المنكر بيمين المدعي (ولو قضينا بالنكول قضي عليه) به (٣) بمجرده .

(واللوث امارة يظن بها صدق المدعي) فيما ادعاه من القتل (كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دمه) اما لو لم يوجد القتيــل مهرق الدم لم يكن وجود الدم مع ذي السلاح لوثاً (او وجد) القتيل (في دار قوم او قريتهم) حيث لا يطرقها غيرُهم (او بين قريتين) لا يطرقهما غير اهلها (وقربها) اليه (سواء) ولو كان الى احداهما اقرب اختصت (٤) باللوث . ولو طرق القرية غير اهلها اعتبر في ثبوت اللوث (٥) مع ذلك (٦) ثبوت العداوة بينهم وبينه (وكشهادة العدل) الواحد بقتل المدعى عليه به (٧)

---

(١) اي لم يثبت الدم .

(٢) اي بمجرد النكول .

(٣) اي بالحق . بمجرد النكول من غير حاجة الى يمين المدعي .

(٤) اي القريبة .

(٥) بالنسبة الى اهل القرية .

(٦) اي مضافاً الى وجود القتيل بينهم . وهـــذه الاضافة جاءت من قبل اجتياز الاجنبي تلك القرية فيحتمل وقوع القتل منه ، ولذلك يعتبر في لوث اهل القرية ثبوث العداوة بين القتيل وبين اهل القرية .

(٧) اي بالقتل . اي شهد العدل الواحد بان المدعى عليه بالقتل ـ اي من ادعي عليه بانه قاتل ـ هو قاتل . فلو ادعى الولي ان فلاناً قتل أباه مثلا فشهد =

(لا الصبي ولا الفاسق) والكافر وان كان مأمونا في مذهبه .

(اما جماعة النساء والفُسّاق فتفيد (١) اللّوثَ مع الظن) بصدقهم ويفهم منه (٢) : ان جماعة الصبيان لا يثبت بهم اللوث ، وهو كذلك ، الا ان يبلغوا حد التواتر ، وكذا الكفار (٣) والمشهور (٤) حينئذٍ ثبوته بهم (٥) ، ويُشكل (٦) بان التواتر يُثبت القتلَ لانه (٧) اقوى من البينة واللوث يكفي فيه الظن ، وهو قد يحصل بدون تواترهم .

(ومن وُجد قتيلا في جامع عظيم او شارع) يطرقه غيرُ منحصر (او في فلاة او في زُحـــام (٨) على قنطرة (٩) ، أو جسر ، او بئر أو مصنع (١٠)) غير مختص بمنحصر (فديته على بيت المال) .

(وقدرها) اي قدر القسامة (خمسون يميناً بالله تعالى في العمد) اجماعاً (والخطأ) على الاشهر .

= العدل الواحد بصحة هذه النسبة ، فبهذه الشهادة يثبت اللوث فقط .

(١) اي شهادتهم تفيد اللوث .

(٢) اي من تخصيص المصنف شهادة الجماعة بالنساء والفساق .

(٣) اي لا يثبت بشهادتهم لوث .

(٤) في نسخة : « فالمشهور » .

(٥) اي المشهور حين بلوغ شهادة الصبيان ومن بحكمهم حدّ التواتر : هو ثبوت اللوث بذلك .

(٦) اي ثبوت مجرد اللوث .

(٧) اي التواتر .

(٨) اي في مزدحم جمعية .

(٩) هو الجسر القصير .

(١٠) شبه غدير يجمع فيه ماء المطر كالحوض والبركة .

وقيل : خمسة وعشرون (١) لصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام (٢) والاول (٣) احوط وانسب بمراعاة النفس (٤) [ولو تعدد المدعى عليه فعلى كل واحد خمسون على الاقوى] (٥) .

يحلفها المدعي مع اللوث ان لم يكن له قوم (فان كان للمدعي قوم) والمراد بهم هنا اقاربه وان لم يكونوا وارثين (٦) (حلف كل) واحد (منهم يميناً) ان كانوا خمسين .

(ولو زادوا) عنها (٧) (اقتصر على) حلف (خمسين والمدعي من جملتهم) ويتخيرون في تعيين الحالف منهم (٨) .

(ولو نقصوا عن الخمسين كررت عليهم) او على بعضهم حسبما يقتضيه العدد (٩) الى ان يبلغ الخمسين ، وكذا لو امتنع بعضهم كررت على الباذل متساويا ومتفاوتا (١٠) وكذا او امتنع البعض من تكرير اليمين (١١)

---

(١) اي في الخطاء .

(٢) (التهذيب) الطبعة الثانية . سنة ١٣٨٢ الجزء ١٠ ص ١٦٩ رقم الحديث ٦٦٧ .

(٣) وهو اعتبار خمسين .

(٤) اي الاحتياط المطلوب في الدماء .

(٥) ما بين المعقوفتين غير موجود في اكثر النسخ .

(٦) كما اذا كانوا من الطبقات المتأخرة عن الطبقة الوارثة الموجودة .

(٧) اي كانت الورثة اكثر من خمسين شخصاً .

(٨) من الورثة .

(٩) فلو كانوا عشرة ـ مثلاً ـ حلف كل واحد منهم خمساً .

(١٠) فيجوز ان يحلف احدهم خمساً والآخر عشراً وهكذا والمطلوب هو بلوغ الخمسين كيفما اتفق .

(١١) فلا يحلف الا مرة واحدة . ويوزّع الباقي على البقية .

(وتثبت القسامة في الأعضاء بالنسبة) اي بنسبتها الى النفس في الدية فما فيه منها الدية (١) فقسامته خمسون كالنفس ، وما فيه النصف (٢) فنصفها وهكذا (٣) .

وقيل : قسامة الاعضاء الموجبة للدية (٤) ست أيمان وما نقص عنها فبالنسبة (٥) . والاقوى الاول (٦) .

(ولو لم يكن له قسامة) اي قوم يقسمون - فان القسامة تطلق على الايمان وعلى المُقْسِم - وعدم القسامة اما لعدم القوم او وجودهم مع عدم علمهم بالواقعة فان الحلف لا يصح الا مع علمهم بالحال او لامتناعهم عنها تشهياً فان ذلك غير واجب عليهم مطلقاً (٧) (او امتنع) المدعي (من اليمين) وان بذلها قومه او بعضُهم (أحلف المنكر وقومه خمسين يميناً) ببراءته (فان امتنع) المنكر من الحلف او بعضه (٨) (الزم الدعوى)

---

(١) اي كاملة كقطع اليدين او الاصابع كلها . او قلع العينين .

(٢) كاليد الواحدة فقسامتها خمسة وعشرون .

(٣) فما فيه الثلث كالشفة العليا فثلث القسامة وما فيه الثلثان كالشفة السفلى فثلثا القسامة .

(٤) اي كاملة .

(٥) فما فيه النصف يكون فيه ثلاث .

(٦) وهو الخمسون فيما يثبت فيه الدية ، وما نقص فبالنسبة الى ذلك .

(٧) فيما اذا لم يستلزم إمتناعهم ضياع الدم ، والا فهي واجبة عليهم اذا كانوا عالمين بالواقع .

(٨) اي بعض الحلف وهو المقدار الواقع في نصيبه من التوزيع . فلو كانوا خمسة وعشرين شخصاً كان على كل واحد حلفان . فنصيب المنكر حلفان فاذا امتنع هذا - وهو الاصل في هذه القضية - من بعض الحلف الموجّه اليه ، الزمت =

وان بذلها قومه ، بناء على القضاء بالنكول ، او بخصوص هذه المادة (١) من حيث ان اصل اليمين هنا على المدعي وانما انتقل الى المنكر بنكوله (٢) فلا تعود اليه كما لا تعود من المدعي الى المنكر بعد ردها عليه .

(وقيل) والقائل الشيخ في المبسوط : (له ردُّ اليمين على المدعي) كغيره من المنكرين (فيكفي) حينئذ اليمين (الواحـــدة) كغيره وهو ضعيف لما ذكر (٣) .

(ويستحب للحاكم العظة) للحالف (قبل الأيمان) كغيره (٤) بل هنا اولى (وروى السكوني عن ابي عبدالله (ع) ان النبي (ص) كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء أولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله (٥)) وعمل بمضمونها الشيخ . والرواية ضعيفة ، والحبس تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها ، فعدم جوازه اجود .

(الفصل الثاني - في قصاص الطرف)

والمراد به مـــا دون النفس وان لم يتعلق بالأطراف المشهورة (٦)

= الدعوى عليه .

(١) اي في باب القسامة .

(٢) اي بنكول المدعي .

(٣) في قوله : ان اصل اليمين هنا على المدعي . . . الخ .

(٤) اي كغير باب القسامة .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٣٧٠ رقم ٥ .

(٦) كاليد والرجل .

(وموجبه) بكسر الجيم اي سببه (اتلاف العضو) وما في حكمه (١) (بالمتلف غالباً) وان لم يقصد الاتلاف (او بغيره) اي غير المتلف غالباً (مع القصد الى الاتلاف) كالجناية على النفس .

(وشروطه : شروط قصاص النفس) من التساوي في الاسلام والحرية او كون المقتص منه اخفض (٢) وانتفاء الابوة الى آخر ما فصّل سابقاً، (ويزيد هنا) على شروط النفس اشتراط (التساوي) اي تساوي العضوين المقتص به ومنه (في السلامة) او عدمها او كون المقتص منـــه اخفض (فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء) وهي الفاسدة (ولو بذلها (٣)) اي بذل اليد الصحيحة (الجاني) ، لأن بذله لا يسوغ قطع ما منع الشارع من قطعه ، كما لو بذل قطعها بغير قصاص .

(وتقطع) اليد (الشلاء بالصحيحة (٤)) ، لانها دون حق المستوفى (إلا اذا خيف) من قطعها (٥) (السراية) الى النفس ، لعدم انحسامها (٦) (فتثبت الدية) حينئذ .

وحيث يقطع الشلاء يقتصر عليها ، ولا يضم اليها ارش التفاوت .

(وتقطع اليمين باليمين لا باليسرى ، ولا بالعكس (٧)) كما لا تقطع

---

(١) كاسقاطه عن الانتفاع به تلك المنفعة الممكنة منه .

(٢) كالمرأة بالرجل ، او العبد بالحر .

(٣) لو هنا وصلية .

(٤) كما لو كانت يد المجني عليه صحيحة . ويد الجاني شلاء .

(٥) اي قطع اليد الشلاء .

(٦) اي لعدم انقطاع الدم بسبب قطع اليد .

(٧) اي لا تقطع اليسرى باليمنى .

السبابة بالوسطى ونحوها ، ولا بالعكس (١) .

(فإن لم تكن له) اي لقاطع اليمين (يمين فاليسرى فان لم تكن له يسرى فالرجل) اليمنى فإن فقدت فاليسرى (على الرواية) التي رواها حبيب السجستاني عن الباقر عليه السلام (٢) .

وانما اسند الحكم (٣) اليها (٤) ، لمخالفته للاصل من حيث عدم المماثلة بين الاطراف خصوصاً بين الرجل واليد ، إلا ان الاصحاب تلقوها بالقبول ، وكثير منهم لم يتوقف في حكمها هنا . وما ذكرناه من ترتيب الرجلين (٥) مشهور ، والرواية (٦) خالية عنه (٧) ، بل مطلقة في قطع الرجل لليد حيث لا يكون للجاني يد .

وعلى الرواية (٨) لو قَطَع ايدي جماعة قُطِعت يداه ورجلاه للاول

---

(١) اي لا تقطع الوسطى بالسبابة .

(٢) (التهذيب) طبعة (النجف الاشرف) سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ص٢٥٩ الحديث ١٠٢٢ / ٥٥ .

(٣) وهو وجوب قطع الرجل اليمنى ، وان لم تكن فالرجل اليسرى .

(٤) اي الى الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٢ .

(٥) وهو تقديم الرجل اليمنى على اليسرى ، ومع فقد اليمنى فاليسرى .

(٦) وهي رواية حبيب السجستاني .

(٧) اي عن الترتيب المشهور . فان فيها : (والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان) . فلم تفصل بين اليسرى واليمنى . اوتقديم ايهما على الاخرى ، او الترتيب المذكور .

(٨) اي بناء على العمل برواية حبيب السجستاني من قطع الرجل باليد .

فالاول (١) ، ثم تؤخذ الدية للمتخلف ولا يتعدى هذا الحكم (٢) الى غير اليدين مما له يمين ويسار كالعينين والاذنين (٣) وقوفا فيما خالف الاصل(٤) على موضع اليقين (٥) وهو (٦) الاخذ بالمماثل ، وكذا ما ينقسم الى اعلى واسفل كالجفنين والشفتين ، لا يؤخذ الاعلى بالاسفل ، ولا بالعكس (٧).

(ويثبت) القصاص (في الحارصة (٨)) من الشجاج (٩) (والباضعة (١٠) والسمحاق (١١) والموضحة(١٢)) وسيأتي تفسيرها (١٣) (ويراعى) في الاستيفاء (الشجة) العادية (طولا وعرضاً) فيستوفى

(١) كما اذا قطع ايدي ثلاثة اشخاص . فتقطع يداه للاول . ورجلاه للثاني ويبقى للثالث الدية .

(٢) وهو قطع الرجل باليد .

(٣) اي لا تقطع اذن بعين ، ولا تقلع عين باذن .

(٤) لان الأصل هو المماثلة بين المقتص له ، والمقتص منه .

(٥) وهو قطع الرجل باليد الذي هو مورد النص .

(٦) الضمير يرجع الى الاصل . اي الاصل هو الاخذ بالمماثل .

(٧) اي الاسفل بالاعلى بل يؤخذ بالمماثل .

(٨) وهي الشجة التي قشرت الجلد خاصة .

(٩) جمع شجّة وهي الجرح المختص بالرأس والوجه .

(١٠) وهي التي تقطع الجلد وتنفذ في اللحم .

(١١) وهي التي بلغت السمحاقة وهي الجلدة الرقيقة المغشية للعظم .

(١٢) وهي التي تكشف عن العظم . اي يبلغ الجرح من البدن بحيث يظهر العظم الداخل .

(١٣) في الفصل الثالث من كتاب الديات .

بقدرها في البعدين (١) (ولا يعتبر قدر النزول مع صدق الاسم) اي اسم الشجة المخصوصة من حارصة . وباضعة . وغيرها ، لتفاوت الاعضاء بالسمن والهزال . ولا عبرة باستلزام مراعاة الطول والعرض استيعاب رأس الجاني لصغره دون المجنى عليه ، وبالعكس . نعم لا يكمل الزائد عنه (٢) من القفا ولا من الجبهة ، لخروجها عن موضع الاستيفاء ، بل يقتصر على مايحتمله العضو ويؤخذ للزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح من الدية ، فيستوفى بقدر ما يحتمله الرأس من الشجة وينسب الباقي الى الجميع ، ويؤخذ للفائت بنسبته ، فان كان الباقي ثلثا فله ثلث دية تلك الشجة وهكذا (٣) .

(ولا يثبت) القصاص (في الهاشمة (٤)) للعظم (والمنقّلة (٥)) له (ولا في كسر العظام لتحقق التغرير) بنفس المقتص منه ، ولعدم امكان استيفاء نحو الهاشمة والمنقلة من غير زيادة ولا نقصان .

(ويجوز) القصاص (قبل الاندمال (٦)) اي اندمال جناية الجاني لثبوت اصل الاستحقاق (وإن كان الصبر) الى الاندمال (اولى) حذراً من السراية الموجبة لتغير الحكم (٧) .

---

(١) اي بقدر الشجة في الطول والعرض .

(٢) اي عن الرأس .

(٣) فلو كان الباقي ربعاً استوفى القصاص ثلاثة ارباعه ، والربع الباقي يوخذ من الدية .

(٤) وهي الشجة التي كسرت العظام .

(٥) وهي التي نقلت العظام من مكان الى آخر .

(٦) اي لا يجب الصبر حتى يبرأ جرح المجني عليه .

(٧) لاحتمال زيادة الجرح او سرايته فيتغير حكم القصاص او الدية .

وقيل : لا يجوز ، لجواز السراية الموجبة للدخول (١) .

(ولا قصاص الا بالحديد) لقوله صلى الله عليه وآله : لا قَوَد الا بحديد (٢) ، (فيقاس الجرح) طولا وعرضاً بخيط وشبهه (ويعلّم(٣) طرفاه) في موضع الاقتصاص (ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى) ولا تجوز الزيادة فان اتفقت عمداً اقتص من المستوفي ، او خطأً فالدية ويرجع الى قوله (٤) فيهما بيمينه ، او لاضطراب المستوفى منه ، فلا شيء لاستنادها(٥) الى تفريطه ، وينبغي ربطه على خشبة ونحوها لئلا يضطرب حالة الاستيفاء .

(ويؤخر قصاص الطرف) من الحر والبرد (الى اعتدال النهار) حذراً من السراية .

(ويثبت القصاص في العين) للآية (٦) (ولو كان الجـاني بعين واحدة والمجني عليه باثنتين قلعت عين الجاني وان استلزم عماه) ، فان الحق اعماه ، ولاطلاق قوله تعالى : « وَالعَيْنُ بِالعَيْنِ » ولا ردّ .

(ولو انعكس بان قلع عينه) اي عين ذي العين الواحدة (صحيحُ العينين) فاذهب بصره (اقتص له بعين واحدة) لان ذلك هو المماثل للجناية .

(قيل) - والقائل ابن الجنيد والشيخ في احـد قوليه وجماعة - : (وله مع القصاص) على ذي العينين (نصف الدية) لانه اذهب بصره اجمع وفيه الدية ، وقد استوفى منه ما فيه نصف الدية وهو العين الواحدة

---

(١) اي دخول الزائد في حكم القصاص ، او الدية .

(٢) نيل الاوطار ج ٧ ص ٢١ - ٢٢ - ٢٣ .

(٣) اي توضع علامة للموضع الذي يراد الاقتصاص فيه .

(٤) اي قول المستوفي في كونه متعمداً او خاطئا .

(٥) اي الزيادة .

(٦) وهي قوله تعالى : وَالعَيْنُ بِالعَيْنِ .

فيبقى له النصف ، ولرواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال : « قضى اميرالمؤمنين عليه الصلاة والسلام في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ، ان تُفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه » (١) ومثلها رواية عبدالله بن الحكم عن الصادق عليه السلام (٢) .

ونسبة المصنف الحكم الى القيل مشعرة بردّه او توقفه ، ومنشؤه (٣) قوله تعالى « والعين بالعين » فاو وجب معها شيء آخر لم يتحقق ذلك (٤) خصوصاً على القول بأن الزيادة على النص نسخ (٥) واصالة البراءة من الزائد (٦) ، واليه ذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق في الشرائع . والعلامة في التحرير من موافقته (٧) في المختلف للاول (٨) وتردده في باقي كتبه.

وللتوقف وجه وان كان الاول (٩) لا يخلو من قوة وهو اختيار المصنف في الشرح (١٠) .

---

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٩ رقم ١٠٥٧ / ٢ .

(٢) نفس المصدر رقم ١٠٥٨ / ٣ .

(٣) اي منشأ تردّد المصنف .

(٤) اي مقابلة العين بالعين .

(٥) يعني الحكم بزيادة شيء على المنصوص في الكتاب يكون نسخاً للكتاب وهذا لا يجوز .

(٦) عطف على قوله : « قوله تعالى » . اي ومنشؤه اصالة البرائة .

(٧) اي العلامة .

(٨) اي عدم الزيادة .

(٩) اي عدم الزيادة على العين .

(١٠) اي شرح الارشاد .

واجيب عن الآية بان العين مفرد محلى فلا يعم (١) ، والاصل يعدل عنه للدليل (٢) .

وما قيل من ان الآية حكاية عن التوراة فلا يلزمنا مندفع باقرارها في شرعنا لرواية زرارة عن احدهما (ع) « انها محكمة » (٣) ولقوله تعالى بعدها : « وَمَنْ لَم يَحكُمْ بِما انزَلَ اللهُ فَأولئِكَ هُمُ الظالِمُونَ » (٤) ومن للعموم ، والظلم حرام ، فتركه واجب ، وهو لا يتم الا بالحكم بها (٥) .

وقد ينقدح الشك في الثاني (٦) باحتمال كونه معطوفاً على اسم إنَّ (٧) فلا يدل على بقائه عندنا لولا النص على كونها مُحكَمة (٨) .

(ولو ذهب ضوء العين مع سلامة الحدقة قيل) في طريق الاقتصاص منه باذهاب بصرها مع بقاء حدقتها : (طرح على الاجفان) اجفان الجاني (قطن مبلول وتُقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس) بان يفتح عينيه ، ويُكلَّف النظر اليها (حتى يذهب الضوء) من عينه (وتبقى الحدقة) .

---

(١) اي حتى صورة من كانت له عين واحدة ففقأها الجاني .

(٢) وهما روايتا محمد بن قيس ، وعبدالله بن الحكم المتقدمتان ص ٨٢ .

(٣) التهذيب طبعة النجف الاشرف . الجزء ١٠ ص ١٨٣ - ١٨٤ رقم ٧١٨ / ١٥ .

(٤) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

(٥) اي بالآية .

(٦) اي قوله تعالى : وَمَنْ لَم يَحكمُ بِما انزَلَ اللهُ . . الخ .

(٧) فيكون المعنى : وكتبنا عليهم ان من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون .

(٨) وهي صحيحة زرارة التي تقدمت في الهامش ٣ .

والقول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الاصحاب ، ومستنده رواية رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام « ان عليا عليه السلام فعل ذلك في من لطم عين غيره فانزل فيها الماء واذهب بصرها » (١) وانما حكاه قولاً للتنبيه على عدم دليل يفيد انحصار الاستيفاء فيه ، بل يجوز بما يحصل به الغرض من اذهاب البصر ، وابقاء الحدقة باي وجه اتفق ، مع ان في طريق الرواية ضعفاً وجهالة يمنع من تعيين ما دلت عليه وان كان جائزاً .

(ويثبت) القصاص (في الشعر ان امكن) الاستيفاء المماثل للجناية بأن يُستوفى ما ينبت على وجه ينبت (٢) ، ومالا ينبت كذلك (٣) على وجه لا يتعدى الى فساد البشرة ، ولا الشعر زيادة عن الجناية ، وهذا امر بعيد ومن ثم منعه جماعة ، وتوقف آخرون منهم العلامة في القواعد .

(ويقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ ، وذكر المختون بالاغلف ، والفحل بمسلول الخصيتين (٤)) ، لثبوت اصل المماثلة ، وعدم اعتبار زيادة المنفعة ونقصانها ، كما تقطع يد القوي بيد الضعيف ، وعين الصحيح بالاعشى ، ولسان الفصيح بغيره . نعم لا يقطع الصحيح بالعنين (٥)

---

(١) الوسائل كتاب القصاص ابواب قصاص الطرف باب ١١ حديث ١ .

(٢) اي اذا قلع الجاني شعر أحد بحيث ينبت مكانه بعد ذلك فاللازم عند الاقتصاص منه هو القلع بحيث ينبت مكانه ايضاً .

(٣) اي يستوفى منه بحيث لا ينبت .

(٤) من سلّ يسل بمعنى الإنتزاع والاخراج اي إخراج الشيء وانتزاعه برفق ولين . ويقال لمن أخرجت خصيتاه : مسلول الخصيتين . فمن كان هذه صفته يبقى ذكره بلا فائدة .

(٥) لانه لا يقاص الصحيح بالمعيب .

ويثبت في العكس (١) .

(وفي الخصيتين وفي احداهما القصاص ان لم يُخف) بقطع الواحدة (ذهابُ منفعـــة الاخرى) ، فان خيف فالدية ، ولا فرق في جواز الاقتصاص فيهما (٢) بين كون الذكر صحيحاً وعدمه ، لثبوت اصل المماثلة(٣).

(وتقطع الاذن الصحيحة بالصمّاء) لان السمع منفعة اخرى خارجة عن نفس الاذن ، فليس الامر كالـذكر الصحيح والعنين ، حتى لو قطع اذنه فان زال سمعه فهما جنايتان ، نعم لا تؤخـــذ الصحيحة بالمخرومة (٤) بل يقتص الى حد الخرم ، ويؤخذ حكومة الباقي (٥) . اما الثقب فليس بمانع .

(والانف الشام بالاخشم) بالمعجمتين وهو الذى لا يشم ، لانمنفعة الشمّ خارجة عن الانف ، والخلل في الدماغ ، لا فيه (٦) . وكذا يستوي الاقنى (٧) والافطس (٨) والكبير (٩) والصغير .

(واحد المنخرين بصاحبه (١٠)) المماثل له في اليمين واليسار ، كما يعتبر

---

(١) وهو قطع ذكر العنين لو قطع ذكر الصحيح .

(٢) اي في الخصيتين .

(٣) اي في الخصية .

(٤) من خرم يخرم بمعنى القطع اي الذي قُطِـع من اذنه شيء .

(٥) اي ما يحكم للباقي .

(٦) اي لا في الانف نفسه .

(٧) وهو مستقيم الانف فيقطع الافطس بالاقنى .

(٨) وهو قصير الانف فيقطع الاقنى بالافطس .

(٩) اي يقطع الانف الكبير بالصغير ، وكذلك يقطع الانف الصغير بالكبير

(١٠) اي فلو قطع شخص المنخر الايمن لشخص آخر قطعت منخره الايمن به

ذلك (١) في نحوهما من الاذنين واليدين ، وكما يثبت (٢) في جميعه فكذا في بعضه ، لكن ينسب المقطوع الى اصله ويؤخذ من الجاني بحسابه ، لئلا يستوعب بالبعض (٣) انف الصغير ، فالنصف (٤) بالنصف ، والثلث (٥) بالثلث ، وهكذا (٦) (وتقلع السن بالسن المماثلة) كالثنية بالثنية (٧) ،

(١) اي المماثلة في نحو المنخرين والاذنين واليدين . فلو قطعت الأذن اليمنى تقطع الأذن اليمنى من الجاني وهكذا .

(٢) اي وكما ان المماثل يثبت في جميع المقطوع كذلك يثبت في بعضه . لكن ينسب المقطوع الى اصل نفسه .

مثلا لو اريد اخذ الدية على بعض هذه الاعضاء ، او الاقتصاص من الجاني بقدر جنايته على المجني عليه ينسب ذلك البعض المقطوع الى اصل نفسه . ولا يقاس بالنسبة الى شخص آخر .

مثلا لو كان انفه قصيرا فقطع الجاني منه مقدار عقد إصبع منه . فينسب هذا المقدار الى مجموع انف هذا الشخص المجني عليه . فاذا كان المقطوع نصفه أخذ من الجاني دية النصف ، او اقتص منه في نصف انفه .

ولا يقاس المقدار المقطوع من المجني عليه الى انف الجاني ليكون المقطوع ثلث انفه مثلا .

(٣) اي ببعض انف الكبير كما عرفت في الهامش ٢ .

(٤) اي نصف الانف الكبير في مقابل نصف الانف الصغير .

(٥) اي ثلث الانف الكبير في مقابل ثلث الانف الصغير . فيقتص من الانف الصغير في ثلثه كما عرفت في الهامش ٢ .

(٦) اي الربع بالربع والثمن بالثمن . والخمس بالخمس . والسدس بالسدس والسبع بالسبع .

(٧) وهما : السنان في مقدم الفم .

والرباعية بالرباعية (١) والضرس به (٢) .

وانما يُقتصُ اذا لم تعد المجني عليها (٣) ، ويقض (٤) اهل الخبرة بعودها (ولو عادت السن فلا قصاص) كما انه لو قُضي بعودها أخِّر الى ان يمضي مدة القضاء ، فان لم تعد اقتص ، وان (٥) عادت بعده ، لانها (٦) حينئذ هبة جديدة ، وعلى هذا (٧) فيُقتص وان عادت (٨) على هذا الوجه (٩) لانها ليست بدلاً عادة ، بخلاف ما تقضي العادة بعودها (١٠) ، ولو انعكس الفرض بان عادت سن الجاني بخلاف العادة لم يكن للمجني عليه ازالتها ، لما ذكر (١١) (فان عادت) السن المقضي

(١) وهي ما بعد السنين المتقدمتين .

(٢) وهي السن التي خلف الناب التي خلف الرباعية .

(٣) اي السن المجني عليها .

(٤) عطف على «لم تعد المجني عليها» فهو مجزوم . اي ان لم يقض اهل الخبرة

ولا يخفى : ان عدم قضاء اهل الخبرة بعودها اعم من قضائهم بعدم عودها، وعدم اطلاعهم عليها ، او عدم معرفتهم بما لها مع اطلاعهم عليها .

فلو عبر (الشارح) رحمه الله : « أو قضى اهل الخبرة بعدم عودها » لكان احسن واجود .

(٥) « إن » هنا وصلية .

(٦) اي السن العائدة .

(٧) اي بناء على ان العودة هبة جديدة .

(٨) اي ولو في اثناء المدّة .

(٩) اي كونها هبة جديدة .

(١٠) فانه لا يقتص ، لانه بدل حينذاك .

(١١) من كون العودة هبة جديدة .

بعودها عادة (متغيرة فالحكومة) وهو الارش ، لتفاوت ما بينهما صحيحة ومتغيرة كما هي .

(وينتظر بسن الصبي) الذي لم تسقط سنه ونبت بدلها ، لقضاء العادة بعودها (فان لم تعد) على خلاف العادة (ففيها القصاص ، والا فالحكومة) وهو ارش ما بين كونه فاقد السن زمن ذهابها وواجدها ، ولو عادت متغيرة او مائلة فعليه الحكومة الاولى (١) ونقص الثانية (٢) (ولو مات الصبي قبل اليأس من عودها فالارش) .

(ولا تقلع سن بضرس) ، ولا ثنية برباعية ، ولا بناب (٣) ، (ولا بالعكس) وكذا يعتبر العلو . والسفل . واليمين . واليسار . وغيرها من الاعتبارات المماثلة .

(ولا اصلية (٤) بزائدة ، ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل) بل الحكومة (٥) فيها ، ولو اتحد المحل قلعت (٦) (وكل عضو وجب القصاص فيه لو فقد انتقل الى الدية) ، لأنها قيمة العضو حيث لا يمكن استيفاؤه .

(ولو قطع اصبع رَجُلٍ ، ويد آخر) مناسبة لذات الاصبع (٧)

---

(١) وهو ارش ما بين كونه فاقد السن ـ زمن ذهابها ـ وواجدها .

(٢) اي مع ارش الثانية التي نبتت معيبة .

(٣) وهي السن خلف الرباعية .

(٤) اي لا تقطع السن الاصلية بالسن الزائدة .

(٥) اي الدية ، او الارش .

(٦) اي الزائدة بالزائدة .

(٧) بان قطع اصبعا من يمنى شخص وقطع يمنى شخص آخر بتمامها .

(اقتص لصاحب الاصبع ان سبق) في الجناية ، لسبق استحقاقه اصبع الجاني قبل تعلق حق الثاني باليد المشتملة عليها (١) (ثم يستوفى لصاحب اليد) الباقي من اليد ويؤخذ دية الاصبع ، لعدم استيفاء تمام حقه فيدخل فيما تقدم من القاعدة (٢) ، لوجوب الدية لكل عضو مفقود (ولو بدأ) الجاني (بقطع اليد قطعت يده) للجناية الاولى (وألزمه الثاني دية اصبع) لفوات محل القصاص .

(الفصل الثالث ـ في اللواحق)

(الواجب في قتل العمد القصاص ، لا احد الامرين من الدية والقصاص) كما زعمه بعض العامة ، لقوله تعالى : « النَّفسُ بالنَّفسِ » (٣) وقوله : « كُتِبَ عَلَيكُمُ القِصاصُ في القَتلى الحُرُّ بالحُرِّ » (٤) الآية ، وصحيحةِ الحلبي (٥) ، وعبدِ اللهِ (٦) بن سنان عن الصادق عليه السلام

(١) اي على الاصبع .

(٢) وهي : ان كل عضو وجب فيه القصاص لو فقد انتقل الى الدية .

(٣) المائدة : الآية ٤٨ .

(٤) البقرة : الآية ١٧٨ .

(٥) بالجر عطفا على قوله : لقوله تعالى . اي ولصحيحة الحلبي . راجع « الوسائل » الطبعة الحديثة : الجزء ١٩ . ص ٣٧ . الحديث ٣ .

(٦) بالجر ايضا عطفا على قوله : لقوله تعالى . اي ولصحيحة عبدالله بن سنان راجع « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ . ص ١٥٩ . الحديث ٦٣٨/١٧ .

قال : من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية ، الى آخره .

(نعم لو اصطلحا على الدية جاز) للخبر (١) ، ولان القصاص حق فيجوز الصلح على اسقاطه بمال (ويجوز الزيادة عنها) اي عن الدية (والنقيصة مع التراضي) اي تراضي الجاني والولي ، لان الصلح اليهما فلا يتقدر الا برضاهما (٢) (وفي وجوبها) اي الدية (على الجاني بطلب الولي وجه) بل قول لابن الجنيد (لوجوب حفظ نفسه الموقوف على بذل الدية) فيجب مع القدرة ، ولرواية الفضيل عن الصادق عليه السلام قال : « والعمد هو القود ، او رضى ولي المقتول » (٣) . ولا بأس به وعلى التعليل (٤) لا يتقدر بالدية ، بل لو طلب منه ازيد وتمكن منه وجب .

(ولو جنى على الطرف ومات واشتبه استناد الموت الى الجناية فلا قصاص في النفس) ، للشك في سببه ، بل في الطرف خاصة .

(ويستحب احضار شاهدين عند الاستيفاء احتياطاً) في ايقاعه على الوجه المعتبر (وللمنع من حصول الاختلاف (٥) في الاستيفاء) فينكره الولي فيُدفع بالبينة .

(وتعتبر الآلة) اي تختبر بوجه يظهر حالها (حذراً من) ان يكون

---

(١) وهي صحيحة عبدالله بن سنان المشار اليها في الهامش ٦ ص ٨٩ .

(٢) اي برضى الجاني والولي في الزيادة والنقيصة .

ففي طرف الزيادة لابد من رضى الجاني .

وفي طرف النقيصة لابد من رضى الولي .

(٣) « التهذيب » . الجزء ١ . ص ٢٤٧ . الحديث ١٠/٩٧٧ .

(٤) وهو وجوب حفظ نفسه المتوقف على بذل الدية .

(٥) اي سداً لباب الاختلاف المتوقع .

قد وضع المستوفي فيها (السم وخصوصاً في الطَرَف) ، لان البقاء معه (١) مطلوب والسم ينافيه غالباً (فلو حصل منها) اي من الآلة المقتص بها في الطرف (جناية بالسم ضمن المقتص) (٢) إن علم به ، ولو كان القصاص في النفس اساء واستوفى ولا شيء عليه (٣) .

(ولا يقتص الا بالسيف فيضرب العنق لا غير) ان كان الجاني أبانه (٤) ، والا (٥) ففي جوازه نظر من (٦) صدق استيفاء النفس بالنفس وزيادة (٧) الاستيفاء وبقاء (٨) حرمة الآدمي بعد موته ، واستقرب

(١) اي بقاء الجاني حياً مع قطع طرفه قصاصا مطلوب .

(٢) وهو المستوفي المباشر .

(٣) اي على المستوفي وهو المقتص ، لان المطلوب هو ازهاق دمه وقد تحقق . وان كان المستوفي قد اساء الى الجاني بوضع السم في الآلة .

لكنه مع ذلك غير ضامن ، لان الجاني كان مهدور الدم .

(٤) اي قطع راس المجني عليه عن بدنه .

(٥) اي ان لم يقطع الجاني راس المجني عليه ، ففي جواز قطع ولي المقتول راس الجاني نظر واشكال .

(٦) دليل لجواز قطع راس الجاني وان لم يقطع راس المجني عليه وان حصلت زيادة في الابانة . فان المطلوب الاصلي : ازهاق روحه وقد حصل بالقصاص وهو القتل . والزائد وهي الابانة لا اثر له بعد ذلك .

(٧) بالجر هو دليل لعدم جواز قطع راس الجاني اذا لم يقطع راس المجني عليه . فالابانة امر زائد على القصاص فلا تجوز .

(٨) بالجر وهو ايضاً من ادلة عدم جواز قطع راس الجاني اذا لم يقطع راس المجني عليه .

اي ان بقاء حرمة الانسان بعد موته امر لابد منه ، لأن حرمة الانسان ميتا=

في القواعد المنع (١) .

(ولا يجوز التمثيل به) اي بالجاني بان يقطع بعض اعضائه (ولوكانت جنايته تمثيلا او) وقعت (بالتغريق والتحريق والمثقل (٢)) بل يستوفى جميع ذلك بالسيف .

وقال ابن الجنيد : يجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بها ، لقوله تعالى: « بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ » (٣) وهو متجه لولا الاتفاق على خلافه.

(نعم قد قيل) والقائل الشيخ في النهاية واكثر المتأخرين : انه مع جمع الجاني بين التمثيل بقطع شيء من اعضائه وقتله (يقتص) الولي منه (في الطرف ، ثم يقتص في النفس ان كان الجاني فعل ذلك بضربات) متعددة ، لان ذلك بمنزلة جنايات متعددة وقد وجب القصاص بالجناية الاولى ، فيستصحب ، ولرواية محمد بن قيس (٤) عن احدهما عليهما السلام ولو فعل ذلك (٥) بضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل .

وقيل : يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقاً (٦) ذهب

= كحرمته حيا . فقطع راسه علاوة على القصاص امر زائد وهتك له فلا يجوز .

(١) اي المنع من الابانة .

(٢) بان طرح الجاني شيئاً ثقيلا على المجنى عليه فقتله . ففي صورة القصاص يقتص منه بالسيف لا بعمل مثله .

(٣) البقرة : الآية ١٩٤ .

(٤) التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٢ رقم ١٠٠٠/٣٣ .

(٥) اي قطع الطرف والقتل معاً بضربة واحدة .

(٦) سواء وقع قطع الطرف ضمن القتل وبنفس الضربة ام بضربة أخرى قبل القتل .

اليه (١) الشيخ في المبسوط والخلاف ، ورواه (٢) ابو عبد الله عن الباقر عليه السلام . والاقرب الاول (٣) .

(ولا يقتص بالآلة الكالة) التي لا تقطع او لا تقتل إلا بمبالغة كثيرة لئلا يتعذب المقتص منه سواء في ذلك النفس والطرف (فيأثم) المقتص(٤) (لو فعل) ولا شيء عليه سواه (٥) .

(ولا يضمن المقتص (٦) سراية القصاص) لانه فعل سائغ فلا يتعقبه ضمان ، ولقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي : « ايما رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له » (٧) ، وغيرها .

وقيل : ديته في بيت المال استناداً الى خبر ضعيف (٨) .

(ما لم يتعد) حقه فيضمن حينئذ الزائد قصاصاً ، او دية .

(واجرة المقتص من بيت المال) ، لانه من جملة المصالح (فان فقد) بيت المال (او كان هناك) ما هو (اهم منه) كسد ثغر ، ودفع عدو ولم يسع لهما (٩) (فعلى الجاني) ، لان الحق لازم له فتكون مؤنته عليه .

---

(١) اي الى دخول قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقا .

(٢) اي دخول قصاص الطرف في قصاص النفس .

(٣) وهو عدم الدخول ان اختلفت الضربة .

(٤) اي المستوفي .

(٥) اي سوى الأثم .

(٦) بصيغة اسم الفاعل هو المستوفي .

(٧) الكافي ج ٧ ص ٢٩٠ رقم ١ .

(٨) الكافي ج ٧ ص ٢٩٢ رقم ١٠ .

(٩) للصرف في ذلك الأهم وفي دفع اجرة المقتص معاً فالأجرة حينئذ على الجاني .

وقيل : على المجني عليه ، لانه لمصاحته .

(ويرثه) اي القصاص (وارث المال) مطلقا (١) (إلا الزوجين) لعموم آية اولى الارحام خرج منه الزوجان بالاجماع فيبقى الباقي .

(وقيل : ترثه العصبة) وهم الاب ومن تقرب به (لاغير) دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بهـا من الخؤلة واولادهم .
وفي ثالث (٢) يختص المنع بالنساء لرواية أبي العباس عن الصادق عليه السلام (٣) والاول (٤) اقوى .

(ويجوز للولي الواحد المبادرة) الى الاقتصاص من الجاني (من غير اذن الامام) ، لقوله تعالى : « فقد جعلنا لوليه سلطاناً » (٥) ، لانه حقه ، والاصل براءة الذمة من توقف استيفاء الحق على استئذان غـير المستحق (وان كان استيذانه اولى) لخطره (٦) ، واحتياجه الى النظر (٧) (وخصوصاً في قصاص الطرف) ، لأن الغرض معه بقاء النفس ، وللموضع الاستيفاء حدود لا يؤمن من تخطيها لغيره (٨) . وذهب جماعة الى وجوب استيذانه مطلقاً (٩) .

---

(١) سواء كان نسبيا ام سببيا . وسواء كان النسبي في مرتبة متقدمة ام متأخرة

(٢) اي في قول ثالث .

(٣) الوسائل كتاب القصاص ابواب احكام القصاص باب ٥٦ حديث ١ .

(٤) وهو التوريث مطلقا غير الزوجين .

(٥) الاسراء ٣٣ .

(٦) اي لكونه امراً خطيراً ذا أهمية فلا يتسارع فيه .

(٧) اي التأمل .

(٨) اي لغير الامام .

(٩) ولو في غير الطرف .

فيعزّر (١) لو استقل واعتد به (٢) .

(وان كانوا جماعة توقف) الاستيفاء (على اذنهم اجمع) ، سواء كانوا حاضرين ام لا ، لتساويهم في السلطان ، ولاشتراك الحق فلا يستوفيه بعضهم ، ولأن القصاص موضوع للتشفي ولا يحصل بفعل البعض .

(وقيل) والقائل به جماعة منهم الشيخ والمرتضى مدعين الاجماع : (للحاضر) من الاولياء (الاستيفاء) من غير ارتقاب حضور الغائب ولا استيذانه (ويضمن) المستوفي (حصص الباقين من الدية) لتحقق الولاية للحاضر فيتناوله العموم (٣) ، ولبناء القصاص على التغليب (٤) ، ومن ثَمّ لا يسقط بعفو البعض على مال او مطلقاً (٥) ، بل للباقين الاقتصاص مع أن القاتل قد احرز بعض نفسه (٦) فهنا اولى (٧) .

---

(١) اي الولي المقتص من غير اذن الامام .

(٢) اي يكتفى بما قام به من القصاص .

(٣) اي عموم الآية في قوله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّه سُلْطاناً ﴾ .

(٤) اي تغليب جانب القصاص فيما اذا اختلف الاولياء في طلب القصاص والدية .

(٥) اي ولو بلا مال .

(٦) اي في هذه الصور التي ذكرها استشهاداً . يعني ان في موارد عفو البعض قد احرز القاتل بعض نفسه بسبب عفو بعض الاولياء . ومع ذلك فيقدم طالب القصاص فيقتل . فكيف بما نحن فيه حيث لم يحرز القاتل شيئاً من نفسه ، لانه لا يدري أيعفو الباقون أم يطالبون بالقصاص كالحاضرين .

(٧) اي في صورة غيبة الباقين ، ومطالبة الحاضرين بالقصاص .

وتظهر الفائدة (١) في تعزير المبادر اليه وعدمه ، اما قتله فلا ، لأنه مهدر بالنسبة اليه .

(ولو كان الولي صغيراً وله اب او جد لم يكن له) اي لوليه من الاب والجد (الاستيفاء الى بلوغه) ، لان الحق له ولا يعلم ما يريده حينئذ (٢) ، ولان الغرض التشفي ولا يتحقق بتعجيله قبله وحينئذ (٣) فيحبس القاتل حتى يبلغ (٤) .

(وقيل) والقائل الشيخ واكثر المتأخرين : (تراعى المصلحة) فان اقتضت تعجيله جاز ، لان مصالح الطفل منوطة بنظر الولي ، ولان التأخير ربما استلزم تفويت القصاص . وهو اجود .

(وفي حكمه (٥) المجنون) .

(ولو صالحه (٦) بعض) الاولياء (٧) (على الدية لم يسقط القَوَد عنه (٨) للباقين على الاشهر) لا نعلم فيه (٩) خلافاً . وقد تقدم ما يدل

---

(١) اي بين القولين بجواز مبادرة الحاضر وعدمها . فعلى الاول لا يعزّر ، وعلى الثاني يعزّر .

(٢) اي حين كونه صغيراً .

(٣) اي حين لا يجوز الاستيفاء قبل ان يبلغ الصغير .

(٤) اي الصغير .

(٥) اي في حكم الصغير .

(٦) اي القاتل .

(٧) اي اولياء المقتول .

(٨) اي عن القاتل .

(٩) اي في هذا الحكم وهو عدم سقوط حق البعض في الاقتصاص بمصالحة الآخرين على الدية .

عليه (١) ورواه (٢) الحسنُ بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قُتل وله ابٌ وامٌ وابنٌ ؟ فقال الابن : انا اريد ان اقتل قاتل ابي ، وقال الاب : انا اعفو ، وقالت الام : انا آخذ الدية ! قال : « فليعط الابنُ ام المقتول السدسَ من الدية ، ويُعطي (٣) ورثةَ القاتل السدسَ من الدية حقَّ الاب (٤) الذي عفا عنه وليقتله (٥) ، وكثير من الاصحاب لم يتوقف في الحكم .

وانما نسبه المصنف الى الشهرة لورود روايات بسقوط القَوَد ، وثبوت الدية كرواية زرارة عن الباقر عليه السلام (٦) .

(و) على المشهور (يردون) اي من يريد القود (عليه) اي على المقتول (نصيب المُصالح) من الدية وان كان قد صالح على اقل من نصيبه ، لانه قد ملك من نفسه بمقدار النصيب فيستحق ديته .

(ولو اشترك الاب (٧) والاجنبي في قتل الولد اُقتص من الاجنبي وردَّ الابُ نصف الدية عليه) (٨) وكذا لو اشترك المسلم والكافر في قتل

---

(١) اي على الحكم المذكور . تقدم عند الكلام عن حكم الاولياء المتعددين بعضهم غُيَّب ، وبعضهم حضور في قوله : وان كانوا جماعة ... الخ ص ٩٥ .

(٢) اي الحكم المذكور .

(٣) اي الابن .

(٤) حق الاب عطف بيان للسدس .

(٥) التهذيب ج ١٠ ص ١٧٥ رقم ١/٦٨٦ .

(٦) التهذيب ج ١٠ ص ١٧٦ رقم ١/١٨٧ .

(٧) اي أب المقتول .

(٨) اي على الاجنبي الذي اقتص منه . والمقصود الردّ على وليّه .

الذمي فيقتل الكافر ان شاء الولي (١) ويرد المسلم نصف ديته (٢) (وكذا الكلام في) اشتراك (العامد والخاطىء) فانه يجوز قتل العامد بعد ان يرد عليه نصف ديته (٣) (والراد هنا العاقلة) : عاقلة الخاطىء لو كان الخطأ محضاً ولو كان شبيه عمد فالخاطىء .

(ويجوز للمحجور عليه) للسفه والفلس (استيفاء القصاص اذا كان بالغاً عاقلا) ، لان القصاص ليس بمال فلا يتعلق بـه الحجر فيهما (٤) ، ولانه موضوع للتشفي وهو اهل له ، (ويجوز له العفو) ايضاً عنه (والصلح على مال) لكن لا يدفع اليه (٥) .

(وفي جواز استيفاء) ولي المقتول مديونا (٦) (القصاص من دون ضمان الدين (٧) على الميت قولان) اصحهما الجواز ، لان موجب العمد القصاص ، وأخذ الديـة اكتساب ، وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه ، ولعموم الآيـة (٨) . وذهب الشيخ وجماعة الى المنع استناداً الى

---

(١) اي ولي الذمي المقتول .

(٢) على ولي الكافر الذي اقتص منه .

(٣) المأخوذ من الخاطىء ، او من عاقلته .

(٤) اي في الفاس والسفه .

(٥) اي الى المفلس ، او السفيه .

(٦) « مديونا » حال من المقتول . يعني اذا قُتل أحد وهو مديون . فهل يجوز لوليه اختيار الاقتصاص مع امكان اختيار الدية ليأخذها ويصرفها في اداء دينه

(٧) اي من غير ان يضمن الولي في ذمته دين الميت .

(٨) آية القصاص عامة لم تتخصص بغير مفروض مسألتنا .

روايات (١) مع سلامة سندها لا تدل على مطلوبهم (٢) .

(ويجوز التوكيل في استيفائه) ، لانه من الافعال التي تدخلها النيابة اذ لا تعلق لغرض الشارع فيه بشخص معين (فلو عزله) الموكل (واقتص) الوكيل (ولما يعلم (٣)) بالعزل (فلا شيء عليه) من قصاص ولادية لان الوكيل لا ينعزل الا مع علمه بالعزل كما تقدم (٤) فوقع استيفاؤه موقعه .

اما لو عفى الموكل فاستوفى الوكيل بعده قبل العلم فلا قصاص ايضاً لكن عليه الدية لمباشرته ، وبطلان وكالته بالعفو ، كما لو اتفق الاستيفاء بعد موت الموكل ، او خروجه عن اهلية الوكالة ، ويرجع (٥) بها على الموكل لغروره بعدم اعلامه بالعفو ، وهذا (٦) يتم مع تمكنه من الاعلام ، والا فلا غرور ، ويحتمل حينئذ (٧) عدم وجوبها (٨) على الوكيل ، لحصول

---

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٨٠ رقم ١٨/٧٠٣ .

(٢) لان الرواية واردة بشأن عفو الاولياء ، لا اختيار الاقتصاص . واليك الرواية : عن ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قُتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال : إن اصحاب الدين هم الغرماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء ، والافلا التهذيب ج ١٠ ص ١٨٠ رقم ١٨/٧٠٣ .

(٣) اي الوكيل .

(٤) في « كتاب الوكالة » .

(٥) اي الوكيل .

(٦) اي الحكم برجوع الوكيل على الموكل الذي غرّه بعدم اعلامه بالعفو .

(٧) اي حين عدم تمكن الموكل من إعلام وكيله بالعفو ، واستوفي الوكيل القصاص .

(٨) اي الدية .

العفو بعد وجود سبب الهلاك (١) كما لو عفى بعد رمي السهم .

(ولا يقتص من الحامل حتى تضع) وترضعه اللباء (٢) مراعاة لحق الولد (ويقبل قولها في الحمل وان لم تشهد القوابل) به ، لان له امارات قد تخفى على غيرها ، وتجدها من نفسها فتنتظر المخيلة الى ان تستبين الحال .

وقيل : لا يقبل قولها مع عدم شهادتهن (٣) ، لاصالة عدمه (٤) ، ولان فيه دفعاً للولي عن السلطان (٥) الثابت له بمجرد الاحتمال (٦) والاول اجود (٧) ، ولا يجب الصبر بعد ذلك (٨) الا ان تتوقف حياة الولد على ارضاعها فينتظر مقدار ما تندفع حاجته (٩) .

(ولو هلك قاتل العمد ، فالمروى)عن الباقر والصادق عليهما السلام (١٠) (اخذ الدية من ماله ، والا يكن) له مال (فمن الأقرب) اليه (فالاقرب)

---

(١) والسبب هنا هي الوكالة في الاستيفاء .

(٢) وهو اول لبن يرتضعه الطفل ويكون دخيلا في حياته راجع الجزء الخامس من هذه الطبعة ص ٤٥٤ .

(٣) اي شهادة القوابل .

(٤) اي عدم الحمل ، لانه حادث مشكوك الحدوث .

(٥) وهي ساطنة الاقتصاص .

(٦) ليس الاحتمال موجباً لاثبات حق الاقتصاص ، بل موجباً للوث وهذا سبب مجوز لاقامة الدعوى وما يستتبعها من القسامة وغيرها .

(٧) اي قبول قولها في دعوى الحمل .

(٨) اي بعد وضع الحمل وارضاعه اللبأ .

(٩) اي حاجة الطفل .

(١٠) التهذيب ج ١٠ ص ١٧٠ رقم ١١/٦٧١ و ١٢/٦٧٢ .

وانما نسب الحكم الى الرواية لقصورها عنه (١) من حيث السند فانهما روايتان في احداهما ضعف ، وفي الاخرى ارسال (٢) لكن عمل بها (٣) جماعة ، بل قيل انه اجماع ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله : « لا يطل دم امرء مسلم » (٤) وذهب ابن ادريس الى سقوط القصاص لا الى بدل (٥) لفوات محاه بل ادعى عليه الاجماع وهو غريب (٦) .

واعلم ان الروايتين دلتا على وجوب الدية على تقدير هرب القاتل الى ان مات (٧) . والمصنف جعل متعلق المروي هلاكه مطلقاً (٨) وليس كذلك مع انه في الشرح اجاب عن حجة المختلف « بوجوب الدية من حيث

---

(١) اي قصور الرواية المذكورة عن اثبات الحكم المذكور من حيث السند .

(٢) اما الضعف ففي الرواية الاولى ، لان في طريقها احمد بن الحسن الميثمي وهو ضعيف وأما الارسال فلم نتحققه . حيث الرواية الثانية جاءت بالسند التالي :

الشيخ باسناده الى محمد بن علي بن محبوب الاشعري القمي عن العلا بن زرين عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جعفر عليه السلام . وهؤلاء كلهم ثقات وطريق الشيخ الى محمد بن علي بن محبوب صحيح . اذن فالرواية صحيحة وليست بمرسلة كما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله .

(٣) اي بالرواية .

(٤) اي لا يهدر دمه ولا يبطل . وبهذا المضمون احاديث كثيرة . راجع التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥ .

(٥) اي لا دية ايضاً .

(٦) لان مخالفه ايضاً ادعى الاجماع .

(٧) لا يخفى ان التي دلت على موت القاتل الهارب هي الرواية الثانية دون الاولى .

(٨) سواء هرب فمات . ام مات بلا هرب .

انه فوّت العوض مع مباشرة اتلاف العوض فيضمن البــدل » (١) بانه لو مات فجأة او لم يمتــنع من القصاص ولم يهرب حتى مات لم يتحقق منه تفويت (٢) . قال (٣) : اللهم الا ان تخصص الدعوى بالهارب فيموت . وبه (٤) نطقت الروايةُ ، واكثرُ كلام الاصحاب ، وهذا مخالف لما اطلقه هنا (٥) كما لا يخفى .

---

(١) ما بين القوسين حجة العلامة في المختلف .

وخلاصته : ان الجاني فوّت على اولياء المقتول العوض فلابد من البــدل وهو الدية .

(٢) لان التفويت فعل اختياري وهنا لم يتحقق إختيار .

(٣) اي المصنف في شرح الارشاد .

(٤) اي بهذا التقييد . وهو تقييد الموت بكونه عن هرب .

(٥) حيث لم يقيد الهلاك بكونه عن هرب .

كِتَابُ الدِّيَاتِ



(كتاب الديات)

الديات جمع دية والهاء ، عوض عن واو فاء الكلمة (١) يقال : وديت القتيل : اعطيت ديته (وفيه فصول اربعة) :

(الاول)

(في مورد الدية) بفتح الميم وهو موضع ورودها مجازاً (٢) . والمراد بيان ما تجب فيه الدية من انواع القتل (انما تثبت الدية بالأصالة في الخطأ) المحض (وشبهه) (٣) وهو العمد الذي يُشبه الخطأ . واحترز بالأصالة عما لو وجبت صلحاً فانها تقع حينئذ عن العمد (٤) (فالاول) (٥) وهو الخطأ المحض (مثل ان يرمي حيوانا فيصيب انسانا ، او انسانا معيناً فيصيب غيره)

(١) من ودى يدي وديا . ودية . وزان وعد يعد وعدا وعدة والتاء فيها عوض عن الواو المحذوفة . وهي عبارة عن المال الذي يعطى لولي المقتول عوضاً عن نفس القتيل .

(٢) اي المصنف استعمل المورد في هذا المكان من باب المجاز ، لان المورد بمعنى المحل . مع ان المبحوث هنا : ما يكون سبباً للدية . فاستعماله في السبب مجاز .

(٣) اي شبه الخطأ .

(٤) كما لوقتل شخص انسانا عمدا فالمطالب به اولاً وبالذات : هوالقصاص ثم ينتقل الى الدية بعد الصلح .

(٥) اي الذي تثبت فيه الدية بالأصالة .

ومرجعه (١) الى عدم قصد الانسان (٢) ، او الشخص (٣) . والثاني(٤) لازم للاول .

(والثاني) وهو الخطأ الشبيه بالعمد ، وبالعكس (٥) : ان يقصدهما (٦) بما لا يقتل غالباً وان لم يكن (٧) عدوانا (مثل ان يضرب للتأديب) ضرباً لا يقتل عادة (فيموت) المضروب .

(والضابط) في العمد وقسيميه (٨) : (ان العمد هو ان يتعمد الفعل والقصد) بمعنى ان يقصد قتل الشخص المعين (٩) .

---

(١) اي مرجع الخطأ المحض .

(٢) كما في المثال الاول . فان الرامي لم يقصد الانسان اصلا ، بل كان قاصدا للحيوان فصادف الانسان . فعدم قصد الانسان اصلا ملازم لعدم قصد الشخص المعين .

(٣) كما في المثال الثاني . حيث إن الرامي لم يقصد هذا الانسان المرمي ، بل كان قاصدا آخر فصادف هذا .

(٤) اي عدم قصد الانسان المعين مستلزم لعدم قصد مطلق الانسان كما في المثال الاول . وهو ان يرمي حيوانا فيصيب انسانا .

والمراد من الاول : عدم قصد مطلق الانسان .

(٥) وهو العمد الشبيه بالخطأ .

(٦) اي يقصد الحيوان كما في المثال الاول . والانسان كما في المثال الثاني : والمراد من القصد : ايقاع ما لا يوجب القتل غالبا بهما .

(٧) اي لم يكن هذا القصد عدوانا وظلما .

(٨) وهما : العمد الشبيه بالخطأ . والخطأ المحض .

(٩) وله صورتان . (احداهما) : الايقاع به بما يقتل مع القصد .

(ثانيتهما) : الايقاع به بما لا يقتل فمات مع قصد القتل .

وفي حكمه (١) تعمد الفعل ، دون القصد اذا كان الفعل مما يقتل غالباً كما سبق (٢) .

(والخطأ المحض ان لا يتعمد فعلا ولا قصداً) بالمجني عليه وان قصد الفعل في غيره (٣) .

(و) الخطأ (الشبيه بالعمد ان يتعمد الفعل) ويقصد ايقاعه بالشخص المعين (ويُخطيء في القصد الى القتل) اي لا يقصد ، مع ان الفعل

---

(١) اي وفي حكم العمد تعمد الفعل القاتل . وان لم يقصد قتله كما لو اطلق شخص على آخر مسدسا على مكان قاتل مزاحاً فقتله صدفة .

وهذا له صورتان ايضا :

(احداهما) : قصده المضروب بما يقتل من دون قصد القتل مع علمه بان الموضع مقتل كالقلب . والدماغ . والرئة مثلا .

(ثانيتهما) : قصده المضروب بمايقتل وهولايعلم أن الموضع المستهدف مقتل وكذا الكلام في الآ لة . فان لها صورتين .

(احداهما) : قصد الضارب بالآ لة القتالة مع علمه بانها تقتل .

(ثانيتهما) : قصد الضارب بالآ لة القتالة مع عدم علمه بأنها تقتل .

فهذه الصور بتمامها داخلة في القتل العمدي .

(٢) في كتاب القصاص ص ١٩ عند قول (المصنف : او رماه بسهم ، اوبحجر غامز ، او خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات ، اوبقي المخنوق ضمنا فمات ، اوطرحه في النار فمات ، الا انيعلم قدرته علىالخروج ، او في لجة فمات ، او جرحه عمداً فسرى فمات) الى آخره .

ففي هذه الامثلة لم يقصد الفاعل القتل ، ولكنه سبّب القتل .

(٣) اي في غير المجني عليه . بان قصد آخر فاصاب المجني عليه .

لا يقتل غالباً (١) . (فالطبيب (٢) يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه) نفساً وطرفاً (٣) ، لحصول التلف المستند الى فعله ، ولا يُطَلّ (٤) دمُ امرىءٍ مسلم ، ولانه (٥) قاصد الى الفعل مخطىء في القصد (٦) . فكان فعله شبيه عمد (وان احتاط واجتهد وأذِنَ المريض) ، لان ذلك (٧) لا دخل له في عدم الضمان هنا (٨) ، لتحقق الضمان مع الخطأ المحض . فهنا اولى وان اختلف الضامن (٩) .

---

(١) اي بشرط ان لا يكون الفعل قاتلا غالبا .

(٢) الفاء تفريع على الخطأ الشبيه بالعمد . اي يكون الطبيب ضامنا لومات المريض بمباشرته .

(٣) في تلف النفس ديتها على الطبيب .

وكذلك في تلف طرف من اطراف المريض كيده . ورجله . وعينه . وأسنانه . او حاسة من حواسه . فديته عليه ايضا .

(٤) بصيغة المضارع المجهول من اطَلَّ يُطِلُّ من باب الافعال . بمعنى هدر دمه . اي لا يذهب دم المسلم باطلا اي بلا مقابل .

فان كان عمداً اقتص من الفاعل . وان لم يكن عمدا ودي اي اخذت الدية

(٥) اي الطبيب .

(٦) لانه قصد العلاج ، لكنه اخطأ في التشخيص .

(٧) اي اجتهاد الطبيب . واحتياطه في تشخيص المرض واذن المريض له في العلاج .

(٨) اي في خطأ الطبيب .

(٩) فان الضامن في الخطأ المحض : العاقلة . وفي الشبيه بالعمد : الفاعل .

وقال ابن ادريس : لا يضمن مع العلم (١) والاجتهاد ، للاصل(٢) ولسقوطه (٣) باذنه ، ولانه (٤) فعل سائغ شرعاً فلا يستعقب ضمانا . وفيه (٥) ان اصالة البراءة تنقطع بدليل الشغل . والاذن (٦) في العلاج

(١) اي لو كان الطبيب حاذقاعالما واجتهد في المرض وشخّصه وشخّص الدواء لم يكن ضامنا لو مات المريض اثناء المعالجة ، او اشتد مرضه . او شلّ بدنه او نقص حاسة من حواسه .

هذا ماذهب اليه « ابن ادريس » من عدم الضمان واستدل على ذلك بامور ثلاث

(الاول): أصالة البراءة من الضمان اذا كان الطبيب متصفا بالصفات المذكورة

(الثاني) : اذن المريض للطبيب في العلاج والمـــداواة واذنه مسقط للضمان لو تلف المريض في الاثناء ، لانه لم يباشره من تنقاء نفسه حتى يكون ضامنا له ، بل باذن منه .

(الثالث) : ان العلاج والمباشرة فعل سائغ شرعا وعقلا . فاذا كان نفس العمل سائغا فلا يكون الطبيب ضامنا اذا تلف المريض ، او اشتد مرضه .

هذه هي الادلة التي اقامها « ابن ادريس » على الضمان اذا كان الطبيب متصفا بالصفات المذكورة .

(٢) هذا هو الدليل الاول « لابن ادريس » .

(٣) هذا هو الدليل الثاني .

(٤) هذا هو الدليل الثالث .

(٥) رد من « الشارح » على الدليل الاول فان أصالة البراءة انمـــا تجري لو لم يكن هناك دليل اجتهادي على الاشتغال . وما سيذكره دليل اجتهادي فهو قاطع للأصل المذكور .

(٦) هذا رد من « الشارح » على الدليل الثاني « لابن ادريس » . فان الاذن من ناحية المريض انما كان في العلاج والمداواة ، لا في الاتلاف .

لا في الاتلاف ، ولا منافاة (١) بين الجواز والضمان ، كالضارب للتأديب وقد روي ان امير المؤمنين عليه السلام ضمّن ختانا قطع حشفة غلام (٢) والأولى الاعتماد على الاجماع (٣) فقد نقله المصنف في الشرح وجماعة لا على الرواية (٤) لضعف سندها بالسكوني .

(ولو ابرأه) المعالَجُ (٥) من الجناية قبل وقوعها (فالاقرب الصحة) ، لمسيس الحاجة الى مثل ذلك (٦) اذ لا غنى عن العلاج .

واذا عرف الطبيب انه لا مخلص له عن الضمان توقف عن العمل

---

(١) هذا رد على الدليل الثالث فإن العلاج وان كان امرا سائغا شرعا وعقلا لكنه لايتنافي والضمان لو مات المريض اثناء المعالجة ، اواشتد مرضه ، لاشتغال ذمته بالضمان حين المباشرة .

فهو من قبيل ضرب الضارب للتاديب فكما أن الضارب يضمن لو مات المؤدَّب اثناء الضرب او بعد الضرب وان كان اصل الضرب جائزا وسائغا .

كذلك الطبيب يضمن لو مات المريض اثناء المعالجة وان كان اصل العمل سائغا شرعا وعقلا .

(٢) (الوسائل) الطبعة القديمة . المجلد ٣ . باب ضمان الطبيب والبيطار الحديث ٢ .

(٣) لعدم كفاية الوجوه المذكورة في الضمان .

(٤) المذكورة عند الهامش رقم ٢ .

(٥) بصيغة المفعول وهو : المريض يُبرىء الطبيب من ضمان الجناية قبل وقوعها .

(٦) اي مثل هذا العلاج والتداوي .

مع الضرورة اليه (١) ، فوجب في الحكمة شرع الإبراء (٢) . دفعاً للضرورة (٣) ، ولرواية السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : «قال امير المؤمنين عليه السلام : من تطبّب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن » (٤) وانما ذكر (٥) الولي ، لانه هو المطالب على تقدير التالف (٦) فلما شُرع الابراء قبل الاستقرار (٧) صُرِفَ (٨) الى من يتولى المطالبة . وظاهر العبارة (٩) ان المبرئَ المريضُ . وحكمه (١٠) كذلك للعلة الاولى (١١) .

ويمكن بتكلفٍ ادخاله (١٢) في الولي .

---

(١) اي الى العلاج .

(٢) اي تشريعه وتجويزه بمعنى تصحيح تبرئة المريض ذمة الطبيب سلفا .

(٣) وهو العلاج .

(٤) المصدر السابق . الحديث ١ .

(٥) اي « الامام امير المؤمنين » عليه الصلاة والسلام ذكر الولي في قوله : « فليأخذ البراءة من وليه » .

(٦) اي تلف المريض ، او الدابة .

(٧) اي قبل استقرار الضمان في ذمة الطبيب .

(٨) اي صرف الابراء الى من يتولى المطالبة وهو الولي .

(٩) اي عبارة « المصنف » في قوله : « ولو ابرأه المعالج » وهو المريض .

(١٠) اي حكم إبراء المريض هو ذلك فانه يسقط الضمان عن الطبيب بابراء المريض له .

(١١) وهو قول « الشارح » : لمسيس الحاجة الى مثل ذلك ، اذ لا غنى عن العلاج

(١٢) اي إدخال المريض في الولي في قوله عليه الصلاة والسلام : « فليأخذ البراءة من وليه » ، لانه ولي نفسه ولاسيما اذا كانت الجناية دون القتل، فهو المطالب-

او (١) لان المجنى عليه اذا اذن في الجناية سقـط ضمانها فكيف باذنه (٢) في المباح (٣) المأذون في فعله .

ولا يخفى عليك : ضعف هذه الادلة فان الحاجة لا تكفي في شرعية الحكم (٤) بمجردها (٥) ، مع قيام الادلة (٦) على خلافه . والخبر (٧) سكوني ، مع ان البراءة (٨) حقيقة لا تكون الا بعد ثبوت الحق ، لانها اسقاط لما في الذمة من الحق (٩) وينبه عليه (١٠) ايضاً اخذها من الولي اذ لا حق له قبل الجناية وقد لا يصار اليه (١١) بتقدير عدم بلوغها القتل

= بالدية . وهذا تكلف ظاهر حيث الولي ينصرف الى غير الشخص المجني عليه .

(١) عطف على قوله: للعلة الاولى . والمقصود : ان المجني عليه اذا هو اقدم على تقبل الجناية على نفسه مع علمه بها سقط الضمان عن الجاني . اذن فاذنه في مباح - كالطبابة - يستلزم جناية احتمالية يكون مسقطاً للضمان .

(٢) اي باذن المجني عليه .

(٣) وهي الطبابة .

(٤) وهي صحة الإبراء المستلزم لسقوط الضمان .

(٥) اي بمجرد الحاجة .

(٦) وهو الاجماع . واشتغال الذمة .

(٧) اي الحديث الدال على صحة الابراء ، وسقوط الضمان المشار اليـه في ص ١١١ ينتهي الى السكوني وهو ضعيف .

(٨) المقصود منها الإبراء ، او براءة الطبيب .

(٩) وهنا قبل وقوع الجناية لم يثبت حق كي يمكن اسقاطه .

(١٠) اي مما يدل على ضعف الخبر المذكور ان البراءة قد أخذت فيه من الولي .

(١١) اي قد لا يثبت حق للولي اذا لم تبلغ الجناية حد القتل حتى يحتاج الطبيب=

اذا ادت الى الاذى . ومن ثم (١) ذهب ابن ادريس الى عدم صحتها (٢) قبله . وهو حسن (والنائم يضمن) مايجنيه (٣) (في مال العاقلة) لأنه مخطىء في فعله وقصده . فيكون خطأ محضاً .

(وقيل) والقائل الشيخ رحمه الله : إنه يضمنه (في ماله) (٤) جعلا له (٥) من باب الأسباب ، لا الجنايات والأقوى الأول (٦) اطراداً (٧) للقاعدة .

(وحامل المتاع يضمن لو أصاب به انسانا في ماله) (٨) . أما أصل الضمان فلاستناد تلفه الى فعله (٩) ، وأما كونه في ماله فلقصده الفعل الذي هو سبب الجناية (١٠) .

= الى ابراء الولي اياه .

(١) اي ومن اجل هذه الوجوه المذكورة فى عدم صحة هذا الإبراء .

(٢) اي عدم صحة الإبراء قبل وقوع الجناية .

(٣) كما لو وقع شخص على آخر فقتله ، او على شيء فكسره .

(٤) اي يضمن ما يجنيه في ماله ، لا في مال العاقلة .

(٥) اي جعل الشارع فعل النائم سببا لضمانه في ماله .

(٦) وهو الضمان في مال العاقلة .

(٧) منصوب على المفعول لاجله . اي انمانقول بكون الضمان في مال العاقلة لاجل اطراد القاعدة المذكورة في الخطأ المحض وهو : أن كل فعل وقع مباشرة وسبب تلفا يسمى جناية وان لم يكن قاصدا لها .

(٨) الجار والمجرور متعلق بقول المصنف : يضمن اي يضمن حامل المتاع في ماله لو اصاب به انسانا .

(٩) اي الى فعل حامل المتاع .

(١٠) وهي إصابته انسانا فأتلفه .

ويشكل (١) إذا لم يقصد الفعل (٢) بالمجني عليه . فانه حينئـذ يكون خطأ محضاً كما مر (٣) ، إلا انهم أطلقوا الحكم (٤) هنا . (وكذا) يضمن (المُعنِّف (٥) بزوجته جماعاً) قبـلا ، أو دبراً (أو ضماً فيجني عليها) في ماله (٦) أيضاً ، وهو واضح ، لقصده الفعل وانما أخطأ في القصد (٧) وكذا القول في الزوجة إذا اعنفت به (٨) .

وللشيخ قول بانهما ان كانا مأمونين (٩) فلا شيء عليهما ، وإن كانا

---

(١) اي يشكل الحكم بضمان حامل المتاع مطلقا في ماله لو اصاب بالمتاع انسانا فاتلفه ، لان الحامل اذا لم يقصد من هذا الفعل — وهي إصابته الانسان — العمد لا يكون هو ضامنا ، لانه خاطىء خطأ محضا فتكون الدية في مال العاقلة .

(٢) وهي إصابة الانسان ..

(٣) في تعريف الخطأ المحض من انه : عدم قصد الانسان او الشخص .

(٤) وهو الضمان في مسألة حامل المتاع لو اصاب به انسانا .

(٥) بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل او الافعال بمعنى الأخـذ بالشدة من غير رفق اصلا .

(٦) الجار متعلق بقولـه : يضمن اي وكـذا يضمن الزوج في مالـه لو عنف زوجته .

و « جماعاً » و « ضماً » منصو بان على الحالية للزوج المعنف اي سواء كان العنف في حالة الجماع ام في حالة ضم الزوجة اليه .

(٧) اي في قصد الجناية .

(٨) فانها تكون ضامنة في مالها لو اعنفت زوجها حالة استيفاء اللذة .

(٩) اي اذا لم يكن بينهما عداوة وضغن وحقد ، ولاثارات ودماء تكون هي الموجبه للعنف .

متهمين فالدية . استناداً الى رواية مرسلة (١) . والأقوى الأول (٢) ، لرواية(٣) سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام ، ولتحقق الجناية وليست بخطأ محض ، ونفي التهمة (٤) ينفي العمد ، لا أصل القتل .

(والصائح بالطفل ، أو المجنون ، أو المريض) مطلقاً (٥) (أو الصحيح على حين غفلة يضمن) في ماله أيضاً ، لأنه خطأ مقصود .

(وقيل) والقائل الشيخ في المبسوط : إن الضامن (عاقلته) جعلا له من قبيل الأسباب (٦)

---

(١) «الكافي» . الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٥ الجزء ٧ . ص٣٧٤ الحديث١٢

اليك نص الحديث عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل اعنف على امرأته ، وامراة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر .

قال : لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين ، فان أتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل .

(٢) وهو الضمان في ماله .

(٣) نفس المصدر . الحديث ١ .

(٤) في قوله عليه السلام : «اذا كانا مأمونين» انما ينفي العمد المستلزم للقصاص لا ان نفي التهمة ينفي اصل القتل ، لان القتل واقع من دون شك فيه .

(٥) سواء كان غافلا ام لا .

(٦) لا يخفى ان «الشيخ» قدس سره ذهب في مسألة النائم الى ان الضمان في ماله لو اتلف ـ لان فعله من قبيل الاسباب ، لا الجنايات .

وهنا ذهب الى أن الضمان في مال العاقلة ، لكونه من قبيل الاسباب .

وهذا منه عجيب ، لأن السببية هناك جعلت الدية في مال الجاني ، وهنا في مال العاقلة . فلو كانت السببية هي التي توجب الضمان في مال الجاني فلابد من القول =

وهو ضعيف (١) ، ولأن ضمان الغير جناية غيره على خلاف الأصل . فلا يصار اليه بمثل ذلك (٢) .

ولو كان الصياح بالصحيح الكامل على غير غفلة فلا ضمان ، لأنه ليس من أسباب الإتلاف ، بل هو اتفاقي ، لابسبب الصيحة ، إلا ان يعلم استناده اليها فالدية .

(والصادم) لغيره (يضمن في ماله دية المصدوم) ، لاستناد التلف اليه مع قصد الفعل (ولو مات الصادم فهدر) لموته بفعل نفسه ان كان المصدوم في ملكه (٣) أو مباح ، أو طريق واسع .

(ولو وقف المصدوم في موضع ليس له الوقوف فيه) فمات الصادم بصدمه (ضمن) المصدوم (الصادم) ، لتعديه بالوقوف فيما ليس له الوقوف فيه (اذا لم يكن له) أي للصادم (مندوحة) في العدول عنه كالطريق الضيق .

(ولو تصادم حران فماتا فلورثة كل) واحد منهما (نصف ديته (٤) ويسقط النصف) ، لاستناد موت كل منهما الى سببين : أحدهما من فعله ، والآخر من غيره فيسقط ماقابل فعله وهو النصف

= بذلك في الموردين .

وان كانت هي التي توجب الضمان في مال العاقلة فلابد من القول بهـا في الموردين ايضا ، من دون فرق بينهما .

(١) لان الجاني هو المباشر وانما اخطأ في القصد .

(٢) اي بمثل ما ذهب اليه (الشيخ) من كونه من قبيل الاسباب .

(٣) اي في ملك المصدوم نفسه .

(٤) اذا كان التصادم عن عمد وقصد كما يشير « الشارح » رحمه الله الى هذا المعنى بقوله :

هذا اذا استند الصدم الى اختيارهما ص ١١٧ .

(ولو كانا فارسين) بل مطلق الراكبين (كان على كل منهما) مضافاً الى نصف الدية (نصف قيمة فرس الآخر) ان تلفت بالتصادم (ويقع التقاص) في الدية والقيمة ويرجع صاحب الفضل (١) .

هذا (٢) اذا استند الصدم الى اختيارهما ، أما لو غلبتهما الدابتان احتمل كونه كذلك (٣) . احالة (٤) على ركوبهما مختارين فكان السبب من فعلهما ، واهدار (٥) الهالك احالة على فعل الدابتين . ولو كان أحدهما (٦) فارساً ،

---

(١) اذا كانت قيمة الفرسين متفاوتة . بأن كانت احداهما تساوي مائة دينار والاخرى ثمانين دينارا .

فلصاحب المائة على الآخر نصف ذلك : خمسون دينارا .

ولصاحب الثمانين نصف ذلك : اربعون دينارا فيتساقط الحقان الى حد الاربعين ويبقى لصاحب المائة عشرة دنانير فيرجع بها على الآخر .

(٢) اي القول بنصف الدية في تصادف الحرين . والقول بنصف قيمة فرس الآخر على كل واحد منهما .

(٣) اي نصف الدية ايضا . ونصف قيمة فرس الآخر على كل واحد منهما

(٤) تعليل لتعلق الدية على كل واحد من المتصادمين في صورة غلبة الدابتين على المتصادمين . فهو منصوب على المفعول لاجله .

اي انما نحكم بضمانهما في هذه الحالة ، لان ركوبهما كان اختياريا . فالتصادم امر اختياري ايضا ، لانه ناشيء من الركوب الذي صار سببا للتصادم .

(٥) بالرفع عطفا على مدخول احتمل . اي احتمل إهدار دم الهالك في صورة غلبة الدابتين على الراكبين . وعدم وجوب نصف الدية ، ونصف قيمة الفرس على كل واحد منهما . لصدور الفعل وهو الهلاك من الدابتين ، لا منهما اختيارا كي تتعلق الدية بهما .

(٦) اي احد المتصادمين بشرط كون التصادم موجبا لهلاكهما .

والآخر راجلا ضمن الراجل نصف دية الفارس ، ونصف قيمة فرسه (١) والفارس (٢) نصف دية الراجل ، ولو كانا (٣) صبيين والركوب منهما فنصف دية كل على عاقلة الآخر ، لأن فعلهما خطأ مطلقاً (٤) ، وكذا لو أركبهما وليهما (٥) ، ولو أركبهما أجنبي ضمن ديتهما معاً (٦) .

(ولو كانا (٧) عبدين بالغين فهدر) ، لأن نصيب كل منهما هدر وما (٨)

---

(١) اذا كان الراجل موجبا لهلاك الراكب والفرس .

(٢) اي ضمن الفارس نصف دية الراجل فقط .

ولا يخفى انه في مورد تساوي الدية في كل من المتصادمين يجري التقاص لعدم وجود زائد من الدية حتى يعطى لو رثة كل واحد من المتصادمين . فيرجع الفارس بنصف قيمة الفرس فقط فياخذها من الراجل .

(٣) اي المتصادمان .

(٤) سواء وقع الفعل عنهما عن قصدهما ام لا ، لان عمد الصبي خطأ .

(٥) فان دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر .

هذا اذا كان الطفلان المتصادمان غير اخوين .

واما اذا كانا اخوين فديتهما على عاقلة واحدة تعطى لو رثة كل منهما .

وأما اذا كانت العاقلة نفسها وارثة فتعطى من الدية لشركائها اذا كانوا موجودين

(٦) اي يعطي ديتين كاملتين لولي كل منهما .

(٧) اي المتصادمان لو كانا عبدين وهلكا ليس على كل واحد منهما دية ، لان نصيب كل منهما وهو النصف قد سقط بموتهما ، لا قدامهما على التصادم الاختياري . وبقي النصف الآخر لكل منهما على ذمة صاحبه وقد مات وذهب عن الوجود .

والمولى لا يضمن دية عبده ، لانه الجاني .

(٨) اعراب هذه الجملة الى قول « الشارح : لا يضمنه المولى » هكذا : =

على صاحبه فات بموته لا يضمنه المولى . ولو مات أحدهما خاصة تعلقت قيمته برقبة الحي . فان هلك قبل استيفائها منه فاتت (١) ، لفوات محلها (٢) ، ولو كان احدهما حراً ، والآخر عبداً فماتا تعلقت نصف دية الحر برقبة العبد ، وتعلقت نصف قيمة العبد بتركة الحر فيتقاصان (٣) . ولو مات احدهما خاصة

= « ما » موصولة مرفوعة محلا مبتدأ . صلتها جملة « على صاحبه » . و «فات » جملة فعلية مرفوعة محــلا خبر للمبتداء . وهي ما الموصولة وجملة (لا يضمنه) تفسيرية لقوله : فات بموته .

والمعنى : ان الذي كان على صاحبه وهو النصف قد فات وذهب بموته . والفائت لا يضمنه المولى .

وقد رأينا بعض الافاضل من المحشين اعرب هذه الجملة بغــير ما بيناه وافاد هكذا :

جملة « على صاحبه فات » صلتان للموصول ولا يضمنه خبر للمبتداء وهي « ما » الموصولة ولا يخفى ما فيه من التعسف

(١) اي القيمة قد فاتت بهلاك صاحبه الحي .

(٢) وهو الحي .

(٣) بان كانت قيمة العبد خمسمائة دينار فديته تكون خمسمائة ايضا . فلو مات يكون نصف ديته مائتين وخمسين دينارا . فهذا المبلغ يقع في مقابل ربع دية الحر وبقي الربع الآخر على ذمة العبد فيدفعه الى ورثة الحر . والعبد يتبع به بعد الحرية . وقد فات بموته .

ولا يخفى عدم تمامية هذا الـكلام ، لان العبد ليس له مال حتى يعطى الربع الآخر من دية الحر الى ورثته ، لان بموته يسقط الربع عنه . والمولى لا يضمن الربع كما افاده آنفا رحمه الله بقوله : (وما على صاحبه فات بموته لا يضمنه المولى) .

فكيف الجمع بين ما افاده هناك آنفا ، وهنا اخيرا .

تعلقت جنايته بالآخر كما مر .

(ولو قال الرامي حَذارِ) بفتح الحاء وكسر آخره مبنياً عليه (١) . هذا هو الأصل في الكلمة ، لكن ينبغي ان يراد هنا مادل على معناها (٢) (فلا ضمان) مع سماع المجني عليه ، لما روي من حكم أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام فيه (٣) . وقال : قد اعذَرَ من حذّر (٤) ، ولو لم يقل : حذار ، أو قالها في وقت لا يتمكن المرمي من الحــذر ، او لم يسمع فالدية على عاقلة الرامي .

(ولو وقع من علو على غيره) قاصداً للوقوع عليه (ولم يقصد القتل فقتلَ فهو شبيه عمدٍ) يلزمه الدية في ماله (اذا كان الوقوع لايقتل غالباً) ، والا فهو عامد (٥) . (وان وقع مضطراً) الى الوقوع ، (اوقصد الوقوع على غيره) ، او لغير ذلك (٦) (فعلى العاقلة) دية جنايته ، لانه خطأ محض . حيث لم يقصد الفعل الخاص المتعلق بالمجني عليه وان قصد غيره.

(اما لو القته الريح ، او زلق) فوقع بغير اختياره (فهدر جنايته) على غيره (ونفسه) .

---

(١) اي على الكسر وهو اسم فعل بمعنى إحذر .

(٢) اي معنى كلمة حذارِ وهو كل اسم دل على معنى التحذير . كانتبه . وتوقَّ . وتجنب . وما شاكلها .

(٣) اي في سماع المجني عليه .

(٤) (الوسائل) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ المجلد ١٩ . ص٥٠ . الحديث ١ واعذَرَ بمعنى دفع اللوم عن نفسه .

(٥) فيكون فعله محض عمد كما سبق في قول الشارح في تعريف العمــد : « وفي حكمه تعمد الفعل ، دون القصد اذا كان الفعل مما يقتل غالبا » ص ١٠٧ .

(٦) كما اذا اراد الانتحار ، او اللعب .

وقيل : تؤخذ دية المجني عليه من بيت المال (ولو دفع) الواقع من انسان غيره (ضمنه (١) الدافع وما يجنيه (٢)) لكونه سبباً في الجنايتين.

وقيل : دية الاسفل على الواقع (٣) ويرجع (٤) بها على الدافع ، لصحيحة (٥) عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام . والاول(٦) اشهر.

(وهنا مسائل)

(الاولى ـ من دعا غيره ليلا فاخرجه من منزله) بغير سؤاله (٧) ،

---

(١) اي ضمن الدافع الواقع وهو الملقى بالفتح .

(٢) اي ومـا يجنيه الواقع وهو الملقى بالفتح من قتل الاسفل . اي ضمن الدافع الملقى بالفتح والملقى عليه .

فرض المسألة هكذا :

القي شخص زيداً على عمرو فماتا فيلزم الدافع ضمانان . ضمان للملقى بالفتح . وضمان للملقى عليه ، لانه سبب في الجنايتين . وهما : موت الملقى بالفتح والملقى عليه

وقد اشير الى هذا المعنى في كتاب القصاص . ص ٢٢ عند قول (الشارح) ولو كان الملقي غيره بقصد الاسفل قيد بـه مطلقا . وبالواقع ان كان الوقوع مما يقتل غالبا .

(٣) اي دية الملقى عليه على الواقع وهو الملقى بالفتح .

(٤) اي يرجع الملقى بالفتح الذي دفـع الدية الى الملقى عليه وهو عمرو على الدافع .

(٥) المصدر السابق . الحديث ٢ .

(٦) وهو كون دية الملقى بالفتح والملقى عليه على الدافع .

(٧) اي من غير سؤال المدعو الخروج من الدار مع الداعي . فلو وجـد المدعو مقتولا ضمن الداعي ديته .

(فهو ضامن له ان وُجد مقتولا ، بالدية (١) على الاقرب) أمـا ضمانه في الجملة (٢) فهو موضع وفاق ، ورواه عبدالله بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال : اذا دعا الرجل اخاه بالليل فهو ضامن له حتى يرجع الى بيته (٣) ، ورواه عبدالله بن المقدام عنه عليه السلام في حديث طويل وفيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه رده الى منزله (٤).

واما ضمانه بالدية فللشك في موجب (٥) القصاص فينتفي (٦) للشبهة والضمان المذكور في الاخبار (٧) يتحقق بضمان الدية ، لانها بدل النفس .

وامـا تخصيصه (٨) الضمان بما لو وُجِـد مقتولا فلأصـالة البراءة من الضمان دية ونفساً (٩) حتى يتحقق سببه (١٠) وهو (١١) في غير حالة

---

(١) الجار والمجرور متعلق بقولـه : « ضامن » اي الداعي يكون ضامنا لدية المدعو .

(٢) اي دية وقصاصا .

(٣) المصدر السابق . ص ٤٩٢ . الحديث ١ .

(٤) « التهذيب »طبعة « النجف الأشرف » سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص٢٢١ الحديث ٨٦٨ / ١ .

(٥) بالكسر وهو وقوع القتل عمدا .

(٦) اي القصاص . للشبهة الدارئة للحد .

(٧) اي الاخبار المشار اليها في الهامش ٣ - ٤ .

(٨) اي تخصيص (المصنف) .

(٩) اي قصاصا .

(١٠) اي سبب الضمان دية ، اونفسا .

(١١) اي سبب الضمان مشكوك اذا لم يوجد مقتولا فلا يحكم بالضمان =

القتل مشكوك فيه .

(ولو وُجد ميتاً ففي الضمان نظر) من (١) اطلاق الاخبار وفتوى (٢) الاصحاب ضمانه الشامل لحالة الموت ، بل للشاك فيه (٣) . ومن (٤) أصالة البراءة ، والاقتصار في الحكم (٥) المخالف للاصل على موضع اليقين وهو القتل (٦) ، ولانه مع الموت لم يوجد اثر القتل ، ولا لوث (٧) ، ولاتهمة

= لادية ولا نفسا .

وأما المخرج بالكسر فضامن وان لم يكن مباشرا قتـــله ، لانه سبب القتل بالاخراج .

(١) دليل للضمان . والمراد من الاخبار : الاخبار المشار اليهـــا في الهامش ٣ ـ ٤ ص ١٢٢ .

حيث إن فيها « فهو له ضامن . فهو ضامن له » . من دون تفصيل بين من وجد مقتولا ، او ميتا .

بل الاخبار تشمل مالو فقد وانقطع اثره .

(٢) اي ومن اطلاق فتوى الاصحاب ضمان من أخرج من داره .

والشامل بالجر صفة للاطلاق . اي الاطلاق الشامل .

(٣) اي بل اطلاق الاخبار شامل حالة الشك في الموت بان فقد ولا يدرى انه كيف صار .

(٤) دليل لعدم الضمان .

(٥) وهو تضمين الغير .

(٦) لأنه القدر المتيقن من الأخبار المشار اليها في الهامش رقم ٣ ـ ٤ ص١٢٢

(٧) وهو أثر الجراحة ، أو المطالبة بالأحقـاد ، أو وجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيـــل الى آخر ماذكره (المصنف) رحمه الله في كتاب القصاص .

وعلى تقديرها (١) فحكمه حكم اللوث ، لا انه يوجب الضمان مطلقاً (٢) والى الضمان (٣) ذهب الاكثر ، بل حكموا به (٤) مع اشتباه حاله .

ثم اختلفوا في ان ضمانه (٥) مطلقا هل هو بالقَوَد ، او بالدية . فذهب الشيخ وجماعة الى ضمانه بالقَوَد ان وُجد مقتولا ، الا أن يقيم البينة على قتل غيره (٦) له ، والدية ان لم يُعلم قتله (٧) .

واختلف كلام المحقق فحكم في الشرائع بضمانه بالدية ان وُجِد مقتولا وعدم الضمان لو وُجد ميتاً . وفي النافع (٨) بضمانه بالدية فيهما (٩) ،

---

(١) أي وعلى تقدير التهمة يكون حكم من وجِد ميتاً هنا : حكم اللوث من احتياجه الى القسامة وهو حلف أولياء المقتول خمسين يميناً بالله أن المخرج بالكسر قتل صاحبهم .

ومرجع الضمير في حكمه : (من وُجِد ميتاً) .

(٢) أي من دون قسامة . والضمان هنا بمعنى التضمين . أي ان القسامة موجبة لتضمين المتهم .

(٣) أي ضمان المخرج بالكسر إذا وجِد المُخرَج بالفتح ميتاً ،

(٤) أي بالضمان مع اشتباه حاله بأن فُقِد ولم يعلم حاله .

(٥) أي ضمان المُخرِج بالكسر مطلقاً ، سواء وُجِد المخرج بالفتح مقتولا أم ميتاً .

(٦) قتل المخرج بالفتح غيرُ المخرج بالكسر بان أقام المخرج بالكسر البينة على ان القاتل غيره ولم يكن هو قاتل المخرج بالفتح .

(٧) بان فُقد المخرج بالفتح ولم يُعلم اثره .

(٨) اي وحكم « المحقق » في المختصر النافع .

(٩) اي فيما لو وُجد ميتا . ولو وُجد مقتولا .

وكذلك (١) العلامة فحكم في التحرير بضمان الدية مع فقده ، او قتله حيث لا يُقيم البينة على غيره (٢) ، وبعدمها لو وُجد ميتاً . وفي المختلف (٣) بالدية مع فقده ، وبالقَوَد ان وُجِد مقتولا مع التهمة والقسامة ، الا انيقيم البينة على غيره ، وبالديه ان وُجِد ميتاً مع دعواه موته حتف انفه ، ووجود اللوث (٤) ، وقسامة الوارث وتوقف في القواعد والارشاد في الضمان مع الموت .

والاجود في هذه المسألة : الاقتصار بالضمان على موضع الوفاق (٥) لضعف ادلته (٦) فان في سند الخبرين (٧) من لا تثبت عدالته ، والمشترك (٨) بين الضعيف والثقة ، وأصالةُ البراءة تدل على عدم الضمان في موضع

---

(١) اي وكذا اختلف كلام « العلامة » .

(٢) اي لا يقيم المخرج بالكسر البينة على أن القاتل غيره .

وفي بعض النسخ « عوده » ومعناه صحيح ايضا اي لا يقيم المخرج بالكسر انه اعاد المخرج بالفتح الى داره .

(٣) اي وحكم « العلامة » في المختلف .

(٤) هذا القيد وما بعده وهي قسامةالوارث شرط في ضمان المخرج بالكسر الدية اذا وجد المخرج بالفتح ميتا .

(٥) وهو ما اذا وجد قتيلا .

(٦) اي ادلة الضمان .

(٧) وهما : الخبران المشار اليهما في الهامش رقم ٣ ـ ٤ ص ١٢٢ .

(٨) اي ويوجد في سند الخبرين من يكون مشتركا بين الضعيف والثقة .

الشك (١) مع مخالفة حكم (٢) المسألة للاصل من (٣) ضمان الحر باثبات اليد عليه ، واللازم من ذلك (٤) : ضمانه بالدية ان وُجد مقتولا ولا اوث هناك (٥) . والاّ (٦) فبموجب ما اقسم عليه الولي من (٧) عمد ، اوخطأ ومع عدم قَسامته (٨) يقسم المُخرِج ، وعدمُ (٩) ضمانه ان وجد ميتاً ،

(١) وهو اذا لم يوجد مقتولا .

(٢) اي مع مخالفة ضمان من اخرج ليلا للاصل : وهو عدم الضمان ، لأن الحر لا يُضمن باثبات اليد عليه .

وقد مرت الاشارة الى عدم ضمان الحر في(الجزء السابع) من طبعتنا الحديثة كتاب الغصب . ص ٢٧ عند قول المصنف : « والحر لا يضمن بالغصب » .

(٣) من بيان لمخالفة حكم المسألة للاصل وهو: «ضمان الحر باثبات اليد عليه» فان ضمانه مخالف للاصل .

(٤) اي اللازم من الضمان ، او التضمين في موضع الوفاق : ضمان المخرج بالكسر الدية فقط . لا القَوَدَ .

(٥) بان لا تكون هناك علامة القتل ، ولا تهمة .

(٦) اي وان كان هناك لوث وهي علامة القتل ، او التهمة .

(٧) من بيان لقوله : فبموجب ما اقسم عليه الولي .

والمعنى : ان الولي ان اقسم على القتل عمدا اقتص من المخرج بالكسر .

وان اقسم على القتل خطأً اُخذت منه الدية .

ثم الخطأ ان كان خطأً محضاً فالدية على العاقلة . وان كان شبيه العمد فالدية في مال المخرج بالكسر نفسه .

(٨) اي ومع عدم قسامة الولي يُقسم المخرج بالكسر على عدم القتل فتبرأ ذمته من كل شيء .

(٩) بالرفع عطفا على قوله : واللازم من ذلك . اي واللازم من ذلك : =

للشك (١) مع احتمال موته حتف انفه ، ومن يعتمد الاخبار (٢) يلزمه الحكم بضمانه (٣) مطلقاً الى ان يرجع (٤) لدلالتها (٥) على ذلك .

ثم يحتمل كونه (٦) القَوَد مطلقاً ، لظاهر الرواية (٧) ، والدية (٨)

= عدم ضمان المخرج بالكسر ان وجد المُخرَج بالفتح ميتا .

(١) اي للشك في قتله لو وُجد ميتا مع احتمال موته حتف انفه . والحدود تدرأ بالشبهات .

(٢) وهما : الخبران الضعيفان المشار اليهما في الهامش ٣ ـ ٤ ص ١٢٢ .

(٣) أي بضمانْ المخرج بالكسر مطلقاً ، سواء وُجِد المخرج بالفتح مقتولا أم ميتاً . أو فُقِد ولم يُعلم حاله . أو افترسته السباع .

(٤) أي المخرج بالفتح الى مأمنه .

(٥) أي لدلالة الخبرين المشار اليهما في الهامش رقم ٢ . على الضمان مطلقاً ، سواء وُجِد المُخرَج بالفتح قتيلاأم ميتاً .

(٦) أي يحتمل كون الضمان : القصاص مطلقاً ، سواء وُجد قتيلا أم ميتاً .

(٧) أي الرواية ٣ — ٤ ص ١٢٢ . حيث إن فيهما (فهو له ضامن . فهو ضامن له) .

ولا يخفى عدم ظهور لهاتين الروايتين في القصاص ان لم تكونا ظاهرتين في الدية ، لأنه لو كان المراد من الضمان القصاص لوجب ذكره بلفظه ، أو بلفظ القود لا بلفظ مبهم يحتمل هذا وغيره مع الاحتياط التام في الدماء . وعدم جواز اراقتها مهما أمكن .

(٨) بالرفع عطفاً على مدخول يحتمل : أي ويحتمل كون الضمان للدية ، لما مر من أن الدية بدل النفس عند الشك في موجب القصاص .

لما مر، والتفصيل (١) ، ولا فرق في الداعي (٢) بين الذكر والانثى (٣) ، والكبير والصغير (٤) ، والحر والعبد (٥) ، للعموم (٦) ، او الاطلاق(٧) ولا بين ان يُعلم سبب الدعاء ، وعدمه ، ولا بين ان يقتل بسبب الدعاء وعدمه ، ولا في المنزل بين البيت وغيره ، ويختص الحكم (٨) بالليل فلا يضمن المخرج نهاراً ، وغاية الضمان (٩) وصوله الى منزله وان خرج بعد ذلك ، ولو ناداه وعرض عليه الخروج مخيراً له من غير دعاء ففي الحاقه

(١) بالرفع أيضاً عطفاً على مدخول يحتمل . أي ويحتمل التفصيل وهو القصاص ان وُجِد قتيلا . والدية ان وُجِد ميتاً .

(٢) أي في ضمان الداعي .

(٣) أي تكون ديته على عاقلته .

(٤) أي تكون ديته على عاقلته .

(٥) أي يُسلَّم العبد الى ولي المقتول . فان أراد القصاص منه قتله ، وان أراد الدية فقيمته .

(٦) اي عموم قوله عليه السلام في الحديث المشار اليه في الهامش ٤ ص ١٢٢ : « كل من طرق رجلا بالليل » . فان كل من الفاظ العموم تدل على ارادة العموم من الداعي ، سواء كان كبيرا ام صغيرا . ذكرا ام انثى . حرا ام عبداً .

(٧) اي لاطلاق الرواية الاولى المشار اليها في الهامش ٣ ص ١٢٢ . حيث إن لفظ « الرجل » في قوله عليه السلام: اذا دعا الرجل اخاه بالليل مطلق يشمل الحر والعبد والعاقل والمجنون . دون الصغير والانثى فانه لا يشملها .

(٨) وهو الضمان بالاخراج ليلا .

(٩) اي نهاية ضمان المخرج بالكسر : ايصال المخرج بالفتح الى منزله بعد أن اخرجه .

بالإخراج نظر (١) . وأصالـــة البراءة تقتضي العدم (٢) مع ان الإخراج والدعاء لا يتحقق بمثل ذلك (٣) .

(ولو كان اخراجه بالتماسه (٤) الدعاء فلا ضمان) ، لزوال التهمة ، وأصالة البراءة . ويحتمل الضمان ، لعموم النص (٥) والفتوى ، وتوقف المصنف في الشرح (٦) هنا ، وجعـــل السقوط (٧) احتمالا ، وللتوقف مجال حيث يُعمل بالنص (٨) ،

---

(١) وجه النظر : أن الموجود في النص المشار اليه في الهامش ٣ ـ ٤ ص ١٢٢ كلمة الدعوة في قوله عليه السلام : اذا دعا . وكلمة الاخراج في قوله عليه السلام : فاخرجه

(٢) اي عدم الضمان .

(٣) أي بمثل هذا النداء والتخيير .

(٤) أي بالتماس المُخرَج بالفتح .

(٥) وهما الخبران المشار اليهما في الهامش ٣ ـ ٤ ص ١٢٢ .

ولا يخفى عدم صدق الاخراج هنا ، لانه بنفسه طلب الدعوة في الخروج معه فالعموم لا يشمله .

(٦) اي في شرح الارشاد حين وصل الى هذه المسألة وهي مسألة « لو دعى شخص انسانا الى الخروج ولكن بطلب من المدعو » .

(٧) اي جعل « المصنف » سقوط الضمان احتمالاً .

(٨) وهو المشار اليه في الهامش ٣ ـ ٤ ص ١٢٢ . اي اذا يعمل بهذين الخبرين .

وعلى ضوء هاتين الجهتين يوجد مجال للتوقف . حيث ان الروايـــة الاولى المشار اليها في الهامش ٣ ص ١٢٢ تشمل المورد لقوله عليه السلام : من دعى اخاه . وهذه دعوة وان كانت بالتماس من المدعو .

ومن جهة اخرى أن المدعو هو الذي طالب الدعوة منه فلا ضمان وهذا معنى المجال في التوقف .

=

والا (١) فعدم الضمان اقوى .

نعم لا ينسحب الحكم لو دعا غيرَه (٢) فخرج هو قطعاً ، لعدم تناول النص (٣) والفتوى له . ولو تعدد الداعي اشتركوا في الضمان حيث يثبت(٤) قصاصاً ودية كما لو اشتركوا في الجناية ، ولو كان المدعو جماعة ضمن الداعي مطلقاً (٥) كل واحد منهم باستقلاله على الوجه الذي فصّل (٦) .

(الثانية ـ لو انقلبت الظئر) بكسر الظاء المُشالة فالهمز ساكناً : المرضعة (٧) غيرَ ولدها (فقتلت الولد) بانقلابها نائمة (ضمنته في مالها

= وحيث إن « المصنف » رحمه الله لم يعمل بالنص افتى بعدم الضمان من دون توقف .

(١) اي وان لم يعمل بالنص المذكور .

(٢) اي غير الخارج . فالحكم وهو الضمان لا يجري هنا .

(٣) وهو النص المشار اليه في الهامش ٣-٤ ص ١٢٢ فانهما لا يشملان هذا الفرد

(٤) اي الضمان كما لو وجد مقتولا او ميتا ، نفساً او دية .

(٥) سواء كان المدعو مفردا اوجماعة ، وهنا صور اربع وفي الكل يقع الضمان

« الأولى » : كون الداعي واحداً والمدعو واحداً .

« الثانية » : كون الداعي جماعة . والمدعو جماعة .

« الثالثة » : كون الداعي واحدا . والمدعو جماعة .

« الرابعة » : كون الداعي جماعة . والمدعو واحدا .

وفي صورة تعدد المدعو ، ووجدان بعضهم قتيلا ، وبعضهم ميتاً يختلف الحكم قصاصا ودية .

(٦) على ماحققناه في التعاليق المتقدمة .

(٧) تفسير وتعريف للظئر ، فلو قيل : من الظئر ؟ فيقال في الجواب : « إنه المرضعة غير ولدها » . فمثل هذه تسمى ظئرا .

ان كان) فعلها المظاءرة وقع (للفخر) به (١) (وان كان للحاجـــة) والضرورة الى الاجرة والبر (٢) (فهو) اي الضمان لديته (على عاقلتها).

ومستند التفصيل (٣) رواية عبد الرحمان بن سالم عن الباقر عليه السلام قال : ايما ظِئرُ قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انمـــا ظائرت طلب العز والفخر ، وان كانت انمـا ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتهـا (٤) ، وفي سند الرواية (٥) ضعف ، او جهالة تمنع من العمل بهـــا وان كانت مشهورة ، مع مخالفتها (٦) للاصول من (٧) ان قتل النائم خطأ على العاقلة او في ماله على ما تقدم (٨) .

---

(١) كما اذا ارضعت احد ابناء العلماء ، او الزعماء ، او الرؤساء .

(٢) اي الاحسان اليها ، والبر بها . والواو هنا بمعنى « أو » كما جاءت كثيرا في كلام « الشارح » رحمه الله .

(٣) اي التفصيل بين الفخر والاجرة والبر في أن دية الطفل المتوفى في مالها ان كانت المظاءرة للفخر وفي مال العاقلة ان كانت للاجرة والبر .

(٤) « من لا يحضره الفقيه » طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٧٨ . الجزء ٤. ص ١١٩ . الحديث ١ .

(٥) اي هذه الرواية المشار اليها في الهامش ٤ .

(٦) اي مع مخالفة هذه الرواية للاصول . حيث إن الاصول تصرح بان النائم يضمن في مال العاقلة لو صدرت منه جناية وهو نائم .

فالتفصيل المذكور في الرواية بين ما لو كانت المظاءرة للفخر فالدية في مالها وبين ما لو كانت للاجرة والبر فعلى العاقلة مخالف للاصول .

(٧) بيان للاصول . اي الاصول هكذا تصرح .

(٨) في « كتاب الديات » . الفصل الاول . ص١١٣ . عندقول المصنف: =

والاقوى ان ديته (١) على العاقلة مطلقا (ولو اعادت الولد فأنكره اهاه صُدِّقت) ، لصحيحة الحلبي (٢) عن ابي عبدالله عليه السلام ، ولأنها امينة (الا مع كذبها) يقيناً (فيلزمها الدية حتى تحضره او من (٣) يحتمله) لانها لا تدّعي موته وقد تسلمته فيكون في ضمانها ، ولو ادعت الموت فلا ضمان ، وحيث تُحضِر من يحتمله يقبل (٤) وان كَذَبت سابقاً ، لانها امينة لم يُعلم كذبها ثانياً .

(الثالثة - لو ركبت جارية اخرى فنخستها (٥) ثالثة فقمصت (٦)

= « والنائم يضمن في مال العاقلة . وقيل : في ماله » .

(١) اي دية الطفل على العاقلة مطلقا، سواء كانت المظاءرة للفخر ام للاجرة ام للبر بها .

(٢) المصدر السابق . الحديث ٥ .

(٣) اي تحضر الظئر طفلاً يحتمل اهاه انه ولدهم .

(٤) اي يقبل قولها .

(٥) مرجع الضمير : « اخرى » وهي المركوبة .

اي نخست المركوبةَ ثالثةٌ .

هذا بحسب ما يقتضيه بيان المسألة .

وأما بحسب ظاهر العبارة فرجع الضمير : الجارية الراكبة ، لكنهـــا ليست بمراد قطعا .

والناخسة اسم فاعل من نخس ينخس نخسا . وزان منع يمنـــع منعا . ونصر ينصر نصراً . ومعناه : الهيجان والازعاج .

يقال: نخس الدابة اي غرز في جنبها، اوفي مؤخرها بعود ، ونحوه حتى هاجت.

ويقال : نخس بفلان اي هيجه وازعجه .

(٦) من قمص يقمص قمصا وزان ضرب يضرب ضربا . ونصر ينصر =

المركوبة) اي نفرت ورفعت يديها وطرحتها (فصرعت الراكبة فماتت فالمروي (١)) عن اميرالمؤمنين عليه السلام بطريق ضعيف (وجوب ديتها على الناخسة والقامصة نصفين) وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة . وضعفُ سندها يمنعه .

(وقيل) وقائله المفيد ونسبه الى الرواية (٢) وتبعه جماعة منهم المحقق والعلامة في احد قوليهما : (عليهما) اي الناخسة والقامصة (الثلثان (٣)) ويسقط ثلث الدية ، لركوبها عبثاً ، وكون القتل مستنداً الى فعل الثلاثة ، وخرّج ابن ادريس ثالثاً (٤) وهو وجوب الدية باجمعها على الناخسة

= نصرا معناه : النفور وصدور الحركة غير الطبيعية .

(١) « من لا يحضره الفقيه » طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٧٨ . الجزء ٤ ص ١٢٥ . باب نوادر الديات . الحديث ١ .

(٢) « الارشاد» طبعة «طهران»سنة ١٣٧٧ .ص٩٤في قضايا «اميرالمؤمنين» عليه الصلاة والسلام .

(٣) اي ثلثا الدية الكاملة من الحرة . والمرأة . والذمي . والذمية . والمملوك.

(٤) اي افاد قولا ثالثا . اليك خلاصته .

قال رحمه الله : الدية بتمامها إما على الناخسة التي نخست المركوبة ونفرت حتى القت الراكبة فماتت ، لأن الناخسة هي التي صارت سببا لهلاك الراكبة وان كانت القامصة نفرت والقت الراكبة.

لكن الحركة منها ليست مستقلة ، بل مسببة من الناخسة وناشئة منها ومستندة اليها . فهي الجأت القامصة الى تلك الحركة العنيفة غير الطبيعية .

فالقامصة في الواقع ونفس الامر آلة من حيث إنها واسطة لاغير كالسكين في انها واسطة للقتل ، وأن القصاص ، او الدية متوجهان نحو القاتل .

هذا تمام الكلام فيما اذا كانت الناخسة هي المكرهة والملجئة للقامصة الى الحركة=

ان كانت ملجئة للمركوبة (١) الى القموص ، والا (٢) فعلى القامصة .

أما الاول (٣) فلان فعل المكره (٤) مستند الى مكرِهه (٥) فيكون توسط المكره (٦) كالآلة فيتعلق الحكم بالمكرِه .

واما الثاني (٧) فلاستناد القتل الى القامصة

= فبسببها ماتت الراكبة .

وأما اذا لم تكن القامصة مضطرة الى الحركة والقمص ، من نخس الجارية بل هي قمصت من تلقاء نفسها مختارة من غير ان تكون ملجأة الى الحركة فالدية الكاملة على القامصة ، ان لم يكن الفعل مما يقتل غالبا ، لأنه شبه عمد لم تقصد القتل والمكان والحركة ليستا مما يقتلان غالبا .

هذه خلاصة الكلام في جارية ركبت جارية اخرى ، ثم نخست جارية ثالثة المركوبة فقمصت فماتت الراكبة .

(١) وهي القامصة . والملجئة بصيغة اسم الفاعل : هي الناخسة . وقد عرفت معنى الالجاء والاضطرار في الهامش ٤ ص١٣٣ .

(٢) اي ان لم تكن الناخسة ملجئة للقامصة الى النفور والقمص . وقد عرفت معناه في الهامش ٤ ص ١٣٣ .

(٣) وهو وجوب الدية الكاملة على الناخسة وقد عرفت ذلك في الهامش ٤ ص١٣٣ .

(٤) وهي الحركة غير الطبيعية التي صدرت من القامصة وهي المركوبة وقد عرفت معناه في الهامش ٤ ص ١٣٣ .

(٥) وهي الناخسة التي نخست المركوبة نخسا شديدا . وقد عرفت معناه في الهامش ٤ ص ١٣٣ .

(٦) بالفتح وهي القامصة . وقد عرفت معناه في الهامش ٤ ص ١٣٣ .

(٧) وهو وجوب الدية الكاملة على القامصة . وقد عرفت معناه في الهامش ٤ ص ١٣٣ .

وحدها حيث فعلت (١) ذلك مختارة . وهذا (٢) هو الاقوى .

ولا يشكل بما اورده المصنف في الشرح (٣) من (٤) ان الاكراه على القتل لا يُسقط الضمان ، وان (٥) القمص في الحالة الثانية ربما كان يقتل

---

(١) اي القامصة فعلت ذلك وهو القمص الموجب لهلاك الراكبة .

(٢) اي ما ذهب اليه « ابن ادريس » رحمه الله من التفصيل بين المختارة والمضطرة .

(٣) اي في « شرح الارشاد » اورد « المصنف » على ما افاده ابن ادريس من ان القامصة اذا كانت مختارة في القمص فالدية بتمامها عليها ، وان كانت مضطرة الى ذلك فالدية باجمعها على الناخسة .

وخلاصة الايراد : أن القامصة هي المسئولة والضامنة إما بتوجه الدية نحوها ، وإما بتوجه القصاص اليها ، سواء كانت مختارة في قمصها ام مضطرة الى ذلك .

أما في صورة الاختيار فواضح ، لان القمص في هذه الحالة ربما كان قاتلا فاذا سبّب القتل وجب القصاص .

وأما في صورة الإكراه والاضطرار فانها وان كانت مضطرة الى ذلك إلا أن الاكراه على القتل المسبَّب من القمص مسقط للضمان فهي الضامنة وان كانت مكرهة في فعلها ، ومضطرة اليه .

(٤) بيان لما اورده المصنف في الشرح على « ابن ادريس » في الحالة الاولى وهو كون القامصة مضطرة الى القموص والحركة . وقد عرفت بيانه في الهامش رقم ٣ .

(٥) ايراد من المصنف في شرح الارشاد على « ابن ادريس » في الحالة الثانية وهو كون القامصة مختارة في القمص والحركة . وقد عرفت بيانه في الهامش ٣.

غالباً فيجب القصاص (١) ، لان (٢) الاكراه الذي لا يُسقِط الضمان : ما كان معه قصد المكرَه (٣) الى الفعل ، وبالالجاء (٤) يسقط ذلك (٥) فيكون (٦) كالآلة . ومن ثمّ (٧) وجب القصاص على الدافع ، دون الواقع حيث يبلغ الالجاءُ (٨) . والقمص (٩) لا يستلزم الوقوع بحسب ذاته

(١) اي من القامصة . وقد عرفت شرحه في الهامش ٣ ص ١٣٥ .

(٢) رد من « الشارح » على المصنف فيما اورده على ابن ادريس .

وخلاصة الرد: أن الاكراه الذي هو غير مسقط للضمان: هو الاكراه الصادر عن شعور وارادة من المكره بالفتح ، لا ما كان بلا قصد وأرادة كما فيما نحن فيه . حيث إنها كانت مضطرة وملجأة الى القمص والحركة . فحينئذ تكون الناخسة هي المسئولة . فالضمان عليها كما افاده « ابن ادريس » ، لا على القامصة .

(٣) بصيغة اسم المفعول المراد منه هنا : القامصة .

(٤) اي وبالجاء المكره بالكسر وهي الناخسة المركوبة وهي القامصة الى القمص .

(٥) وهو الضمان .

(٦) اي الملجاء بالفتح وهي القامصة التي صدر منها الفعل بلاارادة وقصد.

(٧) اي ومن أن الملجأ كالآلة .

(٨) اي يسلب منه الاختيار .

وقد مر نظيره في « كتاب القصاص» الفصل ص ٢٢ عند قول «الشارح» « ولو كان الملقي له غيره بقصد قتل الاسفل قيد به مطلقا » .

(٩) رد من «الشارح على المصنف» على الجملة الثانية من قوله : وأن القمص في الحالة الثانية ربما كان يقتل غالبا فيجب القصاص .

وخلاصة الرد : ان القمص والحركة من القامصة غير مستلزم لوقوع الراكبة بل يمكن معها بقاؤها على حالتها فاذا لم يكن مستلزما للوقوع فكيف يكون مما =

فضلا عن كونه مما يقتل غالباً فيكون (١) من باب الاسباب ، لا الجنايات نعم لو فرض استلزامه (٢) له قطعاً وقصدته توجه القصاص الا انه (٣) خلاف الظاهر .

(الرابعة ـ روى عبدالله بن طلحة عن ابي عبدالله عليه السلام في لص جمع ثيابا ، ووطىء امرأة ، وقتل ولدها فقتلته) المرأة : (انه هدر (٤)) اي دمه باطل لا عوض له (وفي ماله (٥) اربعة آلاف درهم) عوضاً عن البضع (ويضمن مواليه) وورثته (دية الغلام) الذي قتله .

ووجه (٦) الاول : انه محارب يُقتل

=يقتل غالبا حتى يجب القصاص ، بل يمكن القول بعدم موت الراكبة وان وقعت.

(١) فيكون القمص من باب الاسبـــاب التي توجب الضمان وهي الديـــة لا من باب الجنايات الموجبة للقصاص .

(٢) اي لو كان استلزام القمص للقتل قطعا وكان القتل من قصد القامصة تكون القامصة ضامنة للمركوبة المقتولة فيقتص منها .

(٣) اي كون القتل من قصد القامصة خلاف ظاهر المسألة . حيث إنهـا قمصت من غير قصد واختيار ، بل عن إلجاء واضطرار .

(٤) « الكافي » طبعـــة « طهران » ســـنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٢٩٣ . الحديث ١٢ .

(٥) اي في مال اللص .

(٦) اي تعليل وتوجيه أن المقتول دمه هدر .

هذا شروع في توجيه الرواية المذكورة المنافية للاصول . حيث إن الاصول تصرح بوجوب القصاص من القاتل وهي المرأة القاتلة للص مع أن الامام عليه السلام قال : دمه هدر .

وتصرح الاصول ايضا بوجوب مهر السنة للوطء ، مع ان الامام عليه السلام=

اذا لم يندفع الا به (١)

= قال : وفي ماله اربعة آلاف درهم عوضا عن البضع .

وتصرح بوجوب الاقتصاص لدم الغلام مع انه عليه السلام قال : ويضمن مواليه دية الغلام .

فهذه الايرادات الواردة على الرواية هي المنافية للاصول كما عرفت .

وأما توجيه الرواية حتى لا تكون منافية للاصول فـكما افاده « الشارح » رحمه الله .

خلاصته : أما عدم الاقتصاص من المرأة القاتلة للص فلانـه كان محاربا ومهاجما وكل محارب يقتل اذا لم يمكن دفعه الا بالقتل . فإهدار دمه لاجل انه محارب.

وأما وجوب دفع اربعة آلاف درهم للمرأة عوضا عن البضع فلان وطء اللص للمرأة انما كان زنا وسفاحاً وليس عملا صحيحا شرعيا يقدر له مهر معـين حتى يقال بمهر السنة للمرأة . فالدراهم المعينة في الرواية تحمل على أنها مهر امثالها. وان كانت ازيد من مهر السنة بكثير ، لأنه جناية يغلب فيها جانب المالية .

وهذا نظير الغاصب في كونه يضمن قيمـة العبد المغصوب لو تلف وان تجاوزت قيمته دية الحر ، لان الغاصب يؤخذ باشد الاحوال . ففيما نحن فيه كذلك حيث إن اللص اقدم على الفعل الشنيع وهو الوطء المحرم فزجرا له وارغاما لانفه يفرض عليه المبلغ المعين كي لا يقـدم ثانيا ، وفي عين الحال يكون هذا النوع من الغرامة ارهابا وارعابا للآخرين .

وأما وجوب دفع دية الغلام المقتول على ورثة اللص المقتول دون القصاص فلان القصاص انما يتوجـه ويتحقق لو كان القاتل موجودا في قيد الحيـاة . والمفروض ان اللص القاتل قد قتل بيد المرأة فلامجال للقصاص ، لانتفاء موضوعه بانتفاء اللص .

(١) اي الا بالقتل .

ويحمل (١) المقدّر من الدراهم على انه مهر امثالها . بناء على انه لا يتقدّر بالسنة (٢) لانه جناية يغلب فيها جانب المالية (٣) كما (٤) يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب وان تجاوزت ديةَ الحر .

ووجه (٥) ضمان دية الغلام مع انه مقتول عمداً : فوات محل القصاص (٦) . وقد تقدم (٧) . وبهذا التنزيل (٨) لا تنافي الرواية (٩)

(١) هذا توجيه للاشكال الثاني الوارد على الرواية . وقد عرفت شرحه في الهامش ٦ص١٣٧ عند قولنا: وأما وجوب دفع اربعة الآف درهم للمراة عوضا عن البضع .

(٢) اشارة الى ما قلناه في الهامش ٦ ص ١٣٧ حول توجيه الاشكال الثاني عند قولنا : فلان وطء اللص للمرأة انما كان زنا وسفاحا .

(٣) اشارة الى ما قلناه في الهامش ٦ص١٣٧ عندقولنا : فزجرا له وارغاما لانفه يفرض عليه المبلغ المعين .

(٤) اشارة الى ما قلناه في الهامش ٦ ص١٣٧ حول توجيه الاشكان الثاني عند قولنا : وهذا نظير الغاصب في كونه يضمن .

(٥) اشارة الى ما قلناه في الهامش ٦ ص١٣٧ حول توجيه الاشكال الثالث عند قولنا : واما وجوب دفع دية الغلام المقتول على ورثة اللص .

(٦) اي القصاص من اللص القاتل للغلام . وقد عرفت شرحه في الهامش ٦ ص ١٣٧ حول الايراد الثالث على الرواية في هذا الجزء .

(٧) من طبعتنا الحديثة . كتاب القصاص ص١٠٠ عندقول « المصنف » : ولوهلك قاتل العمد فالمروي اخذ الدية من ماله ، والايكن فمن الاقرب فالاقرب .

(٨) وهي الوجوه المذكورة في قتل اللص ، وعوض البضع ، وضمان الورثة دية الغلام .

(٩) المشار اليها في الهامش رقم ٤ص١٣٧ . حيث إن ظاهرها ينافي الاصول . =

الاصول ، لكن لا يتعين ما قدّر فيها (١) من عوض البضع ، ولو فُرِض قتل المرأة له (٢) قصاصاً عن ولدها سقط غُرم الاولياء (٣) او (٤) اسقطنا الحق ، لفوات محل القصاص فلا دية ، وان (٥) قتلته دفاعاً ، او (٦)

= فان الاصول :تحكم بقطع يد اللص، وانه لابد من المثل ، وانه لايتجاوز من السنة وهي خمسمائة درهم ، وأن قتل العمد يوجب القصاص . فظاهر الرواية ينافي الاصول المذكورة .

ولكن بالتوجيه المذكور يرتفع المنافاة بينهما .

(١) وهي اربعة الآف درهم ، بل ربما يزيد . وربما ينقص حسب شؤن المرأة بيئيا . وبيتا . وثقافة . وجمالا .

(٢) اي للص .

(٣) عن دية الولد ، لعدم امكان اجتماع القصاص والدية .

(٤) علة ثانية لسقوط الدية عن اولياء اللص . اي اسقطنا حق القصاص .

وخلاصتها : ان القصاص انما يتوجه اذا كان الجاني موجودا . فاذا هلك قبل القصاص فلا يخلو اما ان نقول بسقوط حق القصاص . ام لا .

فان لم نقل : فدية الغلام على الورثة ، لامتناع القصاص بهلاك القاتل . فلهم حق القصاص . لكنه انتقل الى الدية ، لفوات محاه .

وأما اذا قلنا : بالسقوط بهلاك القاتل فلا قصاص حتى ينتقل الى الدية .

(٥) ان هنا وصلية . اي وان قتلت المرأة اللص دفاعا ، لاقصاصا بخلاف الصورة الاولى فانها لو قتلته دفاعا فحق الدية موجود لانتقال القصاص الى الدية .

(٦) اوهنا عطف على قوله الشارح: « ولو فرض قتل المراة له » اي لوفرض ان قتل المرأة للص كان لغـــاية من الغايات التي لا تدرى ، لا للدفاع عن نفسها ، ولا للقصاص عن ولدها .

وقوله : « لا لذلك » اشارة الى ما قلناه .

قتلته لا لذلك قيدت به (١) .

(وعنه عليه السلام) بالطريق السابق (٢) (في صديق عروس قتله الزوج) لمّا وجده عندها في الحجلة ليلة العرس (فقتلت) المرأة (الزوج) : انها (تقتل به) اي بالزوج (وتضمن دية الصديق) بناء على انها سبب تلفه ، لغرورها اياه .

(والاقرب انه) اي الصديق (هَدر ان علِم) بالحال (٣) ، لان للزوج قتلَ من يجد في داره للزنا فسقط القَوَد عن الزوج (٤) .

ويشكل (٥) بأن دخوله اعم من قصد الزنا ولو سلم (٦) منعنا الحكم بجواز قتل مريده (٧) مطلقاً ، والحكم (٨) المذكور في الرواية مع ضعف

(١) اي يقتص من المرأة بسبب قتلها اللص اذا كان القتل لاجل تلك الغاية .

(٢) « الكافي » طبعة « طهران » سـنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٢٩٣ . الحديث ١٣ .

(٣) اي علم الصديق بان المرأة قد تزوجت .

(٤) لان دم الرجل الاجنبي الداخل على زوجته هدر .

(٥) اي اهدار دم الرجل الأجنبي الداخل على الزوجة مشكل .

(٦) اي لو سلم ان دخوله كان لقصد الزنا خاصة ، لا للاعم منه .

(٧) اي مريد الزنا مطلقا ، حتى ولو لم يشرع بالمقدمات .

(٨) وهو اهدار دم الرجل الاجنبي المستفاد من الرواية المشار اليها في الهامش ٢ مع انها ضعيفة من حيث السند كان في واقعة خاصة من الوقايع التي لم تصل الينا . فلا تكون الرواية مدركا للحكم الكلي .

والحكم مبتداء خبره قوله : في واقعة المتعلق بـ « كان » المحذوفة . ومخالفا منصوب على الحالية للحكم . والمعنى : ان الحكم المذكور المستفاد من الرواية مع ضعف سندها وحا لكونه مخالفا لاصول المذهب حيث إن الاصول تحكم بعدم جواز قتل من=

سندها في واقعة مخالفاً للاصول . فلا يتعدى (١) فلعله (٢) علم بموجب ذلك

(وروي محمد بن قيس) عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى اميرالمؤمنين عليه الصلاة والسلام (في اربعة سكارى فجُرح اثنان) منهم (وقُتِل اثنان) ولم يُعلم القاتل والجارح : (يضمنهما (٣) الجارحان بعد وضع جراحاتهما) من الدية (٤) .

= يريد الزنا .

وفي بعض النسخ كلمة (مخالف) مرفوعة فحينئذ يكون هو الخبر ولا يخفى ما فيه من التعسف .

(١) اي الى بقية الوقايع .

(٢) اي فلعل الامام عليه السلام علم بموجب الدية وحكم بذلك .

(٣) اي المقتولين .

(٤) « الوسائل » . الطبعة القديمة . كتاب الديات . الباب الاول من الضمان الحديث ١ . اليك نص الحديث .

عن « ابي جعفر » عليه السلام قال : قضى « اميرالمؤمنين » عليـــه السلام في اربعة شربوا مسكرا فاخذ بعضهم على بعضهم السِلاح فاقتتلوا فقُتِل اثنان . وجرح اثنان . فامر المجروحَين فضُرِب كل واحد منهما ثمانين جلدة (١*) وقضى بدية المقتولَين على المجروحَين .

وامران تقاس (٢*) جراحة المجروحَين فترفع (٣*) من الدية . فان مات المجروحان فليس على احد من اولياء المقتولَين شيء .

(١*) هذا حد الشارب فان من يشرب المسكر يُضرَب ثمانين جلدة .

(٢*) اي تقدر الجراحة وتقوم . يقال : قاس الطبيب قَعر الجراحة . اي قدّر غورها وقوّمها .

(٣*) اي تنقص من الدية بعد ان قومت وقدرت الجراحـــة الموجودة في المجروحين فالباقي يُعطى لاولياء المقتولين .

وفي الرواية (١) مع اشتراك محمد بن قيس الذي يروي عن الباقر عليه السلام بين الثقة وغيره : عدم استلزام الاجتماع المذكور والاقتتال : كون القاتل هو المجروح ، وبالعكس (٢) فيختص حكمها (٣) بواقعتها ، لجواز علمه عليه السلام بما اوجبه (٤) . نعم يمكن الحكم بكون ذلك (٥) لوثاً يثبتُ الفعل بالقَسامة من (٦) عمد . او خطأ . وقتل . وجرح .

واما مـا استشكاله المصنف في الشرح على الرواية (٧) من انه اذا

---

(١) المشار اليها في الهامش ٤ ص ١٤٢ .

(٢) اي المقتول هو الجارح فلم يعلم مَن القاتل ومن الجارح .

(٣) اي الحكم المستفاد من الرواية المشار اليها في الهامش ٤ ص١٤٢ انما كان في واقعة خاصة لم تصل الينا تلك الخصوصية . فلاتكون مدركا لبقية الوقايع الفقهية.

(٤) وهو وجوب الدية .

(٥) اي الجروح الباقية في الاثنين المجروحين . ووجود المقتولَين موجبة للوث والتهمة . اذا لابد من القسامة وهو حلف اولياء المقتولَين على وقوع الفعل من المجروحين إما عمداً ، او خطأ . وأن الفعل وهو القتل ، والجرح صدر منهما .

(٦) بيان لثبوت الفعل في قوله : ويثبت الفعـل وهو القتل ، والجرح من عمد ، او خطأ .

(٧) وهي المشار اليها في الهامش ٤ ص ١٤٢ .

اورد « المصنف » في شرح الارشادعلى الرواية المذكورة ايرادات ثلاث. اليك خلاصتها :

« الايراد الاول » : ان حكم الامام عليه السلام باخذ الدية من المجروحين للمقتولين بعد تقدير الجراحات الموجودة فيهما ونقصها من دية المقتولين واعطاء بقية الدية الى ولي المقتولَين ـ مناف للاصول الفقهية الثابتـة . لان المجروحين ان كانا هما القاتلين فلابد من قتلهما . اذ القصاص هو الموضوع اولا وبالذات .=

حكيم بان المجروحين قاتلان فليم (١) لا يستعدى منهما ، وان (٢) اطلاق

= فلا معنى للدية .

وان لم يكونا قاتلين فلا دية على المجروحين اصلا .

فالحكم باعطاء الدية على كلا التقديرين مناف للاصول الفقهية .

« الايراد الثانى » : ان حكم الامام عليه السلام بتقدير الجراحات الموجودة في المجروحين ، ونقص المقدر منها من دية المقتولين ، واعطاء الباقي الى اولياء المقتولين مطلق . اي سواء بقي المجروحان ام ماتا .

ثم حكمه عليه السلام بسقوط دية المقتولين راساً لو مات المجروحان ـ مما لا يجتمعان . ومناف للحكم الاول .

« الايراد الثالث » : أن حكم الامام عليه السلام بوجوب الدية في جراحات المجروحين بامره عليه السلام « ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية » مناف للاصول الفقهية ، لأن الجراحات العمدية لابد فيها من التقاص بمثلها لا إعطاء الدية عوضا عنها .

ولا ريب أن الجراحات الواقعة في المجروحين كانت عن عمد وقصد كما في الرواية . حيث إن فيها فاخذ بعضهم على بعضهم السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان ، وجرح اثنان .

هذه خلاصة الايرادات الثلاث الواردة من « المصنف » على الرواية .

وكلمة « يستعدى » في العبارة فعل مضارع مجهول من باب الاستفعال . معناه : طلب الاعانة والنصرة من الغير .

يقال : استعدى الرجل اي استعان به واستنصره والمراد منه هنا : طلب ولي المقتول من الحاكم اخذ ظلامته من المتعدي . وهو القصاص .

(١) هذا هو الايراد الاول من « المصنف » على الرواية . وقد عرفت تقريره في الايراد الاول .

(٢) هذا هو الايراد الثاني من « المصنف » على الرواية وقد عرفت تقريره=

الحكم باخذ دية الجُرح ، واهدارَ (١) الدية لو ماتا (٢) لا يتم ايضاً (٣) وكذا (٤) الحكم بوجوب الدية في جراحتهما (٥) ، لان موجب العمد القصاص . فيمكن (٦) دفعه : بكون القتل وقع منهما حالة السكر فلايوجب الا الدية على اصح القولين . وفرضِ (٧) الجُرح غيرَ قاتل كما هو ظاهر

= في الايراد الثاني .

(١) بالنصب عطفا على مدخول ان . اي وان اهدار الدية . فهو من متممات الايراد الثاني .

(٢) اي المجروحان .

(٣) اي كما ان اخذ الدية من المجروحين واعطاءها لولي المقتولين بعد تقدير الجراحات الموجودة في المجروحين كان منافياً للاصول الفقهية .

كذلك الحكم بتقدير الجراحات الموجودة في المجروحين ونقصها من دية المقتولَين ـ مناف مع إهدار دية المقتولَين راسا لو مات المجروحان .

(٤) هذا هو (الايراد الثالث) من المصنف على الرواية وقد عرفت تقريره في (الامر الثالث) :

(٥) اي في جراحة المجروحَين .

(٦) هذا جواب من « الشهيد الثاني » عن الايراد الاول .

وخلاصته : انالقتل من المجروحَين انما وقع في حالة غير عادية ، وغيرطبيعية وهي حالة السكر التي يذهب فيها العقل ويصدر من شاربها اي عمل شنيع كالقتل ولو بالاب .

فصدور القتل في هذه الحالة يوجب الدية ، لا القتل على اصح القولين . اذن لامنافاة بين حكم الامام عليه السلام بوجوب دية المقتولَين على المجروحَين بعدتقدير الجراحات الموجودة فيهما ونقص المقدر من دية المقتولَين .

(٧) بالجر عطفا على مدخول « باء الجارة » فهو من متممات الجواب الاول =

الرواية (١) ، ووجوب (٢) دية الجرح لوقوعه ايضا من السكران كالقتل او لفوات (٣) محل القصاص .

= اي وبفرض .

وخلاصة الفرض : أن الجرح الذي وقع من الاثنين المجروحيّن على المقتولين كان غير قاتل ابتداءً وان كان الموت مستنداً اليه . فيكون القتل شبيه العمد فيجب فيه الدية .

(١) اي الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٤ ص ١٤٢ .

ولا يخفى عدم ظهور الرواية في الفرض المذكور ، بل لها ظهور في القتل . حيث إن فيها « فاخذ بعضهم على بعضهم السلاح فاقتتلوا » .

(٢) بالجر عطفا على مدخول « باء الجارة » : في قوله : وكذا الحكم بوجوب الدية اي ويمكن الدفع بكون وجوب الدية هنا . فهو جواب من « الشهيد الثاني » رحمه الله عن « الايراد الثالث » .

وخلاصته : أن حكمه عليه الصلاة والسلام بوجوب دية جرح المجروحين كما في الرواية بانه « امر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية » انما هو لاجل وقوع هذا العمل في حالة السكر المسلوب معها الاختيار فهو كالقتل . فكما ان القتل وقع في حالة السكر الموجبة للدية ، لا القصاص . كذلك الجرح وقع في حالة السكر فهي موجبة للدية ايضاً .

(٣) جواب ثان « للشهيد الثاني » عن الايراد الثالث حاصله : أن وجوب الدية لجرح المجروحين يمكن ان يكون لاجل فوات محل القصاص وهو موت المجروحين . فلا معنى للقصاص حينئذ .

فتحصل من مجموع ماذكر في هذين الجوابين عن الايراد الثاني : أن وجوب الدية إما لوقوع الجرح في حالة السكر ، أو لفوات محل القصاص بموتها . وعلى كل فلا معنى للقصاص .

=

والحق الاقتصار على الحكم باللوث (١) واثبات ما يوجبه فيها (٢) (وعن ابي جعفر الباقر عن علي عليهما السلام (٣) في ستة غلمان بالفرات فغرق) منهم (واحد) وبقي خمسة (فشهد اثنان) منهم (على ثلاثة) أنهم غرّقوه ، (وبالعكس) شهد الثلاثة على الاثنين أنهم غرّقوه فحكم (ان الدية اخماس) على كل واحد منهم خمس (بنسبة الشهادة (٤))

= ولا يخفى أن « الشهيد الثاني » لم يجب عن الايراد الثاني وهو تنافي اخذ دية جرح المجروحين واحتسابه عن دية المقتولين ، وإعطاء البقية لهما .

وإهدار دية المقتولين راساً اذا مات المجروحان ، لكون الايراد واردا ولا محيص عنه .

(١) اي انا اذا اردنا ان نحكم في مثل هذه المسألة ـ وهي مسألة ما لو وُجد اربعة سُكارى فجُرح اثنان منهم ، وقُتِل اثنان ولم يُعلم القاتل والجارح ـ فلابد من الحكم باللوث فيها . وهي القَسامة في القتل والجرح ، وأن وقوعها كان عن عمد او خطأ .

(٢) اي في القتل والجرح . فكل شيء حكمت القسامة نأخذ به من دون توقف . فلو حلفت القَسامة على القتل عمدا تقاص من المجروحين ، ولو حلفت على القتل خطأ تؤخذ منهما الدية .

وكذلك لو حلفت على الجرح عمدا تقاص منهما جرحاً ولو حلفت على الجرح خطأ تؤخذ منهما الدية .

(٣) «التهذيب» طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص٢٣٩ الحديث ٩٥٣ / ٣ . والحديث هنا منقول بالمعنى .

(٤) فعلى الاثنين ثلاثة أخماس . حيث إن الشهود ثلاثة . وعلى الثلاثة خمسان حيث إن الشهود اثنان .

فما افاده « الشارح » رحمه الله في المقام في تفسير قول « المصنف » : إن الدية=

وهي ايضاً مع ضعف سندها (قضية في واقعة) مخالفة لاصول المذهب فلا يتعدى (١) والموافق لها (٢) من الحكم : ان شهادة السابقين ان كانت مع استدعاء الولي وعدالتهم قُبلت ثم لا تقبل شهادة الآخرين ، للتهمة ، وان كانت الدعوى على الجميع (٣) ، او حصلت التهمـــة عليهم (٤) لم تُقبل شهادة احدهم مطلقاً (٥) ويكون ذلك (٦) لوثا يمكن اثباته بالقَسامة

واعلم ان عادة الاصحاب جرت بحكاية هذه الاحكام هنا بلفظ الرواية

= اخماس : على كل واحد منهم خمس مناف لحكم الامام عليه السلام في أن الدية اخماس بنسبة الشهادة . على الشاهدين ثلاثة ، وعلى الشهود الثلاثة اثنان .

وكانه رحمه الله لم يراجع الرواية واكتفى بما ورد في المتن ، ولهذا اعترض . عليه بعض المحشين .

(١) اي الحكم المذكور وهو على الاثنين ثلاثة اخماس ، وعلى الثلاثة خمسان لا يتعدى الى غيره من الوقايع المشابهة له . لانه مخالف لاصول المذهب .

والموافق للاصول ماذكره الشارح في قوله: « ان شهادة السابقين ان كانت » الى آخر ما ذكره .

(٢) اي للاصول .

(٣) بان اتهم اوليـــاء المقتول هؤلاء الخمسة فاقاموا الدعوى على الجميع دفعة واحدة .

(٤) بان كان الغلمان جميعا لهم عداوة مع الغريق ، او أن العداوة كانت بين الفريقين من الشهود .

(٥) لا الاثنين منهم على الثلاثة ، ولا الثلاثة على الاثنين .

(٦) اي هذا المورد بعد أن شهد بعضهم على بعض يكون من موارد اللوث فيجب فيه القسامة .

نظراً الى مخالفتها للاصل ، واحتياجها ، او بعضها في ردهـا اليه (١) الى التأويل ، او التقييد (٢) ، او للتنبيه (٣) على مأخذ الحكم المخالف للاصل ، وقد يزيد بعضهم التنبيه على ضعف المستند تحقيقاً لعـذر اطراحها (٤) .

(الخامسة ـ يضمن معلم السباحة (٥)) المتعلّم (الصغير) غيرالبالغ لو جنى عليه بها (٦) (في ماله) ، لانه شبيه عمد ، سواء فرّط ام لا على ما يقتضيه اطلاق العبارة . ويؤيده ما رُوي (٧) من ضمان الصانـع وان اجتهد .

---

(١) مرجع الضمير : الاصل . وفي احتياجها . او بعضها . وردها: الرواية اي احتياج الروايات الواردة او بعضها في ردها الى الاصل الى التأويل .

(٢) اي رد الاخبار الواردة الى تقييد المطلقات منها .

(٣) اي ذكر الاصحاب هذه الاخبار مع أنها مخالفة للاصول إنما هو لاجل التنبيه على مأخذ الحكم المخالف للاصل . فحكموا بمضمونها تعبداً .

(٤) اي وبعض العلماء يطرح هذه الأخبار تنبيها على ضعف سندها ، وجعلوا الضعف عذرا لاطراحها .

(٥) اسم مصدر مشتق من سبح يسبح سبحا . وزان « منع يمنع » . ومعناه : العوم على الماء . والتحرك فيه .

(٦) اي بالسباحـة . و « في ماله » متعلق بقول المصنف : يضمن اي يضمن في ماله .

(٧) راجع « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٣ . الجزء ١٣ . ص ٢٧١ الى ص ٢٧٤ . الاحاديث . اليك نص بعضها .

عن الحلبي عن « ابي عبد الله » عليه السلام قال : سئل عن القصار يفسد . فقال : كل اجير يعطى الأجرة على ان يصلح فيفسد فهو ضامن . الحديث ١ =

وفي القواعد علّل الضمان (١) بالتفريط . ومقتضاه (٢) انه لو لم يفرط فلا ضمان ، وتوقف (٣) في التحرير في الضمان على تقدير عدمه. هذا (٤) اذا كان قد دفعه اليه وليه ومن بحكمه (٥) ، والا (٦) ضمن الصغير مطلقاً قطعاً ، وفي حكمه المجنون .

(بخلاف البالغ الرشيد) فانه لا يضمنه وان فرّط ، لانه (٧) في يد نفسه .

(ولو بنى مسجدا في الطريق ضمن) للعدوان بوضعه فيما لا يصح الانتفاع فيه بما ينافي الاستطراق ، (الا ان يكون) الطريق (واسعاً) زائداً عن القدر المحتاج اليه ، للاستطراق كزاوية (٨) في الطريق ، او كونه (٩) زائداً عن المقدر شرعا .

= فالحديث بعمومه يدل على ما ذكره « الشارح » رحمه الله من ضمان الصانع وان اجتهد . اي وان احتاط في حفظ المتاع والعمل . والمراد من الصانع : العامل

(١) اي ضمان معلم السباحة .

(٢) اي مقتضى التعليل .

(٣) اي « العلامة » قدس سره تردد في الضمان لو لم يفرط معلم السباحة .

(٤) اي الخلاف في ضمان معلم السباحة وعدمه .

(٥) كحاكم الشرع . او الوصي . او وكيل الولي .

(٦) اي وان لم يدفع الولي او من بحكمه الصغير الى معلم السباحة ؛ بل المعلم اخذه ليعلمه فغرق يكون ضامنا مطلقا ، سواء فرط ام لا .

(٧) اي البالغ الرشيد له السلطنة على نفسه . وليس لاحد عليه السلطة والقدرة

(٨) فان في منعطفات الزقاق والطرق تحصل زوايا زائدة يستغنى بها فيجوز بناية المسجد في هذه الزوايا .

(٩) اي الطريق كانت زائدة عن المقدر الشرعي وهي خمسة اذرع ، او سبعة =

واعلم ان الطريق مؤنث سماعي فكان ينبغي الحاق التاء في خبره (١) (ويأذن الامام له) في عمارته فلا ضمان حينئذ . وهذا يدل على عدم جواز احياء الزائد من الطريق عن المقدر بدون اذن الامام ، وفي الدروس اطلق جواز احياء الزائد وغرسه والبناء فيه ، وكذا اطلق في التحرير جواز وضع المسجد في القدر الزائد (٢) . وهو حسن مع عدم الحاجة اليه بحسب العادة في تلك الطريق ، والا فالمنع احسن .

(ويضمن واضع الحجر في ملك غيره (٣)) مطلقا اذا حصل بسببه جناية (او طريق مباح) عبثاً ، او لمصلحة نفسه (٤) ، او ليتضرر به المارة . أما لو وضعه لمصلحة عامة كوضعه في الطين ليطأ الناس عليه او سقّف به ساقية فيها ونحوه فلا ضمان ، لانه محسن . وبه قطع في التحرير (السادسة ـ لو وقع حائطه المائل بعد علمه بميله) الى الطريق ،

= وقد مرت الاشارة الى المقدر الشرعي في (الجزء السابع) من طبعتنا الحديثة كتاب احياء الموات . ص ١٨٣ . في الهامش ٣ .

(١) لا يخفى ورود الاشكال بعينه على « الشارح » في قوله : او كونه زائدا عن المقدر . بناء على أن الطريق مؤنث سماعي كما افاده فيجب التطابق بين المرجع والضمير اللهم الا ان يكون قد تبع المصنف .

هذا بناء على أن الطريق مؤنث ولكن جاء مذكرا في لغة الحجاز كما ذكره صاحب « مجمع البحرين » في مادة « طرق » .

(٢) ولم يقيده باذن الامام .

(٣) بدون اذن المالك .

(٤) اي لمصلحة نفس الواضع .

او (١) ملك الغير (وتمكنه من اصلاحه) بعد العلم (٢) وقبل الوقوع ، (او بناه مائلا الى الطريق) ابتداء . ومثله ما لو بناه على غير اساس مثله (٣) (ضمن) ما يتلف بسببه من نفس ، او مال ، (والا) يتفق ذلك بقيوده اجمع بأن لم يعلم بفساده (٤) حتى وقع مع كونه مؤسساً على الوجه المعتبر في مثله ، او علم (٥) ولكنه لم يتمكن من اصلاحه حتى وقع ، او كان ميله الى ملكه ، او ملك أذن فيه ولو بعد الميل (فلا) ضمان ، لعدم العدوان ، الا (٦)

---

(١) اي بميله الى ملك الغير .

(٢) اي بعد علم المالك بميلان الحائط ، وقبل وقوعه في الطريق ، او في ملك الغير .

(٣) باضافة اساس الى مثله . اي بني الحائط على اساس لا ينبغي ان يبنى مثله عليه .

فان الحائط اذا كان قويا متينا طويلا عريضا لابد ان يبنى على اساس قوي متين كما وكيفا ، لا على اساس ركيك ضعيف .

فلو بني مثل هذا الحائط القوي المتين على مثل هذا الاساس الركيك الضعيف ووقع في الطريق ، او في ملك الغير فاتلف ضمن المالك ما اتلف أنفسا وأموالا .

(٤) اي بفساد الاساس ، او بفساد الحائط .

(٥) اي المالك بالفساد .

(٦) استثناء من استثناء « المصنف » في قوله : « والا فلا ضمان » . بيان ذلك :

لما استثنى المصنف من ضمان المالك فيما اتلفه الحائط المائل الى الطريق من الأنفس والأموال مع علمه بالميلان وتمكنه من اصلاحه قبل وقوعه ولم يقدم على الاصلاح والتدارك ـ صورة عدم علم المالك بالميلان ، وعدم تمكنه من الاصلاح حتى وقع=

ان يعلم على تقدير علمه بفساده ، كميله الى ملكه بوقوع (١) اطراف الخشب والآلات الى الطريق فيكون (٢) كميله الى الطريق ، ولوكان الحائط لمولى عليه فاصلاحه وضمان حدثه متعلق بالولي (٣) (ولو وضع عليه اناء) ونحوه (فسقط) فأتلف (فلا ضمان اذا كان) الموضوع (مستقراً) على الحائط (على العادة) ، لأن له التصرف في ملكه كيف شاء فلايكون عاديا (٤) ، ولو لم يكن مستقراً استقرار مثله (٥) ضمن للعدوان بتعريضه (٦) للوقوع على المارة والجار . ومثله ما لو وضعه على سطحه او شجرته الموضوعة

=مع علم المالك بالخراب . فانه في جميع هذه الحالات يكون المالك غير ضامن للاتلاف الناشئ من الحائط . اراد « الشارح » رحمه الله ان يستثني من هذا المستثنى فقال : إلا أن يعلم على تقدير علمه بفساده كميله الى ملكه بوقوع أطراف الخشب والآلات اي اذا علم بوقوع الخشب والآت الحائط في الطريق ، او الى ملك الغير على فرض علمه بوقوع الحائط يكون المالك ضامنا مااتلفته الاخشاب والآلات لووقع الحائط

(١) الجار والمجرور متعلق بقول الشارح : الا ان يعلم اي الا ان يعلم بوقوع اطراف الخشب والآلات .

(٢) اي يكون حكم هذا الحائط المائل الى ملكه : حكم الحائط المائل الى الطريق في الضمان ، لوقوع آلاته وأخشابه في الطريق الموجبة للاتلاف .

(٣) كما اذا كانت الدار وقفا ولها ولي ، او كانت لصغير وهي تحت تصرف الولي وهو على الصغير ولي .

(٤) اذا لم يكن الاناء معرّضا للطائر ، اولمرور الطفل ، او هرة ، او لم تكن الريح عاصفة حين وُضع الاناء .

(٥) بان كان سمك الحائط لا يسع الاناء .

(٦) مضاف الى المفعول وهو الاناء . والفاعل محذوف وهو المالك . اي بتعريض المالك الاناء للوقوع على المارة .

في ملكه ، او مباح (١) .

(ولو وقع الميزاب) المنصوب الى الطريق (ولا تفريط) بان كان مثبتاً على عادة امثاله (فالاقرب عدم الضمان) للاذن في وضع الميازيب شرعاً كذلك (٢) فلا يتعقبه الضمان ، ولأصالة البراءة (٣) .

وقيل : يضمن وان جاز وضعه ، لانه سبب الاتلاف وإن ابيح السبب كالطبيب ، والبيطار ، والمؤدِّب ، ولصحيحة ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن (٤) ، ولرواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من اخرج ميزابا ، او كنيفاً ، او أوتد وتداً ، او اوثق دابة ، او حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب (٥) فهو له ضامن (٦) ، وهو (٧) نص في الباب لو صح طريقه (٨) .

---

(١) اي في ارض مباحة .

(٢) اي مثبتا ومستقرا على عادة امثاله .

(٣) عن الضمان .

(٤) «الكافي» طبعة «طهران» سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٣٥٠ . الحديث ٣.

(٥) العطب : الهلاك .

(٦) نفس المصدر . الحديث ٨ .

(٧) اي هذا الحديث صريح في باب ضمان من نصب ميزابا مثبتا كما هو عادة امثاله .

(٨) اي طريق الحديث المتصل الى السكوني ضعيف .

وأما الحديث المتصل الى ابي صلاح الكناني فهي صحيحة . لكنها غير صريحة على المطلوب .

وفصل آخرون فحكموا بالضمان مطلقاً (١) ان كان الساقط الخارج منه عن الحائط ، لان وضعه (٢) في الطريق مشروط بعدم الاضرار كالروشن والساباط ، وبضمان النصف ان كان الساقط الجميع ، لحصول التلف بامرين (٣) احدهما (٤) غير مضمون لان ما في الحائط منه بمنزلة أجزاء الحائط وقد تقدم انها لا توجب ضمانا حيث لا تقصير في حفظها .

(وكذا) القول (في الجناح (٥) والروشن) لا يضمن ما يتلف بسببها (٦) ، الا مع التفريط ، لما ذكر (٧) ، وعلى التفصيل (٨) لو كانت

---

(١) سواء كان ثابتا ام لا ،

(٢) اي الخارج عن ملك الانسان .

(٣) وهما : النصف الخارج . والنصف الغير الخارج .

(٤) وهو النصف الغير الخارج .

(٥) وهو المعبر عنه في عصرنا الحاضر : بـ « بالكون » وفي عرف العوام : « طلاع . جرصون . شناشيل » .

والروشن : « النافذة » والكلمة فارسية .

(٦) كما اذا وضع عليها شيء فوقع فاتلف لا يكون المالك ضامنـا اذا كان وضع ذلك الشيء وضعا عاديا ، او سقط الروشن ، او الجناح على شخص فاتلفه . اذا كان بناؤهما مستحكما قويا مثبتا متينا ، او سقط عليها شخص فوقع فمات .

(٧) تعليل لعدم الضمان . اي لمـا ذكر من أن الشارع اجاز له في الاخراج ومن أصالة البراءة من الضمان .

والمراد من التفريط : عدم استحكام بناء الروشن والجناح بحيث صار سببا لسقوطها فاوجبا التلف ، او لا تحكيم في وضع الشيء فيها ، او يغرر شخصا غافلا في الذهاب الى الروشن فيذهب ويسقط ، إما لظلمة ، او لعمى او لغير ذلك .

(٨) اي التفصيل المذكور في الميزاب وهو : ضمان نصف ما اتلفه ان وقع =

خشبة موضوعة في حائط ضمن النصف ان سقطت اجمع ، وان انتصفت وسقط الخارج عنه ، او كانت موضوعة على غير ملكه (١) ضمن الجميع (٢) هذا كله (٣) في الطريق النافذة (٤) أما المرفوعة (٥) فلا يجوز فعل ذلك (٦) فيها ، الا باذن اربابها (٧) اجمع ، لانها (٨) ملك لهم وان كان الواضع احدهم ، فبدون الاذن يضمن مطلقاً (٩) ، الا القدر الداخل في ملكه (١٠) لانه سائغ لا يتعقبه ضمان .

= جميعه ، لان المالك كان ماذونا من قبل الشارع في بناء النصف منه .

وضمان الجميع لو وقع نصفه الخارج ، لعـدم الاذن من الشارع في إخراج هذا النصف .

(١) عدوانا وبغير اذنه .

(٢) اي جميع ما اتلفته الخشبة ، سواء سقط نصفها ام كلها .

(٣) وهو ضمان الكل ان سقط البعض ، وضمان النصف ان سقط الكل .

(٤) كخروج الطريق الى طريق اخرى . والاخرى تنفذ الى ثالثة .

(٥) وهي الطريق المنتهية الى حد ولا تنفذ الى غيرها .

(٦) وهو إخراج الجناح . والروشن . والميزاب . ونصب خشبة .

(٧) وهم الذين لهم دُور في نفس الزقاق .

(٨) اي الطريق غير النافذة .

(٩) سواء سقط الجميع ام البعض الخارجي .

(١٠) كما اذا كانت خشبة موضوعة في حائط ملكه فسقطت فاتلفت فلا ضمان على صاحبها . لان له التصرف في ملكه كيف شاء .

(السابعة ـ لو اجّج ناراً في ملكه) ولو للمنفعة (١) (في ريح معتدلة ، او ساكنة ولم تزد (٢)) النار (عن قَدَر الحاجة) التي اضرمها لاجلها (فلا ضمان) ، لان لـه التصرف في ملكه كيف شـاء (وان عصفت) الريح بعد اضرامها (بغتة) ، لعدم التفريط ، (وإلا) يفعل كذلك بان كانت الريح عاصفة حالة الاضرام على وجه يوجب ظن التعدي الى ملك الغير ، او زاد عن قدّر الحاجـة وان كانت ساكنة (ضمن) سرايتها الى ملك غيره . فالضمان على هذا (٣) مشروط باحد الامرين : الزيادة . او عصف (٤) الريح .

وقيل : يشترط اجتماعهما (٥) معاً .

وقيل : يكفي ظن التعدي الى ملك الغير مطلقاً (٦) . ومثله القول في ارسال الماء وقد تقدم الكلام في ذلك كله في باب الغصب (٧) ولاوجه لذكرها في هذا المختصر مرتين .

---

(١) اي للاستفادة المشروعة منها كما لو اراد الطبخ ، او الدفء .

(٢) في بعض النسخ الموجودة عندنا « يزد » بصيغة المذكر وهو صحيح ايضا ، لان الفاعل ضمير صاحب النار ومؤججها .

(٣) اي على ما ذكره « المصنف » في قوله : في ريح معتدلة . او ساكـنة ولم تزد .

(٤) اي شدتها . يقال : عصفت الريح اي اشتدت .

(٥) اي اجتماع زيادة النار عن قدر الحاجة . وعصف الريح فاذا اجتمعـا ضمن المؤجج .

(٦) سواء زادت النار عن قدر الحاجة ام لا ، وسواء كانت الريح عاصفة ام لا .

(٧) في « الجزء السابع » من طبعتنا الحديثة . « كتاب الغصب » من ص٣٣ =

(ولو اجج في موضـــع ليس له ذلك فيه) كملك غيره (ضمن الانفس والاموال) مع تعذر التخاص في ماله (١) ، ولو قصد الاتلاف فهو عامد يقاد في النفس مع ضمان المال (٢) ، ولو اججها في المباح (٣) فالظاهر انه كالملك (٤) ، لجواز التصرف فيه .

(الثامنة ـ لو فرط في حفظ دابته فدخلت على اخرى (٥) فجنت) عليها (ضمن) جنايتها ، لتفريطه (ولو جُني عليها (٦)) اي جنت المدخول عليها على دابته (فهدر) ولو لم يفرط في حفظ دابته بان انتقلت من الاصطبل الموثوق ، او حلها غيره (٧) فلا ضمان ، لأصالة البراءة (٨).

= الى ص ٣٦ عند قول المصنف : ولو ارسل ماء في ملكه ، او اجج نارا فسرى الى الغير .

(١) الجار والمجرور متعلق بقول « المصنف » : ضمن اي ضمن المؤجـــج في ماله ما تلف من الانفس والاموال .

والمراد من «مع تعذر التخاص» : تعذر تخلص ارباب الملك انفسهم وأموالهم من النار . فانه لو امكن ذلك وجب عليهم ، فان لم يفعلوا فلا ضمان على المؤجج.

(٢) اي علاوة على ضمان الانفس .

(٣) اي في المكان المباح .

(٤) اي كما لو اجج النار في ملكه فياتي في هذا ما جاء في ذلك من الشروط والقيود . والاقوال المذكورة هناك طابق النعل بالنعل .

(٥) اي على دابة اخرى .

(٦) اي لو جنت دابة الغير على الدابة الداخلة .

(٧) اذا لم يعلم بذلك . واما في صورة علمه وتفريطه فهو ضامن .

(٨) من الضمان ، لعدم التفريط .

واطلق (١) الشيخ وجماعة ضمان صاحب الداخلة ما تجنيه، لقضية (٢) علي عليه الصلاة والسلام في زمن النبي صلى الله عليـــه وآله . والرواية ضعيفة السند فاعتبار التفريط وعدمه متجه .

(ويجب حفظ البعير المغتلم) اي الهائج لشهوة الضراب، (والكلب العقور) وشبههما (٣) على مالكه (فيضمن (٤)) ما يجنيه (بدونه (٥) اذا علم) بحاله واهمل حفظه، واو جهل حاله، او علم ولم يفرط فلاضمان.

وفي الحاق الهرة الضارية بهما قولان من (٦) استناد التلف الى تفريطه في حفظها ، وعدمِ (٧) جريان العادة بربطهـا . والاجود الاول (٨) .

---

(١) اي اطلق الشيخ ضمان صاحب الدابة الداخلة ولم يقيده بصورة التفريط في حفظها . فيشمل الضمان صورة عدم تفريط صاحبها في حفظها .

(٢) اي لقضاء (علي) صلوات الله وسلامه عليه بذلك .

راجع « الكافي » طبعة « طهران » سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٣٥٢ . الحديث ٦ ـ ٧ .

(٣) كالبقر والجاموس حين الضراب . والضبع . والذئب . وكل حيوان مفترس

(٤) مالك الكلب العقور والبعير الهائج لشهوته .

(٥) اي بدون الحفظ اذا علم صاحبه بحال الكلب العقور والحيـــوان الهائج لشهوته .

(٦) دليل للضمان اذا جنت الهرة الضارية اذا كانت تحت يده .

(٧) بالجر عطفا على مدخول (من الجارة) : اي ومن عدم جريان العادة فهو دليل عدم الضمان .

(٨) وهو الضمان اذا فرط في حفظها . فالضمان وعدمـــه يدور مدار التفريط وعدمه .

نعم يجوز قتلها (١) (ولو دافعها (٢) عنه انسان فأدى الدفع الى تلفها ، او تعييبها فلا ضمان) ، لجواز دفعها عن نفسه فلا يتعقبه ضمان ، لكن يجب الاقتصار على ما يندفع به (٣) . فان زاد عنه (٤) ضمن ، وكذا لو جنى عليها لا للدفع (٥) (واذا اذن له (٦) قوم في دخول دار فعقره كلبها ضمنوه) وان لم يعلموا ان الكلب فيها حين دخوله ، او دخل (٧) بعده ، لاطلاق النص (٨) والفتوى ، وان دخلها بغير اذن المالك لم يضمن ولو اذن بعض من في الدار ، دون بعض . فان كان (٩) ممن يجوز الدخول

(١) للتخلص من شرها اذا لم نقل بوجوبه في بعض الحالات .

(٢) اي لو دافع شخص عن نفسه الدابة المقبلة عليه ، وهي تريد ايذاءه .

(٣) الاهون فالاشد . فان لم يندفع بالاهون فبالاشد . وهكذا .

(٤) اي عما يندفع به فتلف يكون ضامنا .

(٥) بل للعبث .

(٦) اي لكل من ينزل .

(٧) اي الكلب العقور بعد دخول الضيف في الدار ففي هاتين الصورتين يكون الآذن ضامنا .

(٨) المصدر السابق . الحديث ١٤ . اليك نصه .

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قضى« امير المؤمنين » عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير اذن منهم فعقره كلبهم .

قال : لاضمان عليهم ، وان دخل باذنهم ضمنوا .

فجملة وان دخل باذنهم ضمنوا مطلقة تشمل دخول الكلب قبل الضيف ، او بعده .

(٩) اي الآذن كصاحب الدار . او وكيله . او ولي صاحب الدار . هذا هو القدر المتيقن من الآذن الذي يجوز له الاذن في الدخول .

مع اذنه اختص الضمان به (١) وإلا (٢) فكما لو لم يأذن ، ولو اختلفا في الاذن قدم المنكر (٣) .

(التاسعة ـ يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها ورأسها (٤)) دون رجليها (والقائد لها كذلك) يضمن جناية يديها ورأسها خاصة (والسائق يضمنها (٥) مطلقاً وكذا) يضمن جنايتها مطلقاً (لو وقف بها الراكب ، او القائد (٦)) ومستند التفصيل (٧) اخبار كثيرة نبه في بعضها على الفرق بان الراكب والقائد يملكان يديها ورأسها ويوجهانها كيف شاءا ، ولا يملكان رجليها ، لانها خلفها . والسائق يملك الجميع (٨) .

(١) اي بهذا الآذن الذي يجوز له الاذن .

(٢) اي وان لم يكن الآذن ممن يجوز له الاذن في الدخول . كالضيف . والزوجة . والخادم . والخادمة . ونظائرهم ممن لا يجوز الاكتفاء باذنهم في الدخول .

(٣) وهو صاحب الدار .

(٤) كما لو ضربت برأسها شيئا فأتلفته ، اوعضت باسنانها شخصا فأدمته . او قطعت اصبعا من اصابع الانسان . او اصابت بيديها كذلك .

(٥) اي جناية الدابة يضمنها السائق الذي يسوقها مطلقا ، سواء كانت الجناية براسها ام بيديها . ام برجليها .

(٦) فلا يختص الضمان بما تجنيه براسها ويديها .

(٧) وهي الجناية براسها ويديها . فيضمنها ، وأما الجناية برجليها فلا يضمنها

(٨) اي يملك الراس . واليدين . والرجلين راجع نفس المصدر السابق . ص ٣٥١ . الحديث ٢ ـ ٣ ـ .

ولا يخفى انه ليس في الخبرين المذكورين اسم عن راس الدابة ولعله مستفاد من قوله عليه السلام : « لان رجليها خلفها » في تعليل عدم الضمان ، بخلاف اليدين فانهما في الأمام . فعلى التعليل المذكور يكون الراس كذلك ، لانه في الامام . =

(ولو ركبها اثنان تساويا) في الضمان ، لاشتراكهما في اليد والسببية (١) إلا ان يكون احدهما ضعيفاً ، لصغر او مرض ، فيختص الضمان بالآخر، لانه المتولي امرها .

(ولو كان صاحبها معها) مراعياً لها (فلا ضمان على الراكب) وبقي في المالك ما سبق من التفصيل باعتبار كونه سائقاً (٢) ، او قائداً (٣) ولو لم يكن المالك مراعياً (٤) لها بل تولى امرها الراكب ضمن دون المالك.

(ويضمنه (٥) مالكها) الراكب ايضاً (لو نفّرها فألقته) ،

= وهناك تعليل آخر يمكن استفادة حكم الراس منه في نفس الرواية . وهو قوله عليه السلام : « وان كان قائدها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء » فالقائد كما يملك يديها . كذلك يملك راسها . خصوصا مع ربط المقودة بالراس .

فضمان الراس اولى من ضمان اليدين .

(١) في التلف . او النقصان . او التعيب .

لا يخفى ان ركوب الاثنين اذا كان بنحو التقدم والتاخر يشكل الضمان على المتاخر . بناء على التعليل المذكور في الرواية . حيث ان فيها « وان كان قائدها فانه يملك باذن الله يدها يضعهـا حيث يشاء » . فالراكب خلف الاول لا يملك شيئا من الدابة حتى أن المقود ليس بيده فكيف يمكن الضمان .

وأما اذا كانا في محمل وهو « الهودج » توجه الضمان ، لان كلا منهما يملك اليد والراس منها .

والمراد من الاشتراك في اليد : التسلط على الدابة لكل واحد منهما .

(٢) فيضمن مطلقا في الراس . واليدين . والرجلين .

(٣) فلا يضمن الا ما جنته اليدان . والراس .

(٤) اي لا يكون مراقبا لها .

(٥) مرجع الضمير : « الراكب » اي يضمن المالك الراكب لو نفّر المالك الدابة فالقت الراكب .

لا ان القته بغير سببه (١) ولو اجتمع للدابة سائق ، وقائد ، او احدهما (٢) وراكب ، أو الثلاثة (٣) اشتركوا في ضمان المشترك (٤) واختص السائق بجناية الرجلين .

---

(١) اي من دون تنفير المالك .

(٢) اي السائق مع الراكب ، او القائد مع الراكب .

(٣) وهم السائق . والقائد . والراكب .

(٤) وهما : الراس . واليدان . فان الثلاثة مشتركون في الجناية التي تصدر من رأس الدابة . ويديها . ورجليها .

واما اذا صدرت من رجليها فيختص السائق بها . ولهذه المسألة صور ست :

« الاولى » ان يكون الراكب وحده مع الدابة فجنت براسها ويديها فيضمن الجناية . لانه مسلط عليها .

ولو جنت برجليها فلا ضمان عليه ، لعدم تسلطه عليها .

« الثانية » ان يكون الراكب والقائد مع الدابة فجنت براسها ويديها اشتركا في الضمان على حد سواء .

واما لو جنت برجليها فلا ضمان عليها .

« الثالثة » ان يكون الراكب والسائق مع الدابة فجنت براسها ويديها اشتركا ايضا في الجناية على حد سواء .

وأما اذا جنت برجليها فلا ضمان على الراكب ، بل على السائق فقط .

« الرابعة » ان يكون الراكب . والقائد . والسائق مع الدابة فجنت براسها ويديها . اشترك الكل في الضمان واما لو جنت برجليها اختص السائق بها دونهما .

« الخامسة » ان يكون القائد وحده مع الدابة فجنت براسها ورجليها فهو الضامن لها .

واما اذا جنت برجليها فلا ضمان عليه . =

ولو كان المَقُود (١) او المَسُوق قطاراً في إلحاق الجميع (٢) بالواحد حكماً وجهان . من (٣) صدق السوق والقود للجميع . ومن (٤)

= « السادسة» ان يكون السائق وحده مع الدابة . فجنت براسها ويديها ورجليها فهو الضامن لها ، لانه المسلط على الامام والخلف .

وهناك « صورة سابعة » : وهو ان تكون الدابة وحدها . فجنت براسها . او بيديها . او برجليها فهي داخلة في « المسألة الثانية » .

(١) المقود . والمسوق كلاهما بصيغة المفعول .

والمراد منهما : جماعة الابل التي تقاد وتساق من قبل القائد . والسائق .

والمراد من القطار : جماعة الابل يكون الواحد منها تلو الآخر في قطار واحد على نسق واحد ، سواء شد كل واحد من الابل بالاخرى ام لا .

(٢) اي الحاق كل واحد من افراد القطار بالدابة الواحدة في جنايتها براسها ويديها . ورجليها . بان يكون القائد . والسائق ضامنا لكل جناية تصدر من اليد . والراس من كل فرد من افراد القطار ، واختصاص ضمان جناية الرجلين بالسائق دون القائد .

(٣) دليل لضمان السائق . والقائد لكل جناية تصدر من تمام افراد القطار من الراس . واليدين ، واختصاص جناية رجلي كل واحد من افراد القطار بالسائق لانه يصدق ان السائق يسوق الجميع ، والقائد يقود الجميع ، والكل تحت تصرفهما وسلطتهما . فيضمنان كل ما يصدر من الافراد في جناية الراس . واليدين ، دون الرجلين فان جنايتهما مختصة بالسائق .

(٤) دليل لعدم ضمان القائد والسائق لجناية كل فرد من افراد القطار ، بل يضمنان جناية واحد من افراد القطار . فالقائد والسائق ضامنان لجناية الراس واليدين من الدابة التي يقودها . او يسوقها .

والسائق يختص بجناية الرجلين من الدابة التي يسوقها ، لان العلة في ضمان =

فقد علة الضمان وهي القدرة على حفظ ما يضمن جنايته . فان القائد لا يقدر على حفظ يدي ما تأخر عن الاول غالباً ، وكذا السائق بالنسبة الى غير المتأخر . وهذا (١) اقوى . نعم (٢) لو ركب واحداً وقاد الباقي تعلق به حكم المركوب ، واول (٣) المقطور ، وكذا (٤)

= القائد : تسلطه على الراس واليدين . من الدابة الأمامية . واما بقية الافراد فليس له التسلط عليها .

وكذلك السائق له السلطة على الدابة التي يسوقها وهي الدابة الاخيرة من افراد القطار . فالقدرة على حفظ يدى ماتاخر عن الاول . او تقدم على الاخيرة لها مفقودة فلا يضمنان سوى الدابتين المقودة والمسوقة .

(١) وهو عدم ضمان القائد والسائق جناية كل فرد من افراد القطار ، لانه المفهوم من العلة . وهو عدم القدرة على حفظ ماتاخر عن الاول في القائد . وما تقدم عن الاخير في السائق .

(٢) هذا استدراك عما افاده آنفا : من عدم ضمان القائد والسائق جناية بقية الافراد بالتعليل الذي ذكر في الهامش ١ .

خلاصة الإستدراك : أن القائد لو ركب واحداً من القطار وقاد بقية الأفراد كما يقود المركوب تعلق بالقائد حكم ما ركبه : من الجناية الصادرة من الراس واليدين ، وتعلق ايضا به حكم اول المقطور . من الضمان ايضا . اي يتعلق بالقائد حكمان : حكم للمركوب . وحكم لما يلي المركوب .

(٣) بالجر عطفا على المضاف اليه وهو المركوب . اي تعلق بالقائد حكم اول المقطور من القطار وهي الدابة الثانية التي تلي الدابة الاولى مباشرة . كما عرفت في الهامش ٢ .

(٤) استدراك ثان للسائق عن الحكم الاول وهو عدم ضمان السائق مايجنيه القطار سوى الذي يسوقه .
=

لو ساق مع ذلك (١) واحداً ، او اكثر .

(العاشرة - يضمن المباشر لو جامعه السبب دونه (٢)) لانه اقوى واقرب . هذا (٣) مع علم المباشر بالسبب (ولو جهل المباشر ضمن السبب (٤)) . فالسبب (كالحافر) للبئر في غير ملكه ، (و) المباشر (كالدافع) فيها . فالضمان على الدافع ، دون الحافر ، إلا ان تكون البئر مغطاة ولا يعلم بها الدافع (٥) فالضمان على الحافر ، لضعف المباشر بالجهل (ويضمن اسبق السببين) لو اجتمعا (كواضع الحجر وحافر البئر فيعثر بالحجر فيقع في البئر فيضمن واضع الحجر) لانه اسبق السببين فعلا (٦) وان تأخر الوضع (٧) عن الحفر ، ولو تقدم الحافر (٨) كما

= وخلاصته : أن السائق لو كان راكبا وساق امامه واحداً او اكثر يضمن جناية ما يصدر عن الدابة المركوبة ، والتي امامها مباشرة ، دون البقية ، لعدم تسلطه على ما عداهما .

(١) اي مع كونه راكبا .

وهناك صورة اخرى : وهي كون السائق راكبا الناقة المتوسطة فيكون ضامنا للجناية الصادرةعن المركوبة ، والتيامامها مباشرة ، دونجنايةالبقية ، لعدم تسلطه على ما عداهما .

(٢) اي دون السبب ، لان المباشر اقوى من السبب .

(٣) اي كون المباشر اقوى من السبب لو اجتمعا .

(٤) دون المباشر لجهله بالسبب . فالسبب اقوى حينئذ من المباشر .

(٥) فالضمان على السبب . لجهل الدافع بالبئر ، لانها كانت مغطاة .

(٦) اي في الاتلاف .

(٧) اي تأخر وضع الحجر عن حفر البئر .

(٨) اي على وضع السكين .

لو نصب انسان سكيناً في قعر البئر فوقع فيها انسان من غير عثار فأصابته السكين فمات فالضمان على الحافر .

هذا (١) اذا كانا متعديين (فلو كان فعل احدهما في ملكه فالضمان على الآخر) ، لاختصاصه بالعدوان .

(الحادية عشرة ـ لو وقع واحد في الزبية) بضم الزاي المعجمة وهي الحفرة تحفر للاسد سميت (٢) بذلك ، لانهم كانوا يحفرونها في موضع عال ، واصلها (٣) : الزابيـة التي لا يعلوها الماء وفي المثل بلغ السيل الزبا (٤) (فتعلق) الواقع (بثـان ، والثاني بثالث ، والثالث برابع) فوقعوا جميعاً (فافترسهم الاسد ففي رواية محمد بن قيس عن الباقر عن علي

---

(١) اي ضمان اسبق السببين . وضمان تقدم الحافر على واضع السكين اذا كان كلاهما متعديين . بان حفر البئر في ارض غيره وجاء واضع السكين فوضعه في البئر .

وهنا صور ثلاث .

« الاولى » : ان يحفر البئر في ملكه وجاء واضع السكين فوضعه فيها . فالضمان لا يتوجه نحو الحافر . لحفره البئر في ملكه ، بل الضمان متوجه نحو الواضع

« الثانية » : ان يحفر البئر في ملك صاحب السكين ثم يضع صاحب السكين في البئر . فالضمان هنا متوجه نحو الحافر ، دون الواضع .

« الثالثة » : ان يحفر البئر في ارض لا تعود اليـه ولا الى صاحب السكين ثم جاء واضع السكين فوضعها في البئر . فالضمان هنا متوجه نحو الحافر والواضع ، لانهما متعديان .

(٢) اي الحفرة بذلك وهي الزبية .

(٣) اي معنى الزبية لغة .

(٤) بضم الزاى وفتح الباء . جمع الزابية . وزان ربى جمع رابية .

عليها السلام انه قضى في ذلك : (ان الاول فريسة الاسد) لا يلزم احداً (١) (ويغرم اهله ثلث الدية للثاني ، ويغرم الثاني للثالث ثلثي الدية ويغرم الثالث للرابع الدية كاملة (٢)) وعمل بها اكثر الاصحاب . لكن توجيهها على الاصول مشكل (٣) ، ومحمد بن قيس كما عرفت مشترك (٤). وتخصيص حكمها (٥) بواقعتها ممكن ، فترك العمل بمضمونها مطلقاً (٦) متوجه. وتوجيهها (٧)

---

(١) لانه سبب وقوع نفسه في الزبيـــة . حيث اراد ان ينظر مع بقية الناس فازدحم فوقع فيها .

(٢) « الوسائل » : طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ١٧٦ . الحديث ٢ .

(٣) اي تطبيق الرواية المذكورة على الاصول الفقهية الثابتـــة مشكل ، لان الاصول تصرح بدفع الدية الكاملة الى اولياء المقتول . والرواية تصرح بدفع اهل المقتول الاول ثلث الدية الى الثاني ، ودفع اولياء الثاني للثالث ثلثي الدية . وهذا مناف للاصول .

(٤) بين المجهول والثقة .

(٥) اي وتخصيص حكم الزبية بواقعـــة خاصة امر ممكن . فلا يجوز جعل هذه الواقعة الخاصة مدركا وملاكا لبقية الوقائع الاخر .

(٦) سواء كان الوقوع في الزبيبة ام في البئر ام في الوادي ام في الحفيرة ، وسواء كان الحيوان اسدا ام غيره ، وسواء كان الواقع ثلاثة ام اكثر ، وسواء كان في هذه الواقعة الخاصة ام في الوقايع الأخر .

(٧) بالرفع مبتدأ خبره قول « الشارح : تعليل اي توجيه هذه الرواية المشار اليها في الهامش ٢ المخالفة للاصول حيث إنها تحكم بعدم دية للاول ، واعطاء ثلث الدية للثاني. وثلثين للثالث ، مع أن اصول المذهب تحكم باعطاء الدية الكاملة =

بان الاول لم يقتله احـــد (١) .

= للثاني ، والثالث ، والرابع . فكيف الجمع بينها ، وبين الرواية .

(١) بيان لتوجيه الرواية المذكورة .

خلاصة التوجيه: أن عدم الدية للاول الذي ذهب فريسة الاسد كما في الرواية لاجل انه بنفسه سبب قتل نفسه ، لانه باطلاعه على الزبية وقع فيها لكثرة المزاحمة عليها . فلم يقتله احد حتى تتعلق به دية . فذهبت نفسه هباء منثورا .

وأما إعطاء اولياء المقتول الاول ثلث الديـــة للثاني ، فلان الاول هو الذي جذب الثاني فوقع في الحفرة ، فقتله مباشرة ، والثاني جذب الثالث ، والثالث جذب الرابع فوقعا عليه فمات الثاني بسبب جذب الاول مباشرة ، ووقوع الثالث والرابع تسبيبا عليه فموته مستند الى هؤلاء الثلاثة وان كان وقوع الثالث والرابع عليه بسببه .

فتعلقت الدية الكاملة على اولياء المقتول الاول الذي ذهب فريسة الاســـد للثاني الذي قتله الاول بجذبه له مباشرة .

لكن لما مات بسبب الثلاثة . الاول . والثالث . والرابع قسطت ديته على هؤلاء الثلاثة فاخذ اولياؤه من ديته ثلثها الذي هو مقدار الجناية الواردة علـيه ومقدارها : الثلث ، لان موتـــه مستند الى الثلاثة فكل واحد منهم جنى عليه بمقدار الثلث .

واما الثلثان الباقيان فيدفعان الى الثالث مع تكميل الدية ، لان الثالث قتله اثنان وهما : « الاول » تسبيبا لجذبه الثاني المستلزم لجذب الاول .

« والثاني » مباشرة لجذبه له . فتعلقت بالثاني ثلثا الدية . وبالاول ثلث الدية كل بحسب جنايته .

والثالث قتل واحدا وهو الرابع لجذبه له فتعلقت بالثالث دية كاملة يجب دفعها الى ولي الرابع المقتول .
=

والثاني قتله الاول (١) وقتل هو (٢) الثالث والرابع . فقسطت الدية (٣) على الثلاثة (٤) فاستحق (٥) منها بحسب ما جُني عليه (٦) . والثالث

= ويمكن ان يقال بتوزيع ديـة الثالث على الثلاثة وهم : الاول ، والثاني ، والرابع ، لانهم جميعا تسببوا في قتله . الاول تسبيبا . والثاني مباشرة . والرابع وقوعا عليه .

لكن الثالث يأخذ من الدية بمقدار ما جني عليه . ومقداره ثلثان : وهو قتل الاول والثاني له .

وأما الثلث الآخر الذي على الرابع فساقط عنه ، لانه قتل الرابع مباشرة فهو مدين له . فيكون هـذا الثلث عوضا عن الدية الواجبة عليه فيجعل فوقه ثلثـان حتى يكون دية كاملة فتعطى لولي الرابع المقتول .

وهو معنى حكمه عليه السلام : ويغرم الثالث للرابع دية كاملة .

هذه خلاصة التوجيه حسب ما عرفناه وله الحمد . والآن نشرع في توضيح عبارة موجه الرواية حرفيا حتى ينكشف القناع ، ويزول الستار عن هذه العبـارة الغامضة .

(١) مباشرة لجذبه له .

(٢) اي الثاني قتل الثالث مباشرة ، لجذبه له ، والرابع تسبيبا ، لجذبه الثالث لستازم لجذب الرابع .

(٣) اي دية الثاني الذي قتله الاول مباشرة ، لجذبه اه .

(٤) وهم : الاول لقتـله له مباشرة . والثالث . والرابع لوقوعها عليـه وان كان الوقوع بسببه كما عرفت في الهامش ١ ص ١٦٩ .

(٥) اي الثاني من الدية الكاملة التي ياخذها اولياؤه من اولياء المقتول الاول .
فرجع الضمير في منها : « الدية » .

(٦) اي بمقدار ماجني على الثاني . ومقدار الجناية : ثلث ، لانه قتل اثنين وهما : الثالث مباشرة . والرابع تسبيبا فتوزع ديته على هذين كما عرفت في الهامش ١ ص ١٦٩ .

قتله اثنان (١) وقتل هو (٢) واحداً فاستحق (٣) ثلثين كذلك (٤) . والرابع قتله الثلاثة (٥) فاستحق تمام الدية ـ تعليل (٦) بموضع النزاع ، اذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شيء من ديته عن قاتله .

وربما قيل بان دية الرابع على الثلاثة بالسوية ، لاشتراكهم جميعاً في سببية قتله (٧)

---

(١) وهما : « الاول » تسبيبا لجذبه الثاني المستلزم لجذب الثالث . و« الثاني» مباشرة لجذبه له كما عرفت في الهامش ١ ص ١٦٩ .

(٢) اي الثالث قتل واحدا فقط وهو الرابع .

(٣) اي الثالث اما الثلث الآخر ففي ازاء جنايته على الرابع .

(٤) اي بحسب ما جني عليه . ومقدار الجناية : ثلثان ، لان القتل وقع من الاول تسبيبا ، ومن الثاني مباشرة .

(٥) وهو الاول . والثاني . والثالث .

اما الاول والثاني فتسبيبا ، لكون الاول جذب الثاني ، والثاني جذب الثالث والثالث جذب الرابع ، الا ان جذب الثالث للرابع مباشرة .

وأما الثالث مباشرة ، لكون جذبه للرابع كان بالمباشرة .

(٦) اي التوجيه المذكور علة لبيان توزيع الدية على الثلاثة وهم الثاني . والثالث . والرابع ، ولسقوط الديةعنالاول الذيوقع فريسة للاسد ، معانالتوجيه المذكور محل النزاع واول الكلام ، لان قتل الانسان للغير لا يوجب نقصان ديته اذا قتل هو ، ولو سلم فسقوط شيء من الدية اذا جني المجني عليه على غيره عن قاتله ممنوع ، بل لابد من اخذالدية الكاملة ، ثم اعطاء هذه الدية لمن قتله تسبيبا ومباشرة.

(٧) كما عرفت مشروحا فيالهامش١ ص١٦٩ منجذب الاولالثانيمباشرة المستلزم لجذب الثالث المستلزم لجذب الرابع . ومن جذب الثالث للرابع مباشرة . فالكل شركاء في قتل الرابع .

وانما نسبها (١) الى الثالث ، لأن الثاني استحق على الاول ثلث الدية فيضيف اليه ثلثاً آخر ويدفعه الى الثالث فيضيف الى ذلك ثلثاً آخر ويدفعه الى الرابع .

وهذا (٢) مع مخالفته لظاهر الرواية لا يتم في الآخرين (٣) ، لاستلزامه (٤) كون دية الثالث على الاولين (٥) ، ودية الثاني على الاول. اذ لا مدخل لقتله ممّن بعده في اسقاط حقه كما مر (٦) ، إلا ان يفرض كون الواقع عليه سبباً في افتراس الاسد له فيقرب (٧) ، إلا انه (٨) خلاف الظاهر .

(وفي رواية اخرى) رواها سهل بن زياد عن ابن شمون عن عبدالله الاصم عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام قال :

---

(١) اي نسب الامام عليه السلام دية الرابع الى الثالث في حكمه : « ويغرم الثالث للرابع الدية كاملة » مع ان الثلاثة باجمعهم كانوا شركاء في قتله كما عرفت آنفا

(٢) اي هذا القول مع مخالفته لظاهر الرواية . حيث إن ظاهرها : اعطاء الثالث للرابع الدية الكاملة .

(٣) وهما : الثاني والثالث .

(٤) اي لاستلزام هذا القول .

(٥) وهما : الاول والثاني .

(٦) في اول اشكال « الشارح » على توجيه الرواية بقوله : تعليل بموضع النزاع ، اذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شيء من ديته عن قاتله .

(٧) اي هذا الفرض يكون مقربا لهذا القول الاخير .

(٨) اي هذا الفرض وهو كون الواقع عليه سببا في افتراس الاسد له خلاف الظاهر ، لان الظاهر ان الجاذب هو القاتل مباشرة ، لا الذي وقع عليه من غير اختيار .

(للاول ربع الدية ، وللثاني ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وللرابع الدية كاملة (١)) وجعل ذلك (كله على عاقلة المزدحمين) ووجهت (٢) بكون البئر حفرت عدوانا . والافتراس (٣) مستنداً الى الازدحام المانع من التخاص . فالاول مات بسبب الوقوع في البئر ، ووقوع (٤) الثلاثة فوقه ، إلا انه (٥) بسببه ، وهو (٦) ثلاثة ارباع السبب فيبقى الربع على الحافر (٧) ، والثاني مات بسبب جذب الاول وهو (٨) ثلث السبب ووقوع (٩) الباقيين فوقه وهو (١٠)

(١) المصدر السابق .

(٢) اي هذه الرواية الاخيرة .

(٣) بالجر عطفا على مدخول كون . اي وبكون الافتراس مستندا .

(٤) بالجر عطفا على مدخول « باء الجارة » اي وبسبب وقوع الثلاثة فوق الاول فمات بسبب وقوعه في البئر . وبسبب وقوع الثلاثة فوقه .

(٥) اي وان كان وقوع الثلاثة فوقه بسبب الاول الذي وقع في البئر .

(٦) اي وقوع الثلاثة فوق الاول ثلاثة ارباع السبب ، لان كل واحد منهم يكون جزء السبب فلما كان هو السبب في وقوعهم عليه فلا يستحق منهم شيئا . فذهبت ثلاثة ارباع ديته هدرا بسبب جنايته عليهم .

(٧) لحفره البئر عدوانا . فهذا وجه استحقاق الاول ربع الدية .

(٨) اي جذب الاول له ثلث السبب فيستحق على الاول ثلث الدية .

(٩) بالجر عطفا على مدخول « باء الجارة » اي وبسبب وقوع الباقيين وهما الثالث والرابع فوقه ، فيكون كل واحد منهما جزء سبب لقتل الثاني فيكون على كل واحد منهما ثلث الدية . وقد عرفت أن الثلث الباقي على الاول .

(١٠) اي وقوع الباقيين وهما : الثالث والرابع يكون ثلثي السبب ، فهذا يتعلق بكل منهما ثلث الدية كما ان الاول ثلث السبب ايضا فيتعلق به ثلث الدية .

ثلثاه ووقوعها (١) عليه من فعله فيبقى له ثلث (٢) ، والثالث (٣) مات من جذب الثاني ووقوعِ (٤) الرابع وكل منهما (٥) نصف السبب ، لكن الرابع من فعله (٦) فيبقى له نصف، والرابع (٧) موته بسبب جذب الثالث فله كمال الدية (٨) .

والحق ان ضعف سندها يمنع من تكلف تنزيلها (٩) . فان (١٠) سهلا عامي ، وابن شمون غال (١١) ، والاصم ضعيف (١٢) فردها مطلقاً (١٣) متجه.

---

(١) اي وقوع الثالث والرابع على الثاني يكون من فعل الثاني فلهذا لا يستحق عليهما شيئا ، لانه سبب تلفهما .

(٢) وهو الثلث الذي على الاول الذي سبب وقوعه .

(٣) اي الذي يأخذ نصف الدية .

(٤) بالجر عطفا على مدخول « باء الجارة » اي وبسبب وقوع الرابع عليه فيستحق الثالث على كل من الثاني الذي جذبه . والرابع الذي وقع عليه نصف الدية .

(٥) اي وكل واحد من الثاني والرابع نصف السبب في قتل الثالث .

(٦) اي وقوع الرابع على الثالث كان من فعل الثالث نفسه فلا يستحق على الرابع شيئا . فيبقى له نصف الدية على الثاني .

(٧) اي الذي يأخذ تمام الدية .

(٨) لعدم تسببه في قتل احد .

(٩) اي تطبيقها على القواعد المقررة في الفقه .

(١٠) تعليل لضعف سند الحديث .

(١١) الغالي : من يعتقد في النبي او احد الائمة صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين فوق مرتبتهم .

(١٢) حيث لم يوثقه احد .

(١٣) سواء صح تنزيلها ام لا .

وردها المصنف بان الجناية اما عمد او شبهه وكلاهما يمنع تعلق العاقلة به (١) ، وأن في الرواية « فازدحم الناس عليهـا ينظرون الى الاسد » وذلك (٢) ينافي ضمان حافر البئر . وحيث يطرح الخبران (٣) فالمتجه ضمان كلٍ ديةً من امسكه اجمع (٤) ، لاستقلاله باتلافه (٥) . وهو (٦) خيرة العلامة في التحرير .

الفصل الثاني ـ في التقديرات (٧)

وفيه مسائل :

(الاولى ـ في النفس ، دية العمد احد امور ستة) يتخير الجاني في دفع ما شاء منها . وهي :

---

(١) اي بالضمان . فان تعلق الدية بالعاقلة انما هو في الخطأ المحض .

(٢) اي ازدحام الناس مناف لضمان حافر البئر . فان المزدحمين هم الذين سببوا وقوعهم فيها . مع علمهم بالبئر فكيف يتوجه الضمان على حافر البئر .

(٣) وهما : الخبر المذكور في ص ١٦٧ عن محمد بن قيس عن « الامام الباقر » عليه السلام .

والخبر المذكور في ص ١٧٢ عن سهل بن زياد .

(٤) فالاول يضمن الثاني ، والثاني الثالث ، والثالث الرابع .

(٥) وهو جذبه الى البئر .

(٦) اي ضمان كل دية من امسكه .

(٧) اي الجنايات التي ورد لها في الشرع مقدر .

(مئة من مسان (١) الابل) وهي الثنايا (٢) فصاعداً . وفي بعض كلام المصنف أن المُسنة من الثنية الى بازل عامها (٣) .

(او مائتا بقرة) وهي ما يُطلق عليه اسمها .

(او مائتا حُلَّة) بالضم (كل حلة ثوبان من برود اليمن) هـذا القيد للتوضيح ، فان الحلة لا تكون اقل من ثوبين قال الجوهرى : الحلة إزار ورداء لا تسمى حلة حتى تكون ثوبين . والمعتبر اسم الثوب (٤) .

(او الف شاة) وهي ما يطلق عليوا اسمها .

(او الف دينار) اي مثقال ذهب خالص .

(او عشرة آلاف درهم) .

(وتُستأدى) دية العمد (في سنة واحدة) لا يجوز تأخيرها عنها بغير رضى المستحق ، ولا يجب عليه المبادرة الى ادائها قبل تمـام السنة وهي (من مال الجاني) حيث يطلبها الولي (٥) .

---

(١) بفتح الميم . جمع مسن بضم الميم وهي الكبيرة السن .

(٢) بفتح الثاء . جمع ثني بفتح الثاء ايضا وتشديد الياء وهي الابل التي تدخل في السنة السادسة فصاعداً .

(٣) وهي الابل الداخلة في السنة التاسـعة وهذا الوقت اوان طلوع نابها . فاذا تقدمت سنة اخرى يقال لهـا : بازل عامين . وهكذا . ويستوي فيها المذكر والمؤنث . يقال : بازل عامها . بازل عامه . والجمع بوازل . فالابل التي تعطى للدية عند المصنف : ماكانت داخلة في السنة السادسة الى التاسعة بخلاف الشارح فانه لم يجعل للابل حداً .

(٤) لا المئزر . والجورب . والسروال .

(٥) اذا لم يرد القصاص ، او وقع الصلح على الدية .

(ودية الشبيه) للعمد مائة من الابل ايضاً ، إلا انها دونهـا (١) في السن ، لانها (اربع وثلاثون ثنية) سنها خمس سنين (٢) فصاعـداً (طروقةَ (٣) الفحل) حوامل (وثلاث وثلاثون بنت لبون) سنها سنتان فصاعداً . (وثلاث وثلاثون حِقة (٤)) سنها ثلاث سنين فصاعـداً (او احد الامور الخمسة) المتقدمة (٥) .

(وتستأدى في سنتين) يجب آخر كل حول نصفها (من مال الجاني) ايضاً . وتحـديد اسنان المائة بمـا ذكر (٦) احـد الاقوال في المسألة .

---

(١) اي دون ابل دية العمد .

(٢) اي اكملت الخمس .

(٣) منصوب على الحالية اي حالكون اربع وثلاثين ثنية مهيأة ومستعـدة لقبول الفحل .

وربما يطلق الطروق على التي ضربها الفحل وهو المراد هنا .

(٤) هذا تمام العدد وهي مائة ابل كعدد تسبيح « الصديقة الطاهرة فاطمـة الزهراء » عليها سلام الله وصلاته . حيث إن التكبيرة فيه اربعة وثلاثون . والتحميد ثلاثة وثلاثون . والتسبيح ثلاثة وثلاثون . اي الله اكبر . الحمـد لله . سبحان الله وهذه التسبيحة مروية عن طرق السنة والشيعة .

وقد ورد في الخبر عن الامام الصادق عليه السلام : أنه ما عبـد الله بشيء من التحميد افضل منه ، بـل هو في كل يوم في دبر كل صلاة احب الى الصادق عليه السلام من صلاة الف ركعة في كل يوم ، ولم يلزمه عبد فشقى ، وما قاله عبد قبل ان يثني رجليه من المكتوبة الا غفر الله له واوجب له الجنـة . وهو مستحب في نفسه وان لم يكن في التعقيب .

(٥) وهي مائتابقرة . مائتاحلة . الف شاة . الف دينار . عشرة آلاف درهم.

(٦) اي ماذكره « المصنف » من تحديد اسنان المائة من الابل في دية العمد وشبهه .

ومستنده (١) روايتا ابي بصير والعلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام واشتملت الاولى (٢) على كون الثنية طروقة الفحل ، والثانية (٣)

---

(١) اي ومستند تحديد اسنان الابل بما ذكر رواية ابي بصير ورواية العلاء ابن الفضيل .

اما رواية ابي بصيرفاليك نصها ، عن ابي بصير عن «ابي‌عبدالله»عليه‌السلام قال : دية الخطا اذالم يرد الرجل القتل‌مائة من‌الابل ، او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة .

وقال : الدية المغاظة التي تشبه العمد وليست بعمد افضل من دية الخطأ بأسنان الابل ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الحمل .

ففي هذا الحديث حدد عليه السلام اسنان الابل في دية شبه العمد .

راجع «الوسائل» طبعةطهران سنة١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص١٤٧ . الحديث٤.

واما رواية علاء بن الفضيل فعن «ابي عبدالله» عليه السلام أنه قال : في‌قتل الخطأ مائة من الابل ، او الف من الغنم ، او عشرة آلاف درهم ، او الف دينار . فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة .

والدية المغلظة في الخطأ ، الذي يشبه العمدالذي يضرب بالحجر ، او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث ثلاثون جذعة ، واربع وثلاثون خلفة كلها طروقة الفحل .

فالشاهد هنا تعيين اسنان‌الابل في الحديث‌راجع « التهذيب » طبعة «النجف الاشرف » سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ . ص ١٥٨ . الحديث ١٣ .

(٢) وهي رواية ابي بصير المشار اليها في الهامش ١ .

(٣) وهي رواية العلاء بن الفضيل المشار اليها في الهامش ١ .

على كونها (١) خلِفة بفتح الخاء فكسر اللام وهي الحامل فمن ثمّ فسرناها (٢) بها وان كانت (٣) بحسب اللفظ اعم ، لكن في سند الروايتين ضعف .

واما تأديتها في سنتين فذكره المفيد وتبعه الجماعة ولم نقف على مستنده وانما الموجود في رواية ابي ولاّد : تُستأدى دية (٤) الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة (٥) .

(وفيها) اي في دية العمد (٦) (رواية اخرى) وهي صحيحة عبدالله بن سنان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قال امير المؤمنين عليه السلام : في الخطأ شبه العمد ان يُقتل بالسوط ، او العصا ، او الحجر : ان دية ذلك تُغلّظ وهي مئة من الابل . منها اربعون خلِفة بين ثنية الى بازل عامها . وثلاثون حِقة . وثلاثون بنت لبون (٧) وهذه

(١) اي الثنية فالحديثان مشتملان على وصفين مختلفين في اللفظ حيث إن رواية ابي بصير تقول : كون الثنية طروقة الفحل ، لكنها اعم من كون الفحل طرقها ام لم يطرقها .

ورواية العلاء بن الفضيل تقول : كون الثنية خالفة ومعنى الخلفة كون الابل حاملا . فيستظهر من صحيحة ابي بصير : ان المراد من طروقة الفحل مطروقته .

(٢) اي فسرنا طروقة الحمل بالحامل .

(٣) اي طروقة الفحل اعم من كونها حاملا وغير حامل .

(٤) اي تادية دية الشبيه بالعمد .

(٥) راجع الكافي الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص٢٨٣ الحديث ١٠ فليس في الحديث ما يدل على تأدية دية الشبيه بالعمد خلال سنتين ،

(٦) اي في دية الخطأ الشبيه بالعمد .

(٧) « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص١٥٩ الى ص ١٥٨ . الحديث ١٤ .

هي المعتمد ، لصحة طريقها . وعليها العلامة في المختلف والتحرير ، وهو(١) في غيرهما على الاول .

والمراد ببازل عامها (٢) ما فطر نابها اي انشق في سنته وذلك في السنة التاسعة ، وربما بزل (٣) في الثامنة ، ولمّا كانت الثنية ما دخلت في السنة السادسة كان المعتبر من الخَلِفة ما بين ذلك (٤) ، ويرجع في معرفة الحامل الى اهل الخبرة فان ظهر الغلط (٥) وجب البدل ، وكذا (٦) لو اسقطت قبل التسليم وان احضرها (٧) قبله .

(ودية الخطأ) المحض (عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة) وعلى ذلك دلت صحيحة ابن سنان السابقة (٨) (وفيه (٩) رواية اخرى) وهي رواية العلاء بن الفضيل عنه

---

(١) اي « العلامة » رحمه الله ذهب في غير هذين الكتابين : « المختلف . والتحرير» الى القول الاول وهو وجوب مائة من الابل . اربع وثلاثون ثنية طروقة الابل وثلاث وثلاثون بنت لبون . وثلاث وثلاثون حقة .

(٢) مر شرح البازل في الهامش ٣ ص ١٧٦ .

(٣) اي انشق نابها .

(٤) وهو السادس والتاسع .

(٥) بأن تبين اشتباه الخبراء في كونها حوامل وعلم انها ليست بحوامل فيجب في هذه الحالة إبدال الحوامل بغيرها .

(٦) اي يجب إبدال الحوامل المسقطة الى الحوامل حينما تسلم الى المجني عليه لو اسقطت قبل التسليم الى المجني عليه .

أما اذا اسقطت بعد التسليم فلا شيء على الجاني .

(٧) اى وان أحضرت الابل قبل الاسقاط .

(٨) المشار اليها في الهامش ٧ ص ١٧٩ .

(٩) اي في قتل الخطأ .

عليه السلام قال : في قتل الخطأ مائة من الابل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة (١) ، وقد عرفت ان الاولى (٢) صحيحة الطريق ، دون الثانية (٣) وليته (٤) رحمه الله عمل بالصحيحة في الموضعين (٥) مع انها (٦) اشهر رواية وفتوى .

(وتستأدى) الخطأ (في ثلاث سنين) كل سنة ثلث ، لما تقدم (٧).

ومبدأ السنة من حين وجوبها (٨) ، لا من حين حكم الحاكم (من مال العاقلة (٩) ،

---

(١) المصدر السابق . الحديث ١٣ .

(٢) وهي صحيحة ابن سنان المشار اليها في الهامش ٧ ص ١٧٩ .

(٣) وهي رواية علاء بن الفضيل المشار اليها في الهامش١ .

(٤) اي الشهيد الاول .

(٥) وهما : شبيه العمد . والخطأ المحض . حيث إن « المصنف » رحمه الله عمل في دية شبيه العمد برواية ابي بصير ، وعلاء بن الفضيل المشار اليهما في ص ١٧٨ وعمل في دية الخطأ المحض بصحيحة ابن سنان المشار اليها في الهامش ٧ ص١٧٩ . وهذا امر عجيب منه ، لان المناسب العمل بصحيحة ابن سنان في كلا الموردين .

(٦) اي صحيحة ابن سنان المشار اليها في الهامش ٧ ص ١٧٩ .

(٧) في رواية ابي ولاد المشار اليها في الهامش رقم ٥ ص ١٧٩ . حيث قال عليه السلام : « تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين » .

(٨) وهو وقوع قتل الخطأ .

(٩) ياتي شرح العاقلة قريبا ان شاء الله تعالى .

او احـــد الامور الخمسة (١)) ولا يشترط تساويها (٢) قيمة بل يجـــوز دفع اقلها على الاقوى ، وكـــذا لا يعتـبر قيمة الابل ، بل ما صدق عليه الوصف (٣) .

وما رُوي من اعتبار قيمة كل بعير بمئة وعشرين درهمـــا محمول على الاغلب ، او الافضل (٤) ، وكذا القول في البقر . والغنم والحُلَل(٥).

(ولو قتل في الشهر الحرام) وهو احد الاربعة : ذو (٦)القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب (او في الحرم) الشريف المكي (زيد عليـــه ثلث دية) من اي الاجنـاس كان (٧) لمستحق (٨) الاصل (تغليظاً) عليـه (٩) لانتهاكه حرمتها .

---

(١) وهي مائتا بقرة ، او مائتاحلة ، او الف شاة ، او الف دينار ، او عشرة آلاف درهم .

(٢) اي تساوي الامور الخمسة المذكورة في الهامش ١ من حيث القيمة .

(٣) وهو كون الابل بنت لبون ، او بنت مخاض ، او حقة .

(٤) راجع « الوسائل » . الجزء ١٩ . ص ١٤٦ . الحديث ١ .

(٥) اي لا يشترط تساوي القيمة في البقر . والغنم . والحلل .

(٦) « ذو » بالرفع في الموضعين بناء على كونها بدلا عن كلمة احد الاربعة لان احد مرفوع خبر للمبتدأ وهي كلمة « وهو » .

(٧) اي كان الثلث الزائد من اي الاجناس ، سواء كان من الامور الخمسة المذكورة ام من غيرها .

(٨) الجار والمجرور متعلق بقوله : « زيد » . اي زيد لمستحق الاصل وهي الدية ثلث آخر غير اصل الدية .

(٩) اي على القاتل . ظاهر العبارة : أن تغليظ الحكم عام يشمل قتل العمد وشبيه العمد . والخطأ .

=

أما تغليظها (١) بالقتل في اشهر الحرم فاجماعي . وبه (٢) نصوص كثيرة.
واما الحرم فألحقه الشيخان وتبعهما جماعة ، لاشتراكهما (٣) في الحرمة وتغليظ (٤) قتل الصيد فيه المناسب لتغليظ غيره . وفيه (٥) نظر بين .

= ولكن انتهاك الحرمة في الاخيرين غير مسلم . اذ أنهما لا يقصدان انتهاك الحرمة ، بل لم يكن من قصدهما القتل ابدا . فلا يصدق في فعلهما انتهاك الحرمة .
وفي الاخبار الآتية ما يدل على ذلك . فلعل مراد « الشهيدين » رحمهما الله . قتل العمد .

(١) اي تغليظ الدية في صورة وقوع القتل في الاشهر الحرم . والحرم الشريف
(٢) اي وبالتغليظ في الزيادة وردت نصوص كثيرة راجع المصدر السابق ص ١٤٦ . الاخبار الباب نص بعضها عن كليب الاسدي قال : سألت «اباعبدالله» عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام قال : دية وثلث الحديث ١ .
(٣) اي الاشتراك الاشهر الحرم ، والحرم الشريف .
(٤) بالجر عطفا على مدخول «لام الجارة» دليل ثان لالحاق الحرم الشريف بالاشهر الحرم .
وكلمة « مناسب » مجرورة صفة للتغليظ اي الحاق الحرم الشريف بالاشهر الحرم لاجل شدة الحرمة في قتل الصيد في الحرم . وهذه الشدة تقتضي التغليظ في زيادة الدية ثلثا آخر على اصل الدية .
(٥) اي وفي الحاق الحرم الشريف بالاشهر الحرم بالوجهين المذكورين وهما : الاشتراك في الحرمة . وتغليظ حرمة قتل الصيد في الحرم المقتضيان لتغليظ الدية نظر .
وجه النظر : ان هذا الالحاق قياس باطل لانقول به ، لان الاشتراك في الحرمة لا يوجب الاشتراك في الحكم وهو تغليظ الدية .
كما وان تغليظ الحكم في قتل الصيد في الحرم الشريف لايوجب الحاق القتل =

وألحق به (١) بعضهم مـــا لو رمى في الحل فاصاب في الحرم ، او بـالعكس (٢) . وهو ضعف في ضعف (٣) . والتغليظ مختص بدية النفس فلا يثبت في الطرف وان اوجب الدية ، للاصل .

(والخيار الى الجاني في الستة (٤) في العمد والشبيه) ، لا الى ولي الدم . وهو (٥) ظاهر في الشبيه ، لان لازمه (٦) الدية ، أما في العمد فلما كان الواجب القصاص وانما تثبت الدية برضاه (٧) كما مر (٨) لم يتقيد

= في الحرم بالصيد في تغليظ ديته ، لانه قياس باطل لا نعترف به .

ولعل استناد « الشيخ» رحمه الله في الالحاق : إلى الصحيحة المذكورة في المصدر نفسه . ص ١٥٠ . الحديث ٣ .

اليك نصه عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قتل في الحرم. قال : عليه دية وثلث ، ويصوم شهرين متتابعين في الاشهر الحرم .

(١) اي بالحرم الشريف .

(٢) بان رمى في الحرم واصاب في الحل .

(٣) حيث إن المفروض أن حكم الحرم غير ثابت . فكيف يلحق به الحل ولو ثبت ذلك فلا موجب لالحاقه به .

(٤) اي احدى الستة المذكورة وهي مائة ابل . او مائتا بقرة ، وكذلك الحلة او الف شاة ، أو الف دينار ، او عشرة آلاف درهم .

(٥) اي التخيير بين احدى الستة المذكورة للجاني .

(٦) اي لازم شبيه العمد الدية ابتداء ، فالجاني هو المخير بين احدى الستة المذكورة .

(٧) اي برضى ولي الدم .

(٨) كما مر في « كتاب القصاص » ص ٩٠ عنـــد قول « المصنف » : لو اصطلحا على الدية جاز .

الحكم (١) بالستة ، بل لو رضي (٢) بالاقل ، او طلب الاكثر (٣) وجب الدفع مع القدرة ، لما ذكر من العلة (٤) فلا يتحقق التخيير (٥) حينئذ(٦) وانما يتحقق (٧) على تقدير تعينها عليه مطاقة (٨) .

---

(١) وهو وجوب الدية باحدى الستة المذكورة .

(٢) اي ولي الدم باقل من احدى الستة المذكورة بان رضي من مائة ابل بثمانين منها ، او من البقر بمائة وتسعين . وهكذا من البقية رضي باقل من العدد المعين

(٣) اي الاكثر من احدى الستة المذكورة بان اراد اكثر من مائة ابل ، او اكثر من مائتي بقرة او من الحلة ، او اكثر من الف دينار .

(٤) وهو وجوب حفظ النفس الموقوف على بذل الدية مهما بلغت اذا كان القاتل متمكنا من الدفع .

راجع نفس المكان عند قول المصنف : (لوجوب حفظ النفس الموقوف على بذل الدية) .

(٥) اي تخيير الجاني في الدية باحدى الامور الستة المذكورة في العمد لو طلب ولي الدم الدية الخاصة كطلب الاقل من احدى الستة المذكورة ، او الاكثر منها .

(٦) اي حين ان طلب ولي الدم الدية الخاصة من الاقل ، او الاكثر ، يتعين عليه تسديد تلك الدية ، سواء كانت من الابل ام من البقر ام من الدنانير ام من الدراهم .

(٧) اي يتحقق تخيير الجاني في الدية في احدى الستة المذكورة على تقدير تعين الدية عليه كما في صورة شبيه العمد ، او العمد لو صالح ولي الدم على الدية مطلقة من دون خصوصية احدى الستة المذكورة .

ومرجع الضمير في تعينها : الدية .

(٨) حال للدية اي حال كون تعين الدية على الجاني في الصورتين .

وهما : شبيه العمد . والعمد اذا صالح ولي الدم على الدية مطلقة .

ويمكن فرضه (١)

(١) اي فرض تخيير الجاني في الدية في احدى الستة المذكورة في القتل العمدي هذا شروع في صور امكان تخيير الجاني في الدية في احدى الستة في القتل العمدى . وهي تسع صور .

(الاولى) : اذا صالح ولي الدم القاتل على الدية واطلق ولم يعين واحـــدا بخصوصه ، او طلب الاقل او الاكثر من احدى الستة المذكورة .

(الثانية) : عفو الولي عن القصاص بشرط دفع الدية . لكن الدفع مطلق من دون خصوصية احدى الستة .

(الثالثة) : موت القاتل قبل القصاص .

(الرابعة) : فرار القاتل الى صقع لا يمكن الوصول اليه ، او التسلط عليه وكان للقاتل مال وقلنا باخذ الدية من ماله .

وان لم يكن له مال فمن الاقرب فالاقرب كما قاله « المصنف » في آخر كتاب القصاص ص ١٠٠ عند قوله : ولو هلك قاتل العمد فالمروي اخذ الدية من ماله ، والا يكن فمن الاقرب فالاقرب .

وقد علق الشارح عليه وعلقنا على ما افاده .

(الخامسة) : قتل بعض شركاء ولي المقتول القاتل من دون اذن الباقين . فلو قتل هذا البعض الذي له حق في القصاص القاتل ضمن للبقية حصتهم من الدية فان كان اولياء الدم ثلاثة واقتص من القاتل واحد منهم ضمن ثلثي الدية .

وان كانوا اربعا ضمن ثلاثة ارباع الدية . وان كانوا اثنين ضمن النصف للآخر

راجع نفس المكان . ص٩٥ عند قول « المصنف » : وان كانوا جماعة توقف على اذنهم اجمع .

(السادسة) : اذا كان القتل في الشهر الحرام ، او الحـــرم الشريف فانه يلزم القاتل ثلث دية زيادة على اصل الدية ، تغليظا للجريمة المرتكبة في الزمان =

فيما لو صالحه على الدية واطلق ، او عفى (١) عليها ، او مات القاتل (٢) او هرب (٣) فلم يُقدر عليه وقلنا بأخذ الدية من ماله ، او بادر (٤) بعض الشركاء الى الاقتصاص بغير اذن الباقين او قتل (٥) في الشهر الحرام وما في حكمه (٦) فانه يلزمه ثلث دية ، زيادة على القصاص ، او قتل (٧) الابُ ولدَه ، او قتل (٨)

= الشريف والمكان الشريف . فان الجاني يكون مختارا في دفع هذه الزيادة من اي اجناس الدية .

(السابعة) : قتل الاب ولده .

(الثامنة) : قتل العاقل مجنونا .

(التاسعة) : لو قتل القاتل جماعة ثم قتل القاتل ولي احد المقتولين فانه يجب عليه دفع ديات باقي المقتولين لاوليائهم ، لتفويته محل القصاص .

هذا على القول بوجوب الدية حيث يفوت القصاص .

(١) « الصورة الثانية » للجاني المتخير في دفع الدية من اي انواعها .

(٢) « الصورة الثالثة » للجاني المتخير في دفع الدية من اي انواعها .

(٣) « الصورة الرابعة » للجاني المتخير في دفع الدية من اي انواعها .

(٤) « الصورة الخامسة » للجاني المتخير في دفع الدية من اي انواعها .

(٥) « الصورة السادسة » للجاني المتخير في دفع الدية من اي انواعها .

(٦) وهو الحرم الشريف فانه في حكم الاشهر الحرم من حيث الاحترام فلو هتكت حرمته تغلظ الدية في حق الجاني .

(٧) « الصورة السابعة » للجاني المتخير في دفع الدية من اي انواعها .

ففي هذه الصورة تدفع الدية الى كل مناسب ومسابب حسب مراتب الارث سوى الاب .

(٨) « الصورة الثامنة » للجاني المخير في دفع الدية من اي انواعها .

العاقل مجنونا ، او جماعة (١) على التعاقب فقتله الاول (٢) وقلنا بوجوب الدية حيث يفوت المحل (٣) .

(والتخيير) بين الستة (٤) (إلى العاقلة في الخطأ (٥)) وثبوت التخيير في الموضعين (٦) هو المشهور ، وظاهر النصوص (٧) يدل عليه .

(١) « الصورة التاسعة » للجاني المخير في دفع الدية من اى انواعها .

والمراد من التعاقب : قتل الجاني جماعة متعاقبة اى واحدا عقيب آخر .

ولا يخفى : انه لا وجه لتقييد قتل الجماعة بالتعاقب . فانه لو فرض قتلهم دفعة واحدة باى نحو كان توجه على بعض أولياء المقتولين ـ لو قتل الجاني ـ الحكم المذكور وهو تخير القاتل المقتص في دفع الدية من اى نوعها .

(٢) اي ولي دم اول المقتولين من الجماعة .

ولا يخفى ايضا عدم فائدة في تقييد المقتول من الجماعة بالاول ، لان المقدم على القصاص من اي فرد من أولياء المقتولين من الجماعة ، سواء كان ولي المقتول الاول ام الثاني ام الثالث ام الآخر لو اقدم على القصاص وقتل الجاني يتوجه نحوه الحكم المذكور وهو تخير القاتل المقتص في دفع ديات باقي المقتولين الى أوليائهم من اي أنواعها ولا قصاص عليه .

(٣) اي محل القصاص بقتل احد أولياء دم المقتولين القاتل فان قتل القاتل من قبل احد اولياء المقتولين يفوّت على باقي الأولياء محل القصاص .

(٤) اي احدى الستة المذكورة في الهامش ٤ ص ١٨٤ .

(٥) اي في الخطأ المحض .

(٦) وهما : شبه العمد . والخطأ المحض هو المشهور بين الفقهاء .

(٧) اي وظاهر النصوص يدل على التخيير المذكور للجاني في شبه العمد والخطأ المحض .

راجع « الوسائل » . الجزء ١٩ . ص ١٤٤ ـ ١٤٦ . الاحاديث اليك نص=

وربما قيل : بعـــدمه (١) ، بل يتعين الذهب والفضة على اهلها . والانعام على اهلها . والحُلل على اهل البز (٢) . والاقوى الاول (٣) .

(ودية المرأة النصف من ذلك كله (٤) ، والخنثى) المشكل (ثلاثة ارباعه (٥)) في الاحوال الثلاثة (٦) وكـــذا الجراحـات والاطراف على النصف (٧) ما لم يقصر عن ثلث الدية فيتساويان .

= الحديث ٨ . عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن « ابي عبدالله » عليه السلام انه قال : في قتل الخطأ مائة من الابل ، او الف من الغنم ، او عشرة آلاف درهم ، او الف دينار .

(١) اي بعدم التخيير للجاني في الدية في احدى الستة المذكورة .

(٢) اي على اهل الثياب . وعلى هذا القول جل الاخبار .

راجع نفس المصدر .

(٣) هو التخيير في الدية للجاني في الامور الستة المذكورة .

(٤) اي من الامور الستة المذكورة . فمن الابل خمسون . ومن البقر والحلل مائة . ومن الغنم والدينار خمسمائة . ومن الدراهم خمسة آلاف .

(٥) اي ثلاثـــة ارباع دية الرجل . فمن الابل خمسة وسبعون . ومن البقر والحلل مائة وخمسون ، ومن الغنم والـدنانير سبعمائة وخمسون . ومن الـدراهم سبعة آلاف وخمسمائة درهم .

(٦) وهي العمد . وشبه العمد . والخطأ المحض .

(٧) اي دية المرأة في الجراحـات والاطراف تنتصف اذا جـاوزت الثلث كاليد الواحدة ، او الرجل الواحدة ، او العين الواحدة . فان ديتها في المرأة نصف دية يد الرجل وهو مائتان وخمسون دينارا .

واما اذا بلغت الثلث ، او ما دونه تتساوى ديتهـــا دية الرجل كالاصبع والاصبعين وثلاثة اصابع فان دية هذه كدية هذه الاصابع في الرجل .

وفي الحاق الحكم (١) بالخنثى نظر (٢) . والمتجه العدم (٣) للاصل .
(ودية الذمي) يهوديـا كان ام نصرانياً ام مجوسياً ثمانمـــائة درهم

(١) وهو حكم المرأة من تنصيف ديتها اذا جاوزت الثلث بخلاف ما لم تبلغ بان بلغت الثلث وما دونه فان ديتها حينئذ تساوي دية الرجل .

وخلاصة الكلام : أن الخنثى المشكلة التي تكون ديتهـــا ثلاثة ارباع دية الرجل هل تلحق بالمرأة في المساواة مع الرجل فيما دون الثلث ؟

بيان ذلك : أن الجناية الواردة على الخنثى اذا كانت فوق الثلث فديتها ثلاثة ارباع دية الرجل .

واما في الثلث ومادونه فتكون دية الخنثى متساوية مع دية الرجل . كما كانت المرأة ايضاً متساوية مع الرجل في الثلث وما دونه .

مثلا اذا قطعت اصبع واحدة من الخنثى فإن ديتها عشرة من الابل . وفي الاصبعين عشرون . والثلاث ثلاثون . وأما في الاربع فثلاثون ثلاثة أرباع ديـــة اربع أصابع الرجل التي هي اربعون ابلا ، كما أن في اربع أصابع المرأة عشرين إبلا نصف دية اربع أصابع الرجل .

(٢) وجه النظر : ان هذا الالحاق قياس واضح وهو باطل ، اذ لم يرد فيه نص ، بل النص وارد في المرأة في ان دية الجراحات والاطراف فيها اذا جاوزت الثلث تنتصف . واما اذا لم تبلغ فتساوي الرجل حينئذ .

(٣) اي عدم الحاق الخنثى بالمرأة في تساوى ديته مع الرجل فيما دون الثلث.

على الاشهر رواية (١) وفتوى وُروي صحيحاً ان ديته كدية المسلم ، وانها(٢) اربعة آلاف درهم ، والعمل بها (٣) نادر ، وحملها (٤) الشيخ على من يعتاد قتلهم فالامام ان يكلفه (٥) ما شاء منها (٦) كما له قتله (٧) .

(و) دية (الذمية نصفها (٨)) اربعمائة درهم ، ودية (٩) اعضائها

(١) « الوسائل » الطبعة الجديدة . الجزء ١٩ . ص١٦٠ . الحديث٢ـ٣ـ٥ـ٦

(٢) عطف على « وروي » اي وروي صحيحا : ان دية الذمي اربعة آلاف درهم راجع نفس المصدر . ص ١٦٣ . الحديث ١ ـ ٤ .

(٣) اي بهذه الاخبار الواردة في تساوي دية الذمي والمسلم . وقد اشير اليها في الهامش ١ .

(٤) اي هذه الاخبار المشار اليها في الهامش ١ .

(٥) اي القاتل .

(٦) اي من الديتين وهما : دية المسلم . ودية الذمي اي للامام عليه السلام ان يفرض على القاتل دفع دية المسلم ، او اربعة آلاف درهم ، او مابين الديتين .

(٧) اي كما للامام عليه السلام قتل المسلم القاتل للذمي ، او المعتاد قتل الذميين

(٨) اي نصف دية الذمي .

(٩) اي نسبة دية الجراحات والأعضاء في الذمي والذمية كنسبة دية الأعضاء والجراحات في المسلم والمسلمة .

بيان ذلك : أن دية المسلم الف دينار . والمرأة المسلمة خمسمائة دينار . فاذا قطعت اصبع من اصابع المسلم فديتها عشر الدية . وهي مائة دينار ، او قطعت اثنتان فديتها مائتان ، واذا قطعت ثلاث فديتها ثلاثمائة ، واذا قطعت اربع فاربعمائة وهكذا واذا قطعت يد واحدة او رجل واحدة ، او فقئت عين واحدة فديتها خمسمائة دينار ، واذا قطعت اليدان ، او الرجلان ، او العينان فديتها الف دينار . وهكذا في بقية الاطرف والجوارح . =

وجراحاتها من ديتها كدية أعضاء المسلم وجراحاته من ديته . وفي التغليظ(٣) بما يغلظ به على المسلم نظر من (٤)

= فكذلك في الذمي والذمية فان ديـــة الذمي ثمانمائة درهم فاذا قطعت اصبع من أصابعه فديتها ثمانون درهما وهو عشر دية نفسه « ٨٠٠ » درهم .

واذا قطعت اثنتان فديتها « ١٦٠ » درهما . واذا قطعت ثلاثة فديتها « ٢٤٠ » درهما . وهكذا .

ودية الذمية اربعمائة درهم فاذا قطعت اصبع من اصابعها فديتها اربعـــون درهما وهو عشر دية نفسها « ٤٠٠ » درهم .

واذا قطعت اثنتان من اصابعها فديتها « ٨٠ » درهما ، واذا قطعت ثلاثـة فديتها « ١٢٠ » درهما .

واذا قطعت يد واحدة ، او رجل واحدة ، اوفقأت عين واحـدة فديتها . اربعمائة درهم في الذمي ، ومائتان في الذمية .

واذا قطعت اليدان او الرجلان ، او فقئت العينان فديتها ثمانمائة درهم في الذمي ، واربعمائة درهم في الذمية .

فهذا معنى قولهم : إن نسبة دية الاعضاء والجراحات في الذمي والذميـــة كنسبة دية الاعضاء والجراحات في المسلم والمسلمة .

(٣) اي وفي تغليظ دية الذمي والذمية بأن يؤخذ لهما ثلث آخر زائدا عن اصل ديتها اذا كان قتلها في الاشهر الحرم ، او الحرم الشريف . كما يؤخذ ثلث آخر للمسلم والمسلمة زائدا عن اصل ديتها اذا كان قتلها في الاشهر الحرم ، او الحرم الشريف .

(٤) دليل لالحاق الذمي والذمية بالمسلم والمسلمة في تغليظ ديتها اذا كان قتلها في الاشهر الحرم ، او الحرم الشريف . اي أن ما جاء في الاخبار الواردة في تغليظ الدية لو وقع القتل في الاشهر الحرم ، او الحرم الشريف ـ عام يشمل=

عموم الاخبار ، وكون (١) التغليظ على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق (٢) . ولعل الاول (٣) أقوى . وكذا تتساوى دية الرجل منهم والمرأة (٤) الى ان تبلغ ثلث الدية فتنتصف (٥) كالمسلم ، ولا دية لغير الثلاثة (٦)

= المسلم والمسلمة ، والذمي والذمية .

راجع « الوسائل » الطبعة الجديدة . الجزء ١٩ . ص ١٤٩ . الاخبار ، اليك نص الحديث الاول عن كليب الاسدي قال : سألت « أبا عبد الله » عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام .

قال : دية وثلث . فالحديث عام يشمل المسلم ، والذمي .

(١) بالجر عطفا على مدخول « من الجارة » اي ومن كون تغليظ الدية على خلاف الاصل ، لأن الاصل يقتضي عدم الزيادة عن اصل الدية فهو دليل لعدم الحاق الذمي والذمية بالمسلم والمسلمة في تغليظ ديتهما على اصل ديتهما لو قتلا في الاشهر الحرم ، او الحرم الشريف .

(٢) وهو المسلم .

(٣) وهو الحاق الذمي والذمية بالمسلم والمسلمة في تغليظ الدية ، لعدم جواز تخصيص العام بالاصل ، لان الاصل اصيل لو لم يكن هناك دليل . واي دليل اقوى من تلك الأخبار الدالة على العموم . وقد اشرنا الى الحديث الاول في الهامش ٤ ص ١٩٢ فلا مجال للاصل حتى يخصص العام .

(٤) اي دية الأعضاء والجراحات من الذمي والذمية متساوية حتى الثلث وما دونـه .

(٥) اي تكون دية الذمية نصفا اذا جاوزت الثلث . فلا مساواة بين الذمي والذمية في الدية حينئذ .

(٦) وهم اليهود . والنصارى . والمجوس .

من اصناف الكفار مطلقاً (١) (و) دية (العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فترد (٢) اليها) ان تجاوزتها وتؤخذ (٣) من الجاني ان كان عمداً ، او شبه عمد ، ومن عاقلته ان كان خطأ ، ودية الامــة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة (٤) .

ثم الاعتبار بدية الحر المسلم ان كان المملوك مسلماً (٥) ، وان كان مولاه ذمياً على الاقوى ، وبدية (٦) الذمي ان كان المملوك ذمياً وان كان مولاه مسلماً .

ويستثنى من ذلك (٧) : ما لو كان الجاني هو الغاصب فيلزمه القيمة وان زادت عن دية الحر .

---

(١) لا في النفس ، ولا في الاعضاء والجراحات .

(٢) اي دية العبد ترجع الى دية الحر اذا جاوزت قيمة العبد دية الحر بان كانت قيمته الفا وخمسمائة دينار مثلا .

ففي هذه الحالة لوقطعت يده الواحدة اوالرجل الواحدة تكون ديتها خمسمائة دينار ، لاسبعمائة وخمسين دينارا وان كانت قيمة العبد الفاً وخمسمائة دينار .

(٣) اي دية العبد المجني عليه ان كانت الجناية عمدا او شبه عمد .

(٤) فاذا تجاوزت قيمتها ديةالحرة ترجع ديتها الى ديةالحرة كما كان في العبد

(٥) اي الملاك والاعتبار في دية العبد اسلامه وكفره ، لا اسلام مولاه وكفره . فاو جني عليه وهو مسلم تقاس ديته بدية الحر المسلم وان كان مولاه كافرا او جُني عليه وهو كافر تقاس ديته بدية الحر الذمي وان كان مولاه مسلماً .

(٦) الجار والمجرور متعلق بقول (الشارح) : ثم الاعتبار اي الاعتبار في دية الذمي : دية الحر الذمي كما عرفت في الهامش ٢ .

(٧) اي يستثنى من عدم تجاوز قيمة العبد المسلم دية الحر ، ومن عدم تجاوز قيمة العبد الذمي دية الحر الذمي : الغاصب . فانه لوغصب عبدا وجنى عليه فيؤخذ=

(ودية اعضائه وجراحاته (١) بنسبة دية الحر) فيما (٢) له مقدر منها (والحر اصل له (٣) في المقدّر)

=منه ديته مهما بلغت وكلفت وان تجاوزت قيمته دية المسلم المجانس له في الدين ، لان الغاصب يؤخذ باشد الاحوال .

(١) اي دية اعضاء العبد وجراحاته .

خلاصة الكلام : أن نسبة دية اعضاء وجراحات العبد . كنسبة دية اعضاء وجراحات الحر بالنسبة الى دية نفسه .

فكما ان النصف في اليد والرجل والعين الواحدة وبقية الديات من الثلث . والربع . والخمس . والسدس . والثلثين تنسب الى اصل دية الحر فتخرج منه .

كذلك دية اعضاء وجراحات العبد تنسب الى اصل قيمته فتخرج منه بشرط عدم تجاوز قيمته دية الحر المجانس له في الدين .

واما اذا تجاوزت فترجع الى دية المجانس له في الدين فتؤخذ الدية بالنسبة الى هـذا المقدار ، لا بنسبة قيمته ، الا الغاصب فيؤخذ منه بنسبة قيمة العبد وان تجاوزت دية الحر ، لان الغاصب يؤخذ باشد الاحوال .

هذا اذا كان لهذه الاعضاء والاطراف دية مقدرة في الشرع . واما اذا لم يكن لها مقدر فالحكومة كما عرفت .

(٢) اي في الاعضاء والجراحات المقدرة في الشرع ومرجع الضمير في منها الدية اي يكون لهذه الاعضاء دية مقدرة في الشرع .

(٣) اي الحر يكون ملاكا واعتباراً لدية العبد في الاعضاء والجراحات المقدرة في الشرع .

بيان ذلك : ان اعضاء الحر المقدرة في الشرع كاليد . والرجل . والعين . والانف . والمنخرين . والراس . والحاجب . وبقية الاعضاء اذا جني عليها فلها دية خاصة مقررة في الشرع تؤخذ من الجاني . فهذه الدية المقررة بعينها تكون =

في قطع يده (١) نصف قيمة . وهكذا (٢) (وينعكس في غيره (٣))

= ملاكا واعتبارا في الاعضاء والجراحات الواردة في العبد .

فلو جني على احدى جوارح العبد كاليد مثلا التي لها مقدر في الشرع تكون نسبة ديتها الى قيمة العبد عين نسبة دية اطراف الحر الى دية نفسه .

فكما ان في قطع دية اليد الواحدة من الحر نصف دية نفسه اي (٥٠٠) دينار من (١٠٠٠) دينار .

كذلك دية قطع اليد الواحدة من العبد نصف قيمته ان لم تتجاوز القيمة دية الحر . وهكذا بقية الاطراف والجراحات وهذا معنى قول الفقهاء : ان الحر اصل للعبد .

(١) عامت شرح هذه العبارة في الهامش ٣ ص ١٩٥ .

(٢) اي وهكذا بقية الاطراف والجراحات من العبد .

(٣) اي ينعكس الامر في الاعضاء والجراحات التي لا مقدر لها في الشرع فيكون العبد اصلا للحر .

بيان ذلك : أن الشفتين اذا تقلصتا بالجناية الواردة عليهما بان صغرتا بحيث لا تنطبقان على الاسنان لا دية لهما في الشرع ، لكن لها الحكومة .

ومعنى الحكومة : ان يفرض الحر عبدا صحيحا سليما من كل عيب فيقوم هكذا ثم ينظر كم قيمته ثم يفرض معيبا مشتملا على الجناية ثم تنسب احدى القيمتين الى الاخرى فتؤخذ نسبة التفاوت ما بين القيمتين وتعطى للحر المجني عليه .

فان كان التفاوت بين الصحيح والمعيب يساوي ثلث القيمة اعطي الحر ثلث دية نفسه اي (٣/١ ، ٣٣٣) دينارا .

وان كان التفاوت نصفا اعطي النصف اي (٥٠٠) دينارا .

وان كان سدسا اعطي سدسا اي ٣/٢ ، ١٦٦ وهكذا .

فهذا معنى قولهم : انالعبداصل للحر فيالاطراف والجراحات التي لامقدر=

فيصير العبد اصلا للحر فيما (١) لا تقدير لديته من الحر ، فيُفرض الحر عبداً سليما في الجناية ويُنظر كم قيمته حينئذ (٢) ويُفرض عبداً فيه تلك الجناية ، ويُنظر قيمته وتنسب احدى القيمتين الى الاخرى ويؤخذ له من الدية بتلك النسبة (٣) .

(ولو جُنِيَ عليه) اي على المملوك (بما (٤) فيه قيمته) كقطع اللسان . والانف . والذكر (تخير مولاه في اخذ قيمته ، ودفعه الى الجاني وبين الرضى به (٥)) بغير عوض ، لئلا (٦) يجمع بين العوض والمعوض. هذا (٧) اذا كانت الجناية عمداً ، او شبهه ، فلو كانت خطأً لم يدفع

= لها في الشرع .

(١) اي في الاطراف والجراحات التي لا مقدر لهـا شرعا كما عرفت في الهامش ٣ ص ١٩٦ .

(٢) اي حين فرض الحر عبدا صحيحا سليما من العيب .

(٣) اي بنسبة التفاوت بين قيمة الصحيح والمعيب .

(٤) اي بعضو وطرف له دية مقدرة شرعا .

(٥) اي هذا العبد المجني عليه من دون اخذ ارش عليه .

(٦) تعليل لتخير المولى بين اخذ العبد المجني عليه من دون اخذ عوض على الجناية ، وبين دفعه الى الجاني واخذ قيمته .

حاصله : أن قبول العبد معيبا واخذ عوض الجناية لازمه الجمع بين العوض والمعوض وهو العبد فدفعا لهذا المحذور يقال بتخير المولى بين احد الامرين المذكورين

(٧) اي القول بتخير المولى بين دفع العبد الى الجاني واخذ قيمته ، او قبوله من دون اخذ العوض فيما اذا كانت الجناية عمدا ، او شبه عمد .

الى الجاني ، لانه لم يغرم شيئاً ، بل الى عاقلته على الظاهر ان قلنا : ان العاقلة تعقله (١) .

ويستثنى من ذلك (٢) ايضاً : الغاصب لو جنى على المغصوب بما فيه قيمته فانه يوخذ منه القيمة والمملوك على اصح القولين ، لأن جانب المالية فيه ملحوظة ، والجمع (٣) بين العوض والمعوض مندفع مطلقاً (٤) ، لان القيمة عوض الجزء الفائت ، لا الباقي ، ولولا الاتفاق عليه (٥) هنا

---

(١) اي العاقلة تضمن الجناية الواردة على العبد خطأً .

اشارة الى الخلاف الواقع بين الفقهاء في مثل هذه الجناية فانه ذهب بعض الى عدم ضمان العاقلة مثل هذه الجناية ، بل انما تضمن العاقلة الديات .

(٢) اي يستثنى من هذه القاعدة وهو تخير المولى بين احد الامرين المذكورين في الجناية الواردة على العبد : الغاصب الجاني على العبد المغصوب في الاطراف والجراحات المقدرة لها دية شرعا . فان مثل هذا الغاصب يؤخذ منه عوض الجناية وهو الأرش . والمملوك ، لان جانب المالية هنا ملحوظة فالغاصب يؤخذ باشد الاحوال .

(٣) دفع وهم . حاصل الوهم : انه بناء على هذا القول وهو اخذ العوض والمملوك من الغاصب الجاني يلزم الجمع بين العوض والمعوض وهو لا يجوز .

فاجاب « الشارح » رحمه الله ما حاصله : أن عدم جواز الجمع بين العوض والمعوض ليس مطلقا حتى في مورد الغاصب الجاني بل ذاك مختص في غير الغاصب .

واما الغاصب فيجوز فيه ذلك ، لان الأرش الذي يؤخذ عوضا عن الجناية انما هو عوض عن الجزء الفائت عن العبد ، لاعوض عن الباقي حتى يلزم الجمع بين العوض والمعوض بهذا المعنى .

(٤) وقد عرفت معنى مطلقا في الهامش ٣ .

(٥) اي على عدم جواز الجمع بين العوض والمعوض في العبد المجني عليه=

اتجه الجمع (١) مطلقاً . فيقتصر في دفعه (٢) على محل الوفاق :

(الثانية ـ في شعر الرأس) اجمع (الدية) ان لم ينبت لرجل كان ام لغيره ، لرواية سليمان بن خالد (٣) . وغيرها (٤) (وكذا في شعر اللحية) للرجل ، أما لحية المرأة ففيها الارش مطلقاً (٥) . وكذا الخنثى المشكل (٦) (ولو نبتا) : شعر الرأس واللحية بعد الجناية عليهما (فالارش) ان لم يكن شعر الرأس لامرأة (ولو نبت شعر رأس المرأة ففيه مهر نسائها) وفي الشعرين (٧) اقوال هذا اجودها .

(وفي شعر الحاجبين خمسمائة دينار) وهي نصف الدية ، وفي كل واحد منهما نصف ذلك (٨) .

= اذا لم يكن الجاني هو الغاصب .

(١) اي جواز الجمع بين العوض والمعوض في الغاصب وغيره فالمولى يأخذ العبد والارش معا اذا جني عليه ، سواء كان الجاني هو الغاصب ام لا . ولولا هذا الاتفاق لقلنا بجواز الجمع مطلقا حتى في الجاني على العبد ولو لم يكن هو الغاصب وان كان الارش مستغرقا لقيمة العبد .

(٢) اي في دفع محذور الجمع بين العوض والمعوض على محل الوفاق وهو لعبد المجني عليه اذا لم يكن الجاني هو الغاصب .

(٣) « وسائل الشيعة » . الجزء ١٩ . ص ٢٦١ . الحديث ٢ .

(٤) اي وغير رواية سليمان بن خالد . راجع نفس المصدر . الحديث ٣ .

(٥) سواء نبتت ام لم تنبت . فان فيها الارش ، لا الدية .

(٦) فان في لحية الخنثى الارش ايضا ، لا الدية .

(٧) وهما : شعر الراس . وشعر اللحية .

(٨) اي مائتان وخمسون دينارا .

واما في العبد فنصف قيمته اذا جني على حاجبيه ، وربع قيمته اذا جني =

هذا هو المشهور ، بل قيل : إنه اجماع .

وقيل : فيها (١) الدية كغيرهما مما في الانسان منه اثنان (٢) .

ولو عاد شعرهما فالارش على الاظهر .

(وفي بعضه) اي بعض كل واحد من الشعور المذكورة (بالحساب) اي يثبت فيه من الدية المذكورة بنسبة مساحة محل الشعر المجني عليه الى محل الجميع (٣) وان اختلف كثافة وخفة (٤) .

والمرجع في نبات الشعر وعـــدمه الى اهل الخبرة (٥) ، فان اشتبه فالمروي انه ينتظر سنة ثم تؤخذ الدية ان لم يعد (٦) ، ولو طلب الارش قبلها (٧) دفع اليه ، لانه (٨)

= على احداهما .

وأما الذمي فدية حاجبيه اربعمائة درهم . وفي احداهما مائتا درهم .

وفي الذمية مائتا درهم اذا جني على حاجبيها ، ومائة درهم اذا جني على الحاجب الواحدة .

(١) اي في الحاجبين .

(٢) كاليدين . والرجلين . والعينين .

(٣) فان كان نصفا فنصف . وان كان ربعا فربع . وان كان خمسا فخمس وان كان سدسا فسدس . وهكذا .

(٤) بان كان الذاهب كثيفاً والباقي خفيفا . فالملاك والمدار مساحة الشعر المجني عليه منسوبا الى مجموع ما يغطيه الشعر من الراس .

(٥) بان يقول : هذا الشعر ينبت . او لا ينبت .

(٦) الى انتهاء السنة . راجع المصدر السابق .

(٧) اي قبل انتهاء السنة .

(٨) اي الارش إما هو الحق تماما اذا نبت الشعر ، اوبعض الحق اذا لم ينبت

إما الحق ، او بعضه . فإن مضت (١) ولم يعد اكمل له على الدية

(وفي الأهداب) بالمعجمة والمهملة (٢) جمع هدب بضم الهاء فسكون الدال وهو شعر الاجفان (الارش على قول) ابن ادريس والعلامة في اكثر كتبه كشعر الساعدين (٣) وغيره (٤) ، لأصالة البراءة من الزائد حيث لا يثبت له مقدر .

(والدية على قول آخر) للشيخ والاكثر منهم العلامة في القواعد ، لحديث العام الدال على ان كل ما في البدن منه واحد ففيه الدية ، اواثنان ففيهما الدية (٥) . وفيها (٦) قول ثالث للقاضي : أن فيهما نصف الدية كالحاجبين . والاول (٧) اقوى .

(الثالثة ـ في العينين : الدية ، وفي كل واحدة النصف . صحيحة)

---

(١) اي السنة ولم بعد الشعر اكمل الارش للمجني عليه على حساب الدية . بمعنى أنه يعطى ما نقص عن الدية .

(٢) اي بالذال ، والدال .

(٣) اي كما ان في شعر الساعدين اذا جني عليه : الأرش ، كذلك في شعر الأهداب : الأرش .

(٤) كشعر الساقين فان فيها ايضاً الأرش .

(٥) اليك نص الحديث : عن هشام بن سالم عن « ابي عبد الله » عليه السلام قال : كل ماكان في الانسان اثنان ففيهما الدية ، وفي احداهما نصف الدية ، وماكان واحدا ففيه الدية .

راجع « من لا يحضره الفقيه » طبعة النجف الاشرف ١٣٧٨ . الجزء ٤ . ص ١٠٠ الحديث ١٣ .

(٦) اي وفي القواعد قول ثالث .

(٧) وهو الارش في الاهداب .

كانت العين ، (او حولاء ، او عمشاء) وهي ضعيفة البصر مع سيلان دمعها في اكثر اوقاتها (او جاحظة) وهي عظيمة المقلة (١) او غير ذلك كالجهراء (٢) . والرمدى (٣) . وغيرها (٤) .

أما لو كان عليها بياض فان بقي البصر معه تاماً فكذلك (٥) ، ولو نقص (٦) نقص من الدية بحسبه ، ويرجع فيه (٧) الى رأي الحاكم .

(وفي الاجفان) الاربعة (الدية ، وفي كل واحد الربع) للخبر العام (٨) .

---

(١) مجموع السواد والبياض في العين بان تكون ضخمة ناتئة ، او غير ذلك من اقسام العيب في العين .

(٢) هي العين التي لاترى فيالشمس ، يقال : جهرت العين وتجهر جهراً اي لا تبصر في الشمس .

(٣) اي ذات الرمد . والرمد: التهاب مؤلم يحصل فيالعين . يقال : عين رمدى اي فيها التهاب .

(٤) كان تكون خارجة عن خلقتها الطبيعية كالسعة . والضيق . وكثرة الاهداب فيها .

(٥) اي الدية الكاملة لو جني عليها .

(٦) اي لو نقص البصر عن الرؤية فالدية بحسب نقصان البصر ، فان كان النقصان نصفا فنصف . وان كان ربعا فربع . وان كان ثلثا فثلث . وهكذا

(٧) اي في نسبة النقصان الى الحاكم اذا كان من اهل الخبرة ، وان لم يكن فيعين خبيرا .

(٨) وهو المشار اليه في الهامش ٥ ص ٢٠١ .

نعم هناك خبر خاص يدل على هذا الحكم . اليك نصه .

عن « امير المؤمنين » عليه السلام انه قال في العينين : الدية ، وفي كل =

وقيل في الاعلى : ثلثا الدية ، وفي الاسفل الثلث .

وقيل في الاعلى : الثلث ، وفي الاسفل : النصف فينقص دية المجموع بسدس الدية . استناداً الى خبر ظريف (١) وعليه الاكثر ، لكن في طريقه ضعف وجهالـة .

وربما قيل بان هـذا النقص (٢) انما هو على تقدير كون الجنـاية من اثنين (٣) ، او من واحد بعد دفع ارش الجنـاية للاولى ، وإلا (٤) وجب دية كاملة اجماعاً . وهذا (٥) هو الظاهر من الرواية ، لكن فتوى

= واحد منها : نصف الدية ، وفي جفون العين في كل جفن منها ربع الدية .

راجع « الوسائل » المجـلد ٣ . ص ٢٧٢ ابواب ديات الاعضاء . الباب الاول . الحديث ٥ .

(١) « الوسائل » . الجزء ١٩ . ص ٢١٨ . الحديث ٣ .

(٢) وهو السدس الناقص من مجموع دية الاجفان اي ٣/٢ ١٦٦ من الف دينار ذهب خالص التي هي الدية الكاملة للاجفان .

(٣) اي صدرت من شخصين بأن اصاب الاسفل شخص فديته نصف ، واصاب الاعلى شخص آخـر فديته ثلث ، فنقص سدس من مجموع الدية .

ولا يخفى ما في هذا القول ، لانه لو عكس الامر بأن اصيب الاعلى اولا، ثم اصيب الاسفل فياتي نفس الكلام فيـه ، لان المجني عليه يأخذ النصف من الجاني على الاعلى ، والثلث على الاسفل ، مع ان روايـة ظريف وفتوى الاصحاب لا يعطيان ذلك .

(٤) اي اذا كانت الجناية دفعة واحـدة ، او جني على الاخرى قبل دفع الارش .

(٥) اي وقوع الدية الكاملة لو وقعت الجناية دفعة واحدة ، والدية الناقصة=

الاصحاب مطلقة (١) ولا فرق بين اجفان صحيح العين وغيره حتى الاعمى ولا بين ما عليه هُدب وغيره .

(ولا تتداخل) دية الاجفان (مع العينين) لو قلعها معاً ، بل تجب عليه الديتان ، لأصالة عدم التداخل (وفي عين ذى الواحدة كمال الدية اذا كان) العور (خلقة ، او بآفة من الله سبحانه) ، او من غيره (٢) حيث لا يستحق عليه ارشاً كما لو جنى عليه حيوان غير مضمون (٣) (ولواستحق ديتها) وان لم يأخذها او ذهبت في قصاص (فالنصف في الصحيحة (٤)) أما الاول (٥) فهو موضع وفاق على ما ذكره جماعة .

وأما الثاني (٦) فهو مقتضى الاصل في دية العين الواحدة ، وذهب

= لو وقعت متعاقبة ، او من شخصين هو ظاهر الرواية المشار اليها في الهامش ١ ص ٢٠٣ ولا يخفى عدم ظهور الرواية في ذلك .

راجع المصدر السابق كي يتبين لك صدق ما قلناه .

(١) اي ليس فيها تفصيل بين الجنايات فهي تشمل مالو وقعت الجناية دفعة واحدة ، او متعاقبة ومن شخصين ، ومن شخص واحد ، وقبل دفع الأرش ، او بعده .

(٢) اي من غير « البارى » عز وجل .

(٣) كالحيوان المفترس .

(٤) اي في العين الصحيحة .

(٥) وهو استحقاق الدية الكاملة في العين الواحدة اذا كان ذهاب الثانية خلقة ، او بآفة سماوية .

(٦) وهو استحقاق نصف الدية في العين الواحدة اذا كان ذهاب العين غير الصحيحة موجباً لإستحقاق ديتها . ففى هذا الفرض يستحق صاحب العين العوراء نصف الدية مقابل ذهاب عينه الصحيحة .

ابن ادريس الى ان فيها (١) هنا ثلث الدية خاصة وجعله (٢) الاظهر في المذهب وهو (٣) وهم .

(وفي خسف) العين (العوراء) وهي هنا الفاسدة (ثلث ديتها (٤)) حالة كونها (صحيحة) على الاشهر ، وُروي ربعها (٥) . والاول (٦) اصح طريقاً ، سواء كان العور من الله تعالى ام من جناية جانٍ ، وسواء اخذ الارش ام لا . ووهم ابن ادريس هنا (٧) ففرق هنا ايضاً كالسابق(٨)

---

(١) اي في العين الصحيحة اذا جني عليها لو ذهبت الاخرى قصاصا . او ذهبت وقد استحقت ديتها ، او اخذت ديتها .

(٢) اي وجعل « ابن ادريس » اخذ الثلث للعين الصحيحة المجني عليها .

(٣) بناء على ان كل مافي الانسان منه اثنان فلها دية كاملة .

(٤) دية العين الصحيحة نصف دية كاملة ، وفي العين العوراء اذا خسفت ثلث دية العين الصحيحة وهو يساوي سدس الدية الكاملة . اي ٢/٣ ١٦٦ .

كذلك دية خسف العين العوراء من العبد فيه سدس قيمته ، ودية خسف العين العوراء للذمي فيه سدس ديته المفروضة . فاذا علمنا ان دية الذمي هي «٨٠٠» درهما . فسدس ديته يساوي ١/٣ ١٣٣ .

واذا علمنا ان دية الامة « ٤٠٠ » درهما فسدس ديتها المدفوع مقابل خسف عينها العوراء يساوي ٢/٣ ٦٦ درهماً .

(٥) « الوسائل » الطبعة الجديدة الجزء ١٩ . ص ٢٥٥ . الحديث ٢ .

(٦) وهو ثلث دية العين الصحيحة اصح طريقا .

راجع « مستدرك الوسائل » . المجلد ٣ . ص ٢٨٠ الحديث ٣ . من الباب السابع والعشرين .

(٧) اي في خسف العين العوراء .

(٨) وهي العين الصحيحة المجني عليها اذا ذهبت .

وجعل في الاول (١) النصف ، وفي الثاني (٢) الثلث .

(الرابعة - في الاذنين الدية ، وفي كل واحدة النصف) سميعة كانت ام صماء ، لان الصمم عيب في غيرها (٣) (وفي) قطع (البعض) منها (بحسابه) بان تعتبر (٤) مساحة المجموع من اصل الاذن وينسب المقطوع اليه (٥) ويؤخذ له من الدية بنسبته (٦) اليه . فان كان المقطوع النصف فالنصف ، او الثلث فالثلث وهكذا . وتعتبر الشحمة في مساحتها (٧) حيث لا تكون هي المقطوعة (وفي شحمتها ثلث ديتها) على المشهور (٨) وبه رواية ضعيفة (٩) (وفي خرمها (١٠) ثلث ديتها) على ما ذكره الشيخ

---

(١) وهو ما اذا كان العَوَر من الله تعالى .

(٢) وهو ما اذا كان العَوَر من جناية الجاني .

(٣) اي في غير الاذن .

(٤) اي تقاس .

(٥) اي الى مجموع الاذن .

(٦) اي بنسبة المقطوع الى مجموع الاذن .

(٧) اي في مساحة الاذن . بمعنى ان الاذن حينما تقاس لمعرفة المقطوع منها تكون شحمتها جزءً منها .

(٨) ولا تعتبر المساحة هنا .

(٩) « الوسائل » الطبعة الجديدة . الجزء ١٩ ص ٢٢٤ . الحديث ٢ والخرم هو الثقب .

(١٠) وهو ثقب الشَّحمة . يقال : خرم الشيء يخرمه اي ثقبه .

وشَحمة الاذن بفتح الشين وسكون الحاء : القسم اللين في اسفل الاذن الذي يجعل فيه القُرط . اي في ثقب الشَّحمة ثلث دية الاذن الواحدة . فالاذن الواحدة ديتهانصف دية الانسان . ففي ثقب الشحمة ثلث هذا النصف وهو $\frac{2}{3}$ ١٦٦ دينار

وتبعه عليه جماعـــة ، وفسره (١) ابن ادريس بخرم الشّحمة وثلث ديـة الشحمة مع احتماله (٢) ارادة الاذن ، او ما هو اعم (٣) ولا سند لذلك يُرجع اليه .

(الخامسة ـ في الانف الدية ، سواء قطع مستأصلا (٤) ، او) قطع (مارنه (٥)) خاصة وهو ما لان منه في طرفه الاسفل يشتمل على طرفين (٦) وحاجز .

وقيل : إن الدية في مارنه خاصة ، دون القصبة (٧) حتى لو قطع المارن والقصبة معاً فعليه دية وحكومة (٨) للزائد وهو اقوى . ولو قطع

---

(١) اي الخرم بخرم الشّحمة ، لا بخرم الاذن .

(٢) اي مع احتمال ان يريد (ابن ادريس) رحمه الله من الخرم : خرم الاذن فيكون المراد من الثلث ثلث دية الاذن الواحدة . فتكون دية الخرم : ثلث ثلث دية الاذن اي تسع دية الاذن الواحدة وهو يساوي ١/١٨ من دية الانسان فيكون ٥٥/٥٥٥ دينارا .

وهكذا النسبة في خرم شحمة اذن المرأه ، او العبد ، او الذمي ، او الذمية . فالدية ١/١٨ من الدية ، او القيمة ايا كانت النتيجة .

(٣) اي اعم من الأذن والشحمة وهو مجموع الأذن .

(٤) اي كلّه من اصله بحيث لا يبقى منه شيء .

(٥) المارن هو طرف الأنف وهو القسم الغضروفي في الطرف الأسفل .

(٦) وهما : اليمين واليسار .

(٧) وهو ما فوق المارن من الانف .

(٨) المراد من الحكومة هنا : دية الجراحات التي لم يرد من الشارع مقدر فيها ، واصل الانف من تلك الجراحات .

بعضه (١) فبحسابه من المارن .

(وكذا لو كسر (٢) ففسد . ولو جُبِر (٣) على صحة فمئة دينار) وعلى غير صحة (٤) مائة وزيادة حكومة (٥) (وفي شلله (٦)) وهو فساده : (ثلثا ديته) صحيحاً ، وفي قطعه اشل (٧) : الثلث (وفي روثته (٨)) بفتح الراء وهي الحاجز بين المنخرين : (الثلث ، وفي كل منخر : ثلث الدية) على الاشهر ، لان الانف الموجب للدية يشتمل على حاجز ومنخرين (٩) ولرواية غياث عن الصادق عليه السلام ان علياً عليه السلام قضى به (١٠) .

---

(١) اي بعض المارن فتكون ديته بحسب نسبته الى مجموع المارن . اي يقاس المجموع فيؤخذ له من الدية بنسبته الى المجموع .

(٢) اي المارن لو كسر ففسد فله الدية الكاملة .

(٣) اي لو جُبر المارن المكسور فصح وصلح ورجع كما كان .

(٤) اي ولو رجع بعد الجبر على غير خلقته الاوّليّة .

(٥) اي يعطى لأجل عدم العودة الى الطبيعة الاوّليّة زيادة على المائة دينار ما يحكم به الحاكم حسب رايه في ما لا تقدير له من الجنايات .

(٦) اي شلل الانف .

(٧) اي حال كون الانف مشلولا .

(٨) اي في قطع الانف او شلله او كسره .

(٩) فتقسم الدية الكاملة على الثلاثة : الحاجز والمنخرين فلكل منها ثلث الدية ١/٣ ، ٣٣٣ .

(١٠) اي قضى صلوات الله عليه بان لكل منها ثلث الدية .

راجع « التهذيب » طبعة النجف الاشرف ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ٢٦١ . الحديث ٦٧ .

وقيل : النصف (١) ، لانه ذهب نصف المنفعة ونصف الجمال ، واستضعافاً لرواية غياث به (٢) . لكنه اشهر موافقاً لأصالة البراءة من الزائد.

(السادسة ـ في كل من الشفتين نصف الدية) للخبر العام (٣) وهو صحيح ، لكنه مقطوع (٤) وتعضده رواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال : الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية (٥) .

(وقيل في السفلى الثلثان) ، لامساكها الطعام والشراب وردها اللعاب وحينئذ (٦) ففي العليا الثلث .

وقيل : النصف (٧) . وفيه (٨) مع ندوره اشتماله على زيادة لا معنى لها.

---

(١) اي لكل من المنخرين نصف الدية . والمنخر فيه ثلاث لغات : فتح الميم وسكون النون وفتح الخاء ، وضمّ الميم والخاء ، وكسر الميم والخاء .

(٢) اي الضعف بنفس « غياث » لا بشيء آخر .

(٣) المشار اليه في الهامش ٥ ص ٢٠١ .

(٤) لايخفى ان الحديث مروي بطريقين : احدهما مقطوع كما في «التهذيب» النجف الاشرف سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ٢٥٨ . الحديث ٥٣ .

والآخر متصل الى الامام عليه السلام كما في « من لا يحضره » الفقيه الطبعة الرابعة . طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٧ . الجزء ٤ ص ١٠٠ . الحديث ١٣ .

(٥) « الوسائل » طبعة طهران الجزء ١٩ ص ٢١٦ الحديث ١٠ .

(٦) اي حين كان في السفلى الثلثان .

(٧) اي في العليا نصف دية الانسان وهو (٥٠٠) دينار .

(٨) اي ان في القول بان للشفة العليا نصف الدية وهناً فهو مع انه نادر مشتمل على الزيادة بمقـــدار السدس وهذه الزيادة لا معنى لها ، لان المفروض ان للشفتين معا الدية كاملة . للسفلى ثلثان ، وللعليا ثلث . فاذا اعطينا العليا نصفا زاد المجموع على الدية الكاملة بمقدار السدس .

وفيها قول رابع ذهب اليه جماعة منهم العلامة في المختلف وهو ان في العليا : اربعمائة دينار ، وفي السفلى : ستمائة ، لما ذكر (١) ولرواية ابان بن تغلب (٢) عن الصادق عليه السلام (٣) . وفي طريقها ضعف .

(وفي بعضها (٤) بالنسبة مساحة) ففي نصفهما النصف (٥) ، وفي ثلثها الثلث . وهكذا (٦) وحدّ الشفة السفلى ما تجافى (٧) عن اللثة مع طول الفم ، والعليا كذلك (٨) متصلا بالمنخرين مع طول الفم ، دون

---

(١) من الفوائد المذكورة في السفلى من امساكهـا الطعام والشراب ، وردها اللعاب .

(٢) نفس المصدر السابق . ص ٢٢٢ . الحديث ٢ .

(٣) لان في رواة الحديث ابا جميل وهو كذاب وضاع كما في رجال شيخنا المامقاني . المجلد ٣ . ص ٢٣٧ - الى ٢٣٨ .

(٤) اي في بعض الشفة .

(٥) اي نصف دية السفلى او العليا ، فان كان المجني عليه . نصف الشفة السفلى فديته نصف الثلثين . وهو ١/٣ ٣٣٣ .

وان كان ثلث السفلى فديته ثلث الثلثين اي ٢/٩ ٢٢٢ دينار .

وان كان المجني عليه نصف الشفة العليا فديته نصف الثلث وهو سدس الدية الكاملة اي ٢/٣ ١٦٦ .

وان كان المجني عليه ثلث الشفة العليا فديته ثلث الثلث اي ١/٩ تسع الدية الكاملة .

(٦) اي ان كان المجني عليه خمسا فخمس . وان كان سدسا فسدس .

(٧) اي انفصل .

(٨) اي ماتجافى عن اللثة . وكلمة متصلا قيد للشفة العليا .

حاشية الشدقين (١) (ولو استرختا (٢) فثلثا الدية) ، لان ذلك بمنزلة الشلل (٣) فلو قطعتا بعد ذلك (٤) فالثلث . (ولو تقلصتا) اي انزوتا (٥) على وجه لا ينطبقان على الاسنان ضد الاسترخاء (فالحكومة (٦)) ، لعدم ثبوت مقدر لذلك (٧) فيُرجع اليها (٨) .

---

(١) تثنية الشدق بالكسر والفتح : وهي زاوية الفم . اي لا تكون الشفتان الى حاشية الشدقين . وهي ما ابتعد عن الزاوية الى الوجه .

(٢) اي بطلتا عن العمل ففي هـذه الصورة تكون الدية ثلثي دية الانسان وهي ستمائة وستة وستون دينارا وستمائة وستة وستون . فلسا . وثلثي الفلس ٦٦٦ / ٦٦٦ $^{2}/_{3}$.

(٣) بل هو عين الشالل .

(٤) اي بعد الاسترخاء ، سواء استوفى ثلثا الدية ام لم يستوف .

(٥) اي ضمرتا بمعنى انهما صغرتا .

(٦) مضى شرح الحكومة عند قول « المصنف والشارح » وينعكس في غيره فيصير العبد اصلا للحر فيما لا تقدير لديته ص ١٩٧ . واليك خلاصته :

يفرض الحر المجني عليه عبدا سليما من الجناية ومن كل عيب فيقوم صحيحا وينظر كم قيمته .

ثم يفرض عبدا معيبا مشتملا على الجناية وينظر كم قيمته ، ثم تنسب احدى القيمتين الى الاخرى في الفرق والتفاوت في تلك الجناية كتقلص الشفتين ، ثم يؤخذ الفرق والتفاوت من الجاني ويعطى للمجني عليه .

(٧) اي لتقلص الشفتين فان الشارع لم يجعل لتقلصهما مقدرا لوجني عليهما .

(٨) اي الى الحكومة ١ .

وقيل : الدية (١) ، لزوال المنفعة المخلوقة لاجلها (٢) والجمال (٣) فيجري وجودها مجرى عدمها .

ويضعف بان ذلك (٤) لا يزيد على الشلل وهو (٥) لا يوجب زيادة على الثلثين (٦) ، مع أصالة البراءة من الزائد على الحكومة (٧) .

(السابعة ـ في استئصال (٨) اللسان) بالقطع بان لا يبقى شيء منه (الدية ، وكذا فيما) اي في قطع ما (يذهب به الحروف) اجمع وهي ثمانيــة وعشرون حرفاً (وفي) اذهـاب (البعض بحساب) الـذاهب

---

(١) اي الدية الكاملة لتقلص الشفتين وهو الف دينار في الحر ، وخمسمائة في الحرة . وثمانمائة درهم في الذمي . واربعمائة في الذمي .

وفي العبد التفاوت مابين قيمته صحيحا ومعيبا .

(٢) وهو الامساك في الفم ، والتكلم بها ، وبلع الريق ، ومص الماء ، ورد اللعاب ، وبقية المشروبات . هذه هي الفوائد المترتبة على الشفة .

(٣) بالجر عطفا على مدخول « لام الجارة » اي ولزوال الجمال بسبب تقلص الشفتين الموجب لقبح المنظر .

(٤) اي زوال المنفعة المخلوقة ، وزوال الجمال لا يزيدان على الشلل في نفس الشفة مع أن دية الشلل ثلثا دية الانسان ، فكيف تكون دية تقلصها كاملة .

(٥) اي الشلل .

(٦) اي ثلثي الدية في الشلل .

(٧) اي وعلى القول بالحكومة تجري أصالة البراءة من الزائد ثم إن الحكومة تختلف مؤداها . فمرة تحكم بالثلث ، وثانيــة بالنصف ، وثالثة بالخمس ، ورابعة بالسدس ، وخامسة بالتمام .

(٨) وهو القطع .

من (الحروف) بان تبسط الدية عليها (١) اجمع فيؤخذ للذاهب من الدية بحسابه (٢) ويستوي في ذلك اللسنية (٣) وغيرها . والخفيفة (٤) والثقيلة (٥) لاطلاق النص (٦) .

---

(١) اي على الحروف الثمانية والعشرين .

(٢) اذا كان الذاهب خمسة من الحروف والدية كانت الف دينار كما في الحر او نصفها كما في الحرة ، او ثمانمائة درهم كما في الذمي . او اربعمائة كما في الذمية . او قيمة العبد : تنقسم الدية على ثمانية وعشرين فلكل حرف ذاهب حصة من هذه الحصص .

فللخمسة الذاهبة من الحروف ٥/٢٨ من الدية .

وللستة ٦/٢٨ . وللسبعة ٧/٢٨ .

وللثمانية ٨/٢٨ وللتسعة ٩/٢٨ .

وللعشرة ١٠/٢٨ وهكذا .

(٣) وهي الحروف التي تنطق باللسان . وهي التاء . والثاء والدال . والذال ـ والجيم . والراء ، والزاء . والسين والشين . والصاد والضاد ، والطاء ، والظاء ، والقاف ، والكاف . واللام ، والنون .

(٤) كالكاف ، واللام ، والميم ، والنون ، والواو والهاء ، والياء .

(٥) كالقاف ، والصاد ، والضاد ، والعين ، والغين .

(٦) « الكافي » طبعة طهران . الجزء ٧ ـ ص ٣٢١ الحديث ١ .

اليك نصه . عن سليمان بن خالد عن « ابي عبد الله » عليه السلام . قال في رجل ضرب رجلا في راسه . فثقل لسانه : إنه يعرض عليه حروف المعجم كلها ، ثم يعطى الدية بحصة مالم يفصحه منها ، وفي « مستدرك الوسائل » المجلد٣ ص ٢٨٤ الباب ٢ الحديث ٢ .

وعن « امير المؤمنين » عليه السلام أنه قال : من ضرب او قطع من لسانه=

ولا اعتبار هنا (١) بمساحة اللسان . فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية خاصة ، وبالعكس (٢) .

وقيل : يعتبر هنا اكثر الامرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف (٣)

=فلم يصب بعض الكلام فانه ينظر الى مالا يصيبه من الحروف فيعطى الدية بحساب ذلك من حروف المعجم وهي ثمانيـــة وعشرون حرفا كل حرف منها خمسة وثلاثون دينارا واربعة اخماس دينار ٤/٥ ٣٥ .

ولا يخفى ان ماجاء في « المستدرك » من تعيين حصة الحرف الواحد بـ ٣٥ دينارا و ٤/٥ الدينار اذا أخذ به فانما يؤخذ به على وجه التعبد ، والا فالنتيجة الحسابية لحرف الواحد هي ٧/١٠ ٣٥ تقريبا ، ولا يكون ٤/٥ الاباضافة ١/١٠ اليه .

(١) اي في الجناية على اللسان .

(٢) وهو قطع ربع اللسان ، وذهاب نصف الحروف فنصف ديـــة الانسان .

وهكذا لو قطع ثلث اللسان وذهب ربع الحروف فربع الدية .

ولو قطع خمس اللسان وذهب كل الحروف فالديـة كاملة . فالملاك في كمية الدية : ذهاب مقدار الحروف .

(٣) فان كان اكثر الامرين : ذهاب الحروف فالدية تعتبر بها ، وان كان اكثر الامرين مساحة اللسان فالدية تعتبر باللسان . خذ لذلك مثالا .

اذا قطع نصف اللسان وذهب ثلثا الحروف فالدية ثلثان .

واذا قطع ثلثا اللسان وذهب نصف الحروف فالدية ايضا ثلثان .

واذا قطع ربع اللسان وذهب نصف الحروف فالدية نصف .

وكـذلك العكس وهو قطع نصف اللسان . وذهاب ربع الحروف فالدية نصف ايضاً .

=

لان اللسان عضو متحد في الانسان ففيه الدية (١) ، وفي بعضه بحسابه (٢) والنطق منفعة توجب الدية كذلك (٣) . وهذا اقوى .

(وفي لسان الاخرس ثلث الدية) تنزيلا له منزلة الاشل ، لاشتراكهما في فساد العضو المؤدي الى زوال المنفعة المقصودة منه (٤) (وفي بعضه بحسابه) مساحة .

(ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه بالجناية) التي يحتمل ذهابه بها (صُدِّق بالقَسامة) خمسين يميناً . بالاشارة ، لتعذر اقامة البينة على ذلك(٥)

= وهـذا معنى اكثر الامرين من الذهاب والقطع فايهما كان اكثر فالدية بنسبته .

(١) اي الدية الكاملة اذا قطع كله .

(٢) اذا كان المقطوع ثلثا فالدية ثلث ، وان كان ربعا فربع ، وان كان خمساً فخمس وهكذا .

(٣) اي الدية الكاملة ، فالمنفعة اذا ذهبت كلها فلها الدية الكاملة ، وفي بعضها : بعض الدية كل بحسابه فما كان اكثر ذهاباً هو المعتبر في الدية .

(٤) فالمنفعة المقصودة من اللسان التكلم . فاذا فقد صار عضواً باطلاً كالعضو الأشل من حيث عدم الفائدة .

ولا يخفى : ان حمل لسان الأخرس على اللسان المشلول لا يخلو من قياس ، على ان منفعة اللسان لا تنحصر في التكلم وانما له منافع مقصودة اخرى مثل التذوق، وتليين اللقمة في الفم ، ودفعها الى البلعوم فيبعد تنزيل لسان الأخرس منزلة لسان المشلول ، للفساد الكلي في الأخير ، دون الأول .

(٥) اي على ذهاب نطقه .

وحصول الظن المستند الى الامارة (١) بصدقه فيكون (٢) لوثا .

(وقيل : يُضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسودَ صُدِّق) من غير يمين ، على ما يظهر من الرواية (٣) (وان خرج احمر كُذِّب) والمستند رواية الاصبغ بن نباتة عن اميرالمؤمنين عليه السلام . وفي طريقها ضعف وارسال .

(الثامنة - في الاسنان) بفتح الهمزة (الدية ، وهي ثمان وعشرون سناً) توزع الدية عليها متفاوتة كما يذكر ، منها (في المقاديم الاثني عشر) وهي الثنيتان . والرباعيتان . والنابان من اعلى ، ومثلها من اسفل (ستمائة دينار) في كل واحدة خمسون .

(وفي المآخير) الستة عشر اربعة من كل جانب من الجوانب الاربعة: ضاحك ، وثلاثة اضراس (اربع مائة) في كل واحد خمسة وعشرون .

(ويستوي) في ذلك (البيضاء . والسوداء . والصفراء (٤) خلقة) بان كانت قبل ان يُثغِر (٥)

---

(١) لا نعترف بصحة الأمارة هنا ، لجواز كون عدم نطقه تصنعا فمن اين يبقى اعتبار للأمارة .

(٢) اي هـذا الظن والأمارة يكونان لوثا ، واللوث هي الإماراة الموجبة للظن . فاذا اجتمعت تكون موردا للقسامة .

(٣) اى رواية اصبغ بن نباتة .

راجع « التهذيب » طبعة «النجف الاشرف» الجزء ١٠ ص٢٦٨ الحديث٧٦

(٤) الاوصاف الثلاثة صفة للاسنان ، اى سواء كانت الاسنان سوداء ام بيضاء أم صفراء .

(٥) من اثغر يُثغِر اثغاراً من باب الافعال . وزان اكرم يكرم اكراماً بمعنى سقوط الاسنان . فهو صفة لصاحب الأسنان . اى قبل ان يُسقِطَ صاحب =

متغيرة ثم نبتت كذلك (١) ، اما لو كانت بيضاء قبل ان يتغير ثم نبتت سوداء رجع الى العارفين ، فان حكموا بكونه (٢) لعلة فالحكومة (٣) ، وإلا فالدية (٤) ، (وتثبت دية السن بقلعها مع سنخها (٥)) اجماعاً ، وبدونه (٦) استيعاب ما يبرز عن اللثة على الاقوى .

(وفي الزائدة) عن العدد المذكور (٧) (ثلث الاصلية) بحسب ماتقرر لها ، بمعنى انها (٨) ان كانت في الاضراس فثلث الخمسة والعشرين(٩) وفي المقاديم فثلث الخمسين (١٠) . هذا (ان قلعت منفردة) عن الاصلية المتصلة بها (ولا شيء فيها (١١)) لو قلعت (منضمة) اليها كما لو قطع العضو المقدر ديته المشتمل على غيره (١٢) .

= الاسنان هذه الاسنان .

(١) اي متغيرة .

(٢) اي التغير .

(٣) مضى شرح الحكومة في الهامش رقم ٦ ص٢١١ .

(٤) اي بحسابها .

(٥) وهي جذور الاسنان واصولها .

(٦) اي وبدون الجذور والاصول .

(٧) وهي الثمانية والعشرون .

(٨) اي الزائدة .

(٩) وهي ثمانية وثلث ٣/١ ٨ .

(١٠) وهي ستة عشر وثلثان ٣/٢ ١٦ .

(١١) اي في الزائدة .

(١٢) اي على غير العضو المقدر له الدية فانه لو قطعت الزائدة في ضمن الاصلية فلا دية لها ، بل الدية للاصلية .

وقيل : فيه حكومة لو انقلعت منفردة ، بناء على انه لا تقدير لها (١) شرعاً . والاشهر الاول (٢) .

(ولو اسودت السن بالجناية ولمّا تسقط فثلثا ديتها) ، لدلالته (٣) على فسادها (وكذا) يجب الثلثان (في انصداعها) وهو تقلقلها ، لانه في حكم الشالّ ، وللرواية (٤) لكنها ضعيفة .

(وقيل) في انصداعها : (الحكومة (٥)) ، لعدم دليل صالح على التقدير (٦) . والحاقه (٧) بالشالّ بعيد ، لبقاء القوة في الجملة . والمشهور الاول (٨) ولو قلعها قالع بعد الاسوداد او الانصداع فثلث ديتها (٩) (وسن الصبي) الذي لم تبدل اسنانه (ينتظر بها) مدة يمكن ان تعود فيها عادة . (فان نبتت فالارش) لمدة ذهابه (وإلا) تعد(١٠)

---

(١) اي لهذه السن الزائدة .

(٢) وهو ثلث الدية الأصلية لو قلعت منفردة .

(٣) اى لدلالة الاسوداد على الفساد .

(٤) « الكافي » طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩ الجزء ٧ ص ٣٣٤ الحديث ٩ .

(٥) المشار اليها في الهامش ٦ ص٢١١ .

(٦) وهو الثلثان ، لأن الدليل فيه هي الرواية المشار اليها في الهامش ٤ وهي ضعيفة السند .

(٧) اى الحاق انصداع الاسنان وهو تقلقلها بالشلل في وجوب الثلثين .

(٨) وهو وجوب الثلثين .

(٩) اي ثلث دية السن . فان كانت من المقاديم فحصتها من الدية لكل واحدة خمسون ديناراً فثلث الدية ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ٣/٢ ١٦ .

(١٠) من عاد يعود اي ان لم ترجع .

(فدية المتغر) بالتاء المشددة مثناة ، ومثلثة (١) . والاصل المثتغر بهما(٢) فقلبت الثاء تاء ثم ادغمت (٣) . ويقال : المُثغَر بسكون المثلثة ، وفتح الثالثة المعجمة وهو الذي سقطت اسنانه الرواضع (٤) التي من شأنها السقوط ونبت بدلها ، ودية سن المُثغَر ما تقدم من التفصيل في مطلق السن (٥) .

(وقيل) والقائل الشيخ وجماعة منهم العلامة في المختلف : (فيها (٦)

(١) اي تقرأ هذه الكلمة بالتاء وبالثاء المشددتين .

(٢) اي بالتاء والثاء .

(٣) بناء على تعسر النطق بهما فتبدل احداهما بالأخرى فهنا تبدل الثاء تاء . فتجمع تاءان فتدغم الأولى في الثانية بناء على القاعدة المشهورة من انه اذا اجتمع حرفان متجانسان تدغم الأولى في الثانية . فالأصل فيه اثتغر وزان افتعل قلبت الثاء تاءً فصارت اتتغر فاجتمعت التاءان فادغمت الاولى في الثانية فصارت اتغر .

او تقلب التاء ثاء فتقول : اثغر عملت بها كما عملت باتتغر .

والكلمة من الأضداد ، اي تستعمل في سقوط الثغر ، وفي نبته . يقال : اثغر الغلام اي القى ثغره ، ويقال : اثغر اي نبت ثغرة .

والمراد منه هنا السقوط لا النبات .

(٤) جمع راضعة ، وزان قوابل جمـــع قابلة . وهي الاسنان النابتة للرضيع قبل فطامه .

(٥) من ان مقاديم الاسنان ـ وهي الإثنتا عشرة ـ ستمأة دينار في كل واحدة منها خمسون ديناراً ، وفي المآخير ـ وهي الستة عشرة ـ اربعمائة دينار في كل واحدة منها خمسة وعشرون ديناراً .

(٦) اي في اسنان الصبيان مطلقاً ، سواء كانت في المقاديم ام في المآخير . لكل واحدة منها بعير .

راجع « التهذيب » طبعة «النجف الاشرف» الجزء ١٠ ص٢٥٦ . الحديث=

بعير مطلقاً) ، لمـــا رُوي من ان اميرالمؤمنين عليه الصلاة والسلام قضى بذلك . والطريق ضعيف . فالقول به (١) كذلك .

(التاسعة ـ اللَّحيين (٢)) بفتح اللام . وهما : العظمان اللذان ينبت على بشرتهما اللِحية ، ويقال لملتقاهما : الذَّقَن بالتحريك المفتوح ، ويتصل كل واحد منهما بالاذن ، وعليهما نبات الأسنان السفلى (٣) .

اذا قُلِعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل ، والشيخ الذي تساقطت اسنانه (الدية (٤)) وفيهما (٥) (مع الاسنان : ديتان) وفي كل واحد منهما (٦) : نصف الدية منفرداً . ومع الاسنان (٧) بحسابها .

= ٤٣ اليك نصه .

عن « ابي عبد الله » عليه السلام قال : إن عليـــاً عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيراً في كل سن .

(١) اي القول بان لكل سن من أسنان الصبي بعيراً ضعيف ايضاً .

(٢) تثنية اللحى: منبت اللحية بكسر اللام وسكون الحاء .

(٣) الى هنا تعريف اللحيين . ومن كلمـــة اذا فما بعد راجع الى حكمها من حيث الدية .

(٤) اي الدية الكاملة في الحر والعبد والذمي والذمية كل بحسبه .

(٥) اي وفي اللحيين مع الاسنان ديتان لكل واحد دية مستقلة حسب التفصيل السابق في دية الاسنان في المسألة الثانية .

(٦) اي من اللحيين اذا كان منفردا نصف الدية .

(٧) اي اذا كان كل واحد من اللحيين مع الاسنان يؤخذ لكل واحـد منها نصف الدية ، وللاسنان بحسابها . فانها مختلطة اي المقاديم تختلط مع المآخير في بعض الاحيان فتكون ديتها بحسابها . =

(العاشرة ـ في العنق اذا كسر فصار اصورَ (١)) اي مائلا : (الدية ، وكذا (٢) لو منع الازدراد ، ولو زال) الفساد ورجع الى الصلاح (فالارش) لما بين المدتين (٣) ، ولو لم يبلغ الاذى ذلك (٤) ، بل صار الازدراد ، او الالتفات عليه عَسِراً فالحكومة (٥) .

(الحادية عشرة ـ في كل من اليدين نصف الدية) سواء اليمين والشمال (وحدُّها المعصَم) بكسر الميم فسكون العين ففتح الصاد وهو المَفصِل الذي بين الكف والذراع وتدخل دية الاصابع في ديتها حيث يجتمعان (٦) .

(وفي الاصابع) حيث تقطع (وحدها ديتها) وهي دية اليد . فلو قَطَع آخَرُ (٧) بقيةَ اليد فالحكومة خاصة (ولو قُطِع معها) اي

= فاذا كانت الاسنان التي مع احدى اللحيين من المقاديم فلكل واحدة منها خمسون دينارا علاوة على دية اللحى .

واذا كانت الاسنان من المآخير فلكل واحدة منها خمسة وعشرون دينارا علاوة على دية اللحى .

(١) صفة مشبهة واجوف واوى من صار يصور صورا وزان قال يقول قولا . اصله صور وزان فرح بمعنى امال . يقال : صار عنقه اي اماله فهو أصور

(٢) اي وكذا الدية الكاملة لو منعت الجناية الإزدراد .

والازدراد وزان ابتلاع : بلع اللقمة من زرد يزرد زرداً وزان سمع يسمع .

(٣) وهما : اول مدة الفساد . واول مدة الصلاح .

(٤) اي الاصورار ومنع الازدراد .

(٥) وقد عرفت معناها في الهامش ٦ ص ٢١١ .

(٦) اى تتداخل الديتان بمعنى ان دية الاصابع ، ودية الايدى تكون واحدة

(٧) بالرفع فاعل لقطع . والمراد به : الشخص الآخر اي قطع شخص ثان=

مع اليد (شيء من الزند) بفتح الزاي . والمراد شيء من الذراع ، لان الزند على ما ذكره الجوهري : هو متوصل طرف الذراع بالكف (فحكومة زائدة) على دية اليد لما قطع من الزند . اما لو قطعت من المرفق ، او المنكب فدية اليد خاصة (١) ، والفرق (٢) : تناول اليد لذلك (٣)

=بقية اليد وهو بعد الاصابع الى الزند . وقد عرفت معنى الحكومة في الهامش ٦ ص ٢١١ .

(١) اي لا حكومة زائدة لهذا .

(٢) اي الفرق بين وجوب شيء زائد على الدية اذا قطعت الكف مع شيء من الزند .

وبين عدم وجوب شيء زائد على الدية لو قطع اليد من المرفق ، او المنكب: هو تناول اليد وصدقها على المنكب فنازلا الى رؤس الاصابع ، وعلى المرفق فنازلا وعلى الزند فنازلا . فان لليد اطلاقات ثلاث :

(الاول) : من المنكب الى رؤس الاصابع .

(الثاني) : من المرفق الى رؤس الاصابع .

(الثالث) : من الزند الى رؤس الاصابع .

فاذا قطع اليد من هذه الحدود : المنكب . المرفق . الزند وجبت الدية فقط لصدق اليد على كل منها كما عرفت ، وليس معها شيء زائد على نفس الدية .

واما اذا قطع الكف مع شيء من الزند فانه يقال : إنه قطع اليد وشيئا زائدا عليها فتجب الدية مع الزيادة .

فعلى هذا التحقيق في الفرق بين المقامين لو قطع اليد من المرفق وشيئا من العضد ففي الزائد : الحكومة .

وكذا لو قطع اليد من المنكب وشيئاً زائدا عليها ففي الزائد : الحكومة .

(٣) اي لأجل اطلاق اليد على اطلاقاتها الثلاث . المشار اليها في الهامش ٢ حقيقة ، لا مجازاً .

حقيقة ، وانفصاله (١) بمفصل محسوس . كاصل اليد (٢) ، بخلاف ما اذا قُطع شيء من الزند (٣) . فان اليد انما صدقت عليها (٤) من الزند والزند من جناية لا تقدير فيها فيكون فيها الحكومة ، كذا فرق المصنف وغيره . وفيه (٥) نظر .

---

(١) بالرفع عطفاً على تناول ، اي والفرق بين المقامين : تناول اليد ، وانفصال كل واحد من الإطلاقات الثلاث بمفصل محسوس . وهو الزند ، والمرفق والمنكب .

(٢) اي كما أن اصل اليد وهو جزء متصل بالبدن مشتمل على المفصل المحسوس بفصله عن البدن ، كذلك كل واحد من هذه الاطلاقات الثلاث له مفصل محسوس مستقل . فلا دية زائدة على اصل الدية لو قطع من هذه الحدود المذكورة الزند . والمرفق . والمنكب ، لأنه قطع ما تطلق عليه اليد من دون شيء زائد على اصل اليد .

(٣) فان فيه زيادة عما يصدق عليه اليد ، لأن ما يطلق عليه اليد هو من الزند فنازلاً . فيكون قطع الزند جناية زائدة على قطع الكف . فتستوجب زيادة في الدية على طريق الحكومة .

(٤) اي على الكف فنازلاً .

(٥) حاصل وجه النظر : ان موضوع وجوب الدية قطع اليد . والمفروض ان القطع يصدق على قطع اليد من الزند . وعلى القطع من فوق الزند الى المرفق . الى الكتف الى اي عضو يقال له : اليد .

فلو قطعت اليد من فوق الزند لصدق قطع اليد فحسب . ولا يقال : إنه قطع اليد وشيئاً زائدا عليها . لان الزند جزء من اليد وليس امرا خارجا عنها ليكون في قطعه جناية اخرى تستوجب دية زائدة على دية اليد .

أذن لا فرق بين ان تقطع اليد من المنكب ، او المرفق . او من اي موضع=

ومثله (١) ما لو قطعت من بعض العضـــد (وفي العضدين : الدية) ، للخبر العام (٢) بثبوتها للاثنين فيما في البدن منه اثنان (وكذا في الذراعين (٣)) .

هذا (٤) اذا قطعا منفردين عن اليدين (٥) ، واحدهما (٦) عن الآخر .

=آخر ، لان الاعتبار في وجوب الدية : هو صدق قطع اليد فقط .

نعم لو قطع الزند مرة ثانية لكان جناية اخرى تستوجب دية زائدة كما هو الحكم في الاصابع . حيث إنها لو قطعت متصلة بالكف فلها دية واحدة ، لعدم صدق قطع شيء زائد على اليد حتى تجب دية زائدة على اصل الدية .

بخلاف ما لو قطعت الاصابع وحدها مجردة عن الكف . ثم قطعت الكف، سواء قطعها شخصان . ام قُطِعتا دفعتين من قبل شخص واحد فان لها ديتين . دية للاصابع . ودية للكف .

(١) اي ومثل قطع شيء من الزند مع الكف : قطع اليد من بعض العضد . وياتي فيه الحكومة ايضا على ما افاده المصنف ، وكذا بيان الفرق ايضا كما ذكر في الهامش ٢ ص ٢٢٢ .

وكذا ياتي فيه وجه النظر المذكور في الهامش ٥ ص ٢٢٣ .

(٢) « الوسائل » طبعة « طهران » الجزء ١٩ . ص٢١٧ . الحديث١٢ حيث إن الحديث المذكور يشملها فتكون ديتها دية كاملة في كل واحدة منها نصف الدية

(٣) اي الدية الكاملة في مجموعها .

(٤) وهو ثبوت الدية الكاملة فيهما معاً .

(٥) بان قطعت الكفان قبل قطع الذراعين ، ثم قطعت الذراعان .

(٦) برفع احدهما ، معطوف على ضمير « قطعا » اي اذا قطع احدهما منفردا عن الآخر بان تقطع الذراعان اولا ثم تقطع العضدان فتكون في كل من الذراعين دية كاملة ، وفي كل من العضدين معا دية كاملة ايضا .

اما لو قطعت اليد من المرفق ، او الكتف فالمشهور ان فيه دية اليد كما تقدم (١) .

ويحتمل ان يريد (٢) ما هو اعم من ذلك حتى لو قطعها (٣) من الكتف وجب ثلاث ديات (٤) ، لعموم الخبر (٥) . فانه قول في المسألة(٦) ووجوب دية اليد (٧) وحكومة في الزائد (٨) فانه قول ثالث . وكلام الاصحاب هنا (٩) لا يخلو من اجمال (١٠) . او اختلاف (١١) او اخلال(١٢)

---

(١) في قول « الشارح » : اما لو قطعت من المرفق ، او المنكب فدية خاصة

(٢) اي « المصنف » في قوله : وفي العضدين الدية ، وكذا في الذراعين ما هو اعم من ذلك اي سواء قطعت العضدان والذراعان متصلتين ام منفصلتين .

(٣) اي لو قطعت اليد المشتملة على العضدين والذراعين والكفين .

(٤) دية لليدين . دية للعضدين . دية للكفين .

(٥) المشار اليه في الهامش ٢ ص ٢٢٤ .

(٦) وهي مسألة قطع اليدين والعضدين في عدم سقوط ديتهما لو قطعت العضدان مع اليد دفعة واحدة .

(٧) اي اليد الاصلية .

(٨) كما لو قطعت الكف وشيء زائد عليها . فان فيه : الدية للكف ، والحكومة للزائد .

وكما لو قطعت اليد من الكتف فان فيه : الدية ، والحكومة .

(٩) اي في باب قطع العضدين . والذراعين . واليدين .

(١٠) في المقصود والمراد .

(١١) في الاقوال من حيث كمية الدية لو قطع مع اليد شيء زائد .

(١٢) في أداء المراد من اللفظ . اي بعض اجمل في المقصود ، وآخر اختلف كلامه ، وثالث اخل في اداء المراد من اللفظ .

وكذلك الحكم (١) لا يخلو من اشكال (وفي اليد الزائدة الحكومة) وتتميز (٢) عن الاصلية بفقد البطش او ضعفه (٣) وميلها (٤) عن السمت الطبيعي ، ونقصان خلقتها (٥) ولو في اصبع ، ولو تساوتا (٦) فيهما فاحداهما زائدة لا بعينها (٧) ففيهما جميعاً دية (٨) وحكومة .

وقيل في الزائدة : ثلث (٩) دية الاصلية . ففيهما هنا دية وثلث (١٠)

---

(١) وهو ثبوت دية زائدة للعضدين والذراعين علاوة على دية اليدين .

(٢) اي وتتميز اليد الزائدة عن الاصلية بفقدها الحركة القوية التي هي الحركة الطبيعية في اليد . فاذا كانت الحركة قوية في اليد فهي الاصلية ، وان لم تكن فهي الزائدة .

والبطش هي الحركة القوية الزائدة عن الحركة الطبيعية .

(٣) اي ضعف البطش فان صارت الحركة فيها ضعيفة فهي الزائدة .

(٤) اي ميل اليد عن الجهة الطبيعية وهي جهة الفخذ . بان تميل الى غير هذه الجهة فهي الزائدة .

(٥) اي خلقة اليد بان كانت صغيرة . او ضعيفة خارجة عن الحالة الطبيعية

(٦) اى اليد الزائدة والاصلية في خلقتها الطبيعية من تمام الجهات . في البطش والاعتدال .

(٧) اى لا بخصوص احداهما .

(٨) المراد من « دية » : نصف الدية ، لاتمامها ، لان تمامها راجع الى اليدين .

وانما عبر المصنف عن النصف بالدية ، لانه المقدر في اجتماع اليد الزائدة مع الاصلية في صورة تساويها في خلقتها الطبيعية من تمام الجهات .

(٩) وهو $\frac{2}{3}$ ١٦٦ دينارا . فان دية اليد الاصلية خمسمائة دينار فثلثها $\frac{2}{3}$ ١٦٦

(١٠) اى ففي الزائدة والاصلية هنا اى في صورة اجتماعها وتساويها من كل=

ولو قطعت احداهما (١) خاصة احتمل ثبوت نصفِ ديةِ يدٍ وحكومةٍ (٢) لانها (٣) نصف المجموع وحكومةٍ (٤) خاصة للاصل (٥) (وفي الاصبع) مثلث الهمزة والباء (٦)

=الجهات : دية اليد الاصلية ، وثلث دية الاصلية فيكون المجموع ٦٦٦ ٢/٣ دينارا .
فان الدية الاصلية « ٥٠٠ » دينار ، وثلثها ١٦٦ ٢/٣ فالمجموع ٦٦٦ ٢/٣ دينارا
اى ١٦٦ ٢/٣ + ٥٠٠ = ٦٦٦ ٢/٣ .

(١) اى احدى اليدين : الزائدة والاصلية في صورة عدم التمييز بينهما ، لكونهما متساويتين من كل الجهات احتمل ثبوت نصف دية يد وهو مائتـان وخمسون دينارا .

(٢) بالجر عطفا على مجرور « نصف » اى احتمل ثبوت نصف حكومة .

والمراد من نصف الحكومـة : ان اليدين : الزائدة والاصلية في صورة تساويهما لو قطعت احداهما تقدران معا ، ثم تعطى نصف التقدير لهذه اليد المقطوعة

(٣) تعليل لاحتمال ثبوت نصف دية ، واحتمال ثبوت نصف الحكومة .
اى اليد المقطوعة في صورة التساوى نصف مجموع اليدين : الزائدة والاصلية ففي المجموع نصف دية الانسان وهو خمسمائة دينار .

فاذا قدرتا معا في صورة قطع احداهما يعطى نصف التقدير للمجني عليه .

(٤) بالجر عطفا على مجرور نصف اى احتمل ثبوت الحكومة خاصة لليد المقطوعة في صورة تساويهما .

(٥) وهي براءة ذمة الجاني عن الزائد مما تثبته الحكومة .

(٦) فالناتج تسع صور :

(الاولى) : فتح الهمزة والباء اَصبَع .

(الثانية) : فتح الهمزة وضم الباء اَصبُع .

(الثالثة) : فتح الهمزة وكسر الباء اَصبِع . =

(عشر (١) الدية) ليد كانت ام لرجل ، ابهاماً كانت ام غيرها على الاقوى ، لصحيحة (٢) عبدالله بن سنان وغيرها (٣) .

وقيل في الابهام : ثلث دية العضو (٤) . وباقي الثلثين (٥) يقسم على سائر الاصابع .

(وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية (٦) ، وفي شللها) اي شلل

= (الرابعة) : ضم الهمزة وفتح الباء اُصبَع .

(الخامسة) : ضم الهمزة وكسر الباء اُصبِع .

(السادسة) : ضم الهمزة وضم الباء اُصبُع .

(السابعة) : كسر الهمزة وضم الباء اِصبُع .

(الثامنة) : كسر الهمزة وكسر الباء اِصبِع .

(التاسعة) : كسر الهمزة وفتح الباء اِصبَع .

(١) اي عشر دية كل انسان ، فمن الابل عشرة ، ومن البقر عشرون ، وكذلك من الحلل ، ومن الغنم والدنانير مائة ، ومن الدراهم الف .

(٢) « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » ١٣٨٢ الجزء ١٠ ص ٢٧٥ الحديث ٤٩ .

(٣) نفس المصدر الحديث ٤٨ .

(٤) المراد من العضو : اليد الواحدة فدية اليد الواحدة خمسمائة دينار ٥٠٠ وثلثها : مائة وستة وستون ديناراً وثلثا الدينار ، ٣/٢ ١٦٦ للابهام .

(٥) وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ٣/١ ٣٣٣ دينار ، يقسم على بقية الأصابع الأربع الموجودة فيكون نصيب كل واحد من الاصابع الباقية ٣/١ ٨٣ ، ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار .

(٦) اي ثلث دية الاصبع الاصلية وهو ٣/١ ٣٣ من عشر الدية وهي مائة دينار التي هي دية الاصبع الاصلية اذا كانت الدية من الدنانير . =

. . . .

= وتتميز الاصبع الزائدة عن الاصلية بفقدها الحركة الطبيعية ، اوضعفها عن حركة الاصبع الاصلية ، أو قلتها عنها ، او ميلها عن السمت الطبيعي الى جهات اخر من البدن ، او نقصان خلقتها عن خلقة الاصبع الاصلية .

وأما اذا تساوت الزائدة مع الاصلية في الخلقة من تمام الجهات فقطعت هي والاصلية ففيها ديـــة الاصبع الواحدة والحكومة كما في اليد الزائدة والاصلية اذا تساوتا في الخلقة فقطعتا معاً : دية اليد الاصلية والحكومة .

هذا على القول المشهور في اليد الاصلية والزائدة .

وأما على القول الآخر فيهما وهي دية اليد الواحدة ، وثلث دية اليد الواحدة ففي الاصبعين : الاصلية والزائدة اذا قطعتا معا دية الاصبع الاصلية ، وثلث دية الاصبع فتساوى ٣/١ ١٣٣ دينارا .

هذا اذا قطعتا معاً .

واما اذا قطعت احداهما خاصة في صورة اشتباههما وتساويهما من كل الجهات فيحتمل ثبوت نصف دية الاصبع الواحدة وهو « ٥٠ » دينارا .

ويحتمل ثبوت نصف دية الحكومة اي حكومة مجموع الاصبعين بان تقدر الاصلية والزائدة معا ثم يعطى للاصبع المقطوعة المشتبهة المساوية مع الاصابع نصف التقدير .

ويحتمل إجراء حكومة خاصة للاصبع المقطوعة المتساوية كما كان هذا الحكم بعينه في اليد الاصلية والزائدة اذا قطعت احداهما خاصة في صورة الاشتباه .

هذا اذا قطعت احداهما خاصة وكان الاشتباه بين الاثنين منهما .

واما اذا كان الاشتباه بين الاربع وقطعت جميعا مع الزائدة المشتبهة فيجري فيها دية الاصابع الاربع مع الحكومـــة للاصبع الزائدة فيعطى لكل اصبع عشر الدية اي للاربع اربعون من الابل ، او ثمانون من البقر ، او الحلل ، اواربعمائة =

الاصبع مطلقاً (١) (ثلثا (٢) ديتها ، وفي) قطع (الشلاء الثلث الباقي) من ديتها ، سواء كان الشلل خلقة ام بجناية جـانٍ (٣) (وفي الظـُفـُر) بضم الظاء المـُشالة والفاء (٤) (اذا لم ينبت ، او نبت اسودَ عشرة دنانير ولو نبت ابيضَ فخمسة) دنانير على المشهور . والمستند رواية ضعيفة (٥)

= من الاغنام او الدنانير ، او اربعة الآف من الدراهم .

وللاصبع الزائدة المشتبهة دية تقررها الحكومة .

ويحتمل ثلث دية الاصبع الاصلية للاصبع الزائدة اي ٣/١ ٣٣ دينارا .

فمجموع دية الاصابع الاربع مع الاصبع الزائدة ٣/١ ٤٣٣ دينارا .

هذه هي الوجوه والاحتمالات في اليد الزائدة المشتبهة مع الاصلية ، وكذا في الاصبع الزائدة مع الاصلية . .

(١) سواء كانت ابهاما ام غيرها ، وسواء كانت من اصابع اليد ام من الرجل

(٢) مبتدأ مؤخر خبره : وفي شللها اي اذاسبب شخص شلل اصبع شخص آخر فديتها ثلثا دية الاصبع اي ٣/٢ ٦٦ دينارا .

ولا يخفى ان شل لازم وتتعدى بهمزة باب الافعال فيقال : اشلـّه الله .

(٣) سواء استوفى المجني عليه دية الشلل ام لا فعلى القاطع ثلث دية الاصبع اي ٣/١ ٣٣ دينارا .

(٤) اي وبضم الفاء .

(٥) (التهذيب) طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ . ص ٢٥٦ الحديث ٤٥ .

وفي صحيحة عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير (١) ، وحملت (٢) على ما لو عاد ابيض جمعاً وهو (٣) غريب . وفي المسألة (٤) قول آخر وهو : وجوب عشرة دنانير متى قُلِع ولم يخرج ، ومتى خرج اسودَ فثلثا ديته (٥) ، لانه (٦) في معنى الشلل ، ولأصالة براءة الذمة من وجوب الزائد (٧) مع ضعف المأخذ (٨) ، وبعد مساواة عوده لعدمه اصلا (٩) . وهو حسن .

(الثانية عشرة ـ في الظهر اذا كسر الدية (١٠)) ، لصحيحة الحلبي

---

(١) المصدر السابق . ص ٢٥٧ . الحديث ٤٩ .

(٢) اي صحيحة عبدالله بن سنان حُملت على عود الظفر ابيض سالماً فحينئذ تكون الدية خمسة دنانير حتى توافق الرواية الضعيفة المشار اليها في الهامش ٥ ص ٢٣٠ ولا تكون بينهما منافاة .

(٣) اي حمل الصحيحة على الضعيفة غريب ، لان العمل بالصحيحة هو الواجب ، دون الضعيفة .

(٤) اي مسألة قلع الظفر .

(٥) اي ثلثا دية الظفر . ودية الظفر عشرة دنانير فثلثاه : ٦ ٢/٣ دنانير .

(٦) اي خروج الظفر اسودَ .

(٧) وهو الثلث الثالث .

(٨) وهي الرواية الضعيفة المشار اليها في الهامش ٥ ص ٢٣٠ فلا يصح التمسك بها على المقدار الزائد عن الثلثين .

(٩) فكيف تكون الدية متساوية في الحالتين وهما : الخروج اسود وان كان ناقصا . وعدم الخروج اصلا .

(١٠) اي تمام الدية .

عن الصادق عليه السلام في الرجل يُكسر ظهره فقال : فيه الدية كاملة(١) (وكذا لو احدودب) او صار بحيث لا يقدر على القعود (ولو صلُح فثلث الدية) . هذا هو المشهور ، وفي رواية ظريف : اذا كُسِر الصلب فجُبِر على غير عيب فئة دينار ، وإن عثّم فألف دينار (٢) (ولو كُسِر فشلّت الرجلان فدية له) اي لكسره (وثلثا دية للرجلين) ، لانها دية شلل كل عضو بحسبه (ولو كُسِر الصلب) وهو الظهر (فذهب مشيه وجماعه فديتان) احداهما للكسر ، والاخرى لفوات منفعة الجماع (٣) ، ذكر ذلك الشيخ في الخلاف وتبعه عليه الجماعة ، واقتصر المحقق والعلامة في الشرائع والتحرير على حكايته عنه قولا اشعاراً بتمريضه . وعليه (٤) لو عادت احدى المنفعتين (٥) وجبت دية واحدة ، ولو عادت ناقصة فدية (٦) ، وحكومة عن نقص العائدة ، إلا ان يكون العود بصلاح الصُلب . فالثلث كما مر (٧) مضافاً الى ذلك (٨) .

---

(١) (الوسائل) طبعة طهران سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص٢١٤ الحديث ٤

(٢) نفس المصدر . ص ٢٣١ . الحديث ١ .

والعثْم : انجبار العظم المكسور من غير استواء . ويستعمل الفعل متعـديا ايضا فيجوز قراءة عثْم مجهولا .

(٣) بكسر الجيم .

(٤) اي وعلى قول الشيخ من وجوب ديتين للصلب المكسور .

(٥) إما الجماع ، او المشي .

(٦) للفائتة وهي احدى المنفعتين .

(٧) في قوله : (ولو صلح فثلث الدية) .

ولا يخفى ان هذا الثلث يكون دية للظهر الذي كُسِر ثم صُلِحَ .

(٨) اي إلى دية المنفعة الفائتـة وهي الدية الكاملة والمنفعـة الناقصة=

(الثالثة عشرة ـ في النخاع) وهو الخيط الابيض في وسط فقر الظهر اذا قطع (الدية) كاملة ، لانه واحد في الانسان ، ومع ذلك (١) لا قوام له بدونه .

(الرابعة عشرة ـ الثديان) وهما للرجل والمرأة ، ولكن ذكر هنا (٢) حكمها لها (٣) خاصة وهو ان (في كل واحد) منهما (نصف دية المرأة (٤)) سواء اليمين واليسار . وهو موضع وفاق (وفي انقطاع اللبن) عنهما (٥) (الحكومة ، وكذا لو تعذر نزوله (٦)) ، لانه حينئذ بمنزلة المنقطع (وفي الحلمتين (٧)) وهما : اللتان في رأسها (٨) كالزر يلتقمها الطفل (الدية) لو قطعتا منفردتين (٩) (عند الشيخ) ، لانهما مما في الانسان

= وهي الحكومة .

(١) اي ومع ان خيط النخاع واحد في الانسان .

(٢) اي في باب الديات .

(٣) اي للمرأة فقط ولم يذكر حكم ثديي الرجل .

(٤) فان دية المرأة نصف دية الرجل ففي كل ثدى من ثدييها نصف النصف وهو مائتان وخمسون ديناراً .

(٥) بان تسبب الجاني في انقطاع اللبن عن الثديين باي سبب كان .

(٦) اي نزول اللبن من الحلمتين ، لأنه بمنزلة المنقطع فلا فرق بين وجود اللبن وعدمه .

(٧) تثنية الحلمة بفتح الحاء واللام والميم . وهو رأس الثدي .

(٨) اي في رأس الثديين يشبه الزر . والزر مفرد جمعه (ازرار) .

(٩) اي عن الثدى بان قطعتا مستقلتين .

منه اثنان فيدخلان في الخبر العام (١) ، ونسبه الى الشيخ مؤذنا (٢) برده لانها كالجزء من الثديين اللذين فيهما جميعاً الدية ففيهما الحكومة خــاصة ، لأصالة البراءة من الزائد (وكذا حَلَمَتا الرجل) فيهما : الدية (٣) عند الشيخ في المبسوط والخلاف ، لما ذكر (٤) .

(وقيل) والقائل ابن بابويه (٥) ، وابن حمزة (٦) : (في حَلَمَتي الرجل: الربع) : ربع الدية (وفي كل واحدة الثمن (٧))

---

(١) وهو قوله عليه السلام : كل ما كان في الانسان منه اثنان ففيهما الدية ، وفي احدهما نصف الدية . وما كان فيه واحد ففيه الدية .

راجع «الوسائل» طبعة طهران سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٢١٧ . الحديث ١٢ فالحديث هذا يشمل الحلمتين ، لانهما اثنتان .

(٢) اي نسبة « المصنف » هذا القول الى « الشيخ » مشعر برد هذا القول ، وعدم الرضا به ، لان الحلمتين جزءآ الثديين فليس فيهما حكم الثديين ، بل فيهما الحكومة

(٣) اي الدية الكاملة فيهما لو قطعتا .

(٤) وهو دخولهما في الخبر العام المشار اليه في الهامش ١ .

(٥) مرت ترجمة حياته في « الجزء التاسع » من طبعتنا الحديثة من ص ٢٦٢ الى ص ٢٧٣ .

(٦) هو الشيخ الجليل . والفقيه العظيم . والمتكلم الامين ابو جعفر عماد الدين محمد بن علي بن محمد الطوسي المشهور رحمه الله .

كان من اعاظم علمائنا الامامية له فتاوى نادرة مذكورة في كتب الرجال وكان في طبقة تلاميذ شيخ الطائفة .

له التصانيف القيمة منها : الوسيلة . الواسطة . الرايع في الشرايع . مسائل الفقه . الثاقب في المناقب .

(٧) اي ثمن الدية وهي « ١٢٥ » مائة وخمسة وعشرون دينارا .

استناداً الى كتاب ظريف (١) .

وقيل : فيها الحكومة خاصة (٢) ، واستضعافاً لمستند غيرها (٣) .

(الخامسة عشرة ـ في الذكر مستأصلا (٤) ، او الحشفة) فما زاد (الدية (٥)) لشيخ كان ام لشاب ام لطفل صغير ، قادر على الجماع ام عاجز (ولو كان مسلول (٦) الخصيتين) لانه مما في الانسان منه واحد فتثبت فيه الدية مطلقاً (٧) (وفي بعض الحشفة بحسابه) اي حساب ذلك البعض منسوبا (٨) الى مجموعها خاصة .

---

(١) المصدر السابق . ص ٢٣١ . الحديث ١ .

(٢) اي الحكومة خاصة ، من دون ان تكون فيها الدية .

(٣) اي غير الحكومة . وهي الدية الكاملة كما ذهب اليه « الشيخ » في المبسوط والخلاف ، او ربع الدية كما ذهب اليه ابن بابويه وابن حمزة .

(٤) اسم مفعول من استأصله بمعنى قلعه من أصله فهو مستأصل اى مقتلع من الاصل يقال : استأصل الشيء اي قلعه من اصله .

(٥) اي الدية الكاملة .

(٦) اسم مفعول من سل يسل سلا بمعنى انتزع . اي اخراج الشيء وانتزاعه من غلافه . يقال : سلت خصيته اي انتزعت من غلافها وقشرها فهي مسلولة .

(٧) سواء كان الذكر المقطوع لشيخ . ام لطفل . ام لشاب .

(٨) حال للبعض المقطوع اي حال كون البعض المقطوع منسوبا الى مجموع الحشفة خاصة ، لا الى كل الذكر .

فان كان المقطوع من الحشفة نصفها فديته نصف الدية ، وان كان ربعها فالربع ، وان كان السدس فالسدس .

ولا يخفى ان الحكم هنا تقريبي لا تحقيقي . حيث إن التحقيق امر متعذر ومشكل اذ كيف يمكن تقدير المقطوع من الحشفة ثم نسبته الى مجموعها لا سيما =

(وفي) ذكر (العنين ثلث الدية) ، لانه عضو اشل ، وديته ذلك (١) كما ان في الجناية عليه (٢) صحيحاً حتى صار اشل ثلثي ديته .

ولو قُطِع بعض (٣) ذكر العنين اعتبر (٤) بحسابه من المجموع ، لا من الحشفة ، والفرق بينه (٥) وبين الصحيح : ان الحشفة في الصحيح هي الركن الاعظم في لذة الجماع ، بخلافها في العنين ، لاستواء الجميع (٦) في عدم المنفعة ، مع كونه (٧) عضواً واحداً . فينسب بعضه (٨) الى مجموعه على الاصل .

= مع مضي الزمن ، وضياع الجزء المقطوع .

(١) اي ودية الاشل ثلث الدية الكاملة وهو ٣/١ ٣٣٣ دينارا .

ولا يخفى ان للعنن مراتب قد يحرم في بعضها الشخص من الجماع لتعذر الانتشار او صعوبته .

ولكنه قد يستفيد من التذاذات أخرى .

وعلى هذا فليست جميع المراتب داخلة في الشلل ومحكومة بحكمه .

(٢) اي على الذكر حال كونه صحيحا .

(٣) وان كان هذا البعض من الحشفة .

(٤) اي ينسب ذلك البعض الى مجموع الذكر ، لا الى الحشفة نفسها كما كان الامر في الصحيح . اذ حكمنا بنسبة المقطوع من حشفته الى الحشفة نفسها .

(٥) اي الفرق بين حشفة العنين ، وحشفة الصحيح .

(٦) اي مجموع الحشفة وباقي الذكر .

(٧) اي مع كون الجميع وهي الحشفة والذكر .

(٨) اي بعض العضو الى مجموع العضو على الاصل في الديات كما في سائر الاعضاء من الاذن والانف والاصبع والشفة . حيث إن الاصل في الديات ان ينسب البعض الى مجموع العضو .

(السادسة عشرة ـ في الخصيتين) معاً (الدية ، وفي كل واحدة نصف) ، للخبر العام (١) .

(وقيل) والقائل به جماعة منهم الشيخ في الخلاف واتباعه . والعلامة في المختلف : (في اليسرى الثلثـــان) ، وفي اليمنى الثلث ، لحسنة (٢) عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام ، وغيرها (٣) ، ولما رُوي (٤) من ان الولد يكون من اليسرى ، ولتفاوتهما (٥) في المنفعة المنـــاسب لتفاوت الدية .

ويُعارَض باليد القوية الباطشة والضعيفة (٦) ، والعين كذلك (٧) . وتخلق الولد منها (٨) لم يثبت . وخبره (٩) مرسل وقد انكره بعض الاطباء (١٠)

(١) المشار اليه في الهامش ١ ص ٢٣٤ .

(٢) المصدر السابق . ص ٢١٣ . الحديث .

(٣) راجع « مستدرك الوسائل » المجلد ٣ . ص ٢٧ .

(٤) «التهذيب» طبعة النجف الاشرف سنة . الجزء ١٠ ص٢٥٧ الحديث٢٢

(٥) اي لتفاوت البيضتين في المنفعة وهو يوجب تفاوت ديتهما . فثلثان لليسرى . وثلث لليمنى .

(٦) حيث إنه لافرق في ديتهما .

(٧) اى العين القوية مع العين الضعيفة لافرق في ديتهما .

(٨) من البيضة اليسرى .

(٩) اي رواية تخلق الولد من البيضة اليسرى .

(١٠) والطب الحديث ايضا ينكر ذلك .

وقد راجعنا الحذاق من الاطباء في هذا الموضوع فانكروا ذلك وصرحوا بتساويهما في جميع الوظائف حتى في كمية المني وكيفيته .

ولعل المستقبل يكشف عن ذلك ويبين لنا وجه الفرق . =

(وفي أدرتها) بضم الهمزة فسكون الدال ففتح الراء وهي انتفاخها (اربعمائة دينار . فان فحج (١)) بفتح الفاء فالحاء المهملة . فالجيم اي تباعدت رجلاه اعقابا (٢) مع تقارب صدور قدميه (فلم يقدر على المشي) قيد زائد على الفحج ، لان مطلقه يمكن معه المشي . قال الجوهري : الفحج بالتسكين مِشية الافحج . وتفحّج في مِشيته مثله (٣) ، وفي حكمه (٤) اذا مشى مشياً لا ينتفع به (فثمانمئة دينار) على المشهور . ومستنده كتاب ظريف (٥) .

(السابعة عشرة - في الشُفْرين) بضم الشين . وهما : اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم (الدية) وفي كل واحدة النصف (من السليمة

= والذي يسهل الخطب ان الحديث ضعيف ومن المراسيل وقد صرح (الشهيد الثاني) رحمه الله بارساله وهو ينكر ذلك ويقول : « وقد انكره بعض الاطباء » .

(١) الفعل يأتي مجردا . ومزيدا فيه .

(٢) اي تباعدت أعقاب رجليه بأن تقاربت اصابعهما ، وتباعدت مآخير قدميه وهما الكعبان .

والمراد من تقارب الاصابع : تقارب صدور قدميه .

(٣) اي مثل الفحج .

(٤) اي وفي حكم عدم امكان المشي .

(٥) اي مستند القول بثمانمائة دينار في دية الافحج الذي لا يقدر على المشي كتاب ظريف .

راجع « الوسائل » الطبعة الجديدة . الجزء ١٩ . ص٢٣٦ الحديث١ - الباب محل الشاهد منه . =

والرتقاء) . والبكر . والثيب . والكبيرة . والصغيرة (وفي الرَّكَب) بالفتح محركا وهو من المرأة مثل موضع العانة من الرجل (الحكومة (١)).

(الثامنة عشرة ـ في الافضاء الدية (٢) وهو تصيير مسلك البول والحيض واحداً) .

وقيل : مسلك الحيض والغائط . وهو اقوى في تحققه فتجب الدية بايهما كان ، لذهاب منفعة الجماع معهما (٣) . ولا فرق بين الزوج وغيره اذا كان (٤) قبل بلوغها ، وتختص (٥) بغيره بعده (وتسقط (٦) عن الزوج

= فان اصيب رجل فأدر (*) خصيتاه كلتاهما فديته اربعمائة دينار ، فان فحج فلم يستطع المشي الا مشيا لا ينفعه ، فديته اربعة اخماس دية النفس : ثمانمائة دينار .

(١) وهو فرض الحر عبدا فيقوم صحيحا ، ثم يقوم معيبا بهـــذا العيب فالتفاوت ما بين القيمتين هي الحكومة كما عرفت كراراً .

(٢) اي دية كاملة وهو الف دينار ان كانت من الدنانير .

(٣) اي مع اتحاد مسلك البول والحيض ، او مسلك الحيض والغائط .

والمراد من ذهاب المنفعة : ذهاب لذة الجماع بسبب اتحاد المسلكين فان الموضع المخصوص يتسع بذلك فينتفي لذة الجماع .

(٤) اي الافضاء .

(٥) اى وتختص الدية بغير الزوج بعد البلوغ بان افضاها رجل اجنبي بعد بلوغها .

اما لو افضاها الزوج بعد الباوغ فليس عليه الدية .

(٦) اى الدية عن الزوج اذا كان الافضاء بعد بلوغ الزوجة .

(*) فعل ماض مجهول من ادر يأدر ادرا من باب تعب يتعب تعبا بمعنى الانتفاخ : يقال : رجل آدر اذا انتفخت خصيتاه .

اذا كان بعد البلوغ) ، لانه فعل مأذون فيه شرعاً اذا لم يكن بتفريط ، والا فالمتجه ضمان الدية كالضعيفة (١) التي يغلب الظن بافضائها (ولوكان(٢) قبله ضمن مع المهر ديتها) ان وقع بالجماع ، لتحقق (٣) الدخول الموجب لاستقراره ، ولو وقع (٤) بغيره بُني استقراره (٥) على عدم عروض موجب التنصيف (وانفق) الزوج (عليها حتى يموت احدهما) وقد تقدم في النكاح (٦) أنها تحرم عليه مؤبدا مضافاً الى ذلك (٧) وان لم تخرج عن حباله بدون الطلاق (٨) ، وكذا لا تسقط عنه النفقة وان طلقها ، لصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عليه الاجراء عليها ما دامت حية (٩) .

(١) اى الضعيفة المزاج . فلوغلب الظن على انها تُفضى بالجماع كانالزوج ضامنا للدية الكاملة وهي خمسمائة دينار فيالحرة المسلمة . واربعمائة درهم للذمية الحرة

(٢) اى الافضاء قبل البلوغ وكان من قبل الزوج .

(٣) تعليل لثبوت المهر ، لا لثبوت الدية . اى لتحقق الجماع الموجب لاستقرار المهر على الرجل .

(٤) اى الافضاء بغير الجماع .

(٥) اى استقرار المهر الكامل علىعدم عروضشيء يوجب تنصيف المهر كالطلاق قبل الدخول الموجب لتنصيف المهر .

(٦) في (الجزء الخامس) من طبعتنا الحديثة . كتاب النكاح ص ١٠٤ عند قول (المصنف) : وتحرم عليه مؤبدا لو افضاها .

(٧) اي الى وجوب تمام المهر ووجوب النفقة طوال العمر .

(٨) اي وان كان خروجها عن حبالته محتاجاً الى الطلاق . لكن مع ذلك تحرم عليه ابدا ويجب على الزوج إجراء النفقة عليها .

(٩) (وسائل الشيعة) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٤ . الجزء ١٤ الحديث ٤.

وفي سقوطها (١) بتزويجها بغيره وجهان ؟ من (٢) اطلاق النص بثبوتها الى ان يموت احدهما (٣) ، ومن (٤) حصول الغرض بوجوبها

---

(١) اي النفقة .

(٢) دليل على عدم سقوط النفقة . والمراد من النص : صحيحة الحلبي المشار اليها في الهامش ٩ ص ٢٤٠ حيث يقول عليه السلام: عايه الاجراء عليها مادامت حية. فان قوله : ما دامت حية يعم ما لو تزوجت ام لا .

ويمكن ان يفرض لهذا الاطلاق حكمة دقيقة وهو امكان رغبة شخص في نكاحها اذا كانت جميلة عاقلة كاملة تدبر امور البيت وتعرفها على اكمل واحسن وجه من النظام .

فاذا علم الرجل بذلك وعلم انها مكفولة النفقة فقد يُقدم على تزوجها للاستمتاع بها فيما عدا الجماع ، والاستفادة بها من مزاياها وصفاتها الاخرى .

(٣) ليس في النص المذكور تصريح بموت احدهما .

(٤) دليل على سقوط النفقة من الزوج بعد ان تزوجت بالآخر .

وقد استدل القائل بسقوط النفقة بامور ثلاث اليك خلاصتها :

(الاول) حصول الغرض وهو الانفاق عليها بتزوجها بالآخر ، لأن وجوب الانفاق من الزوج الاول على الزوجة انما كان لاجل عدم الرغبة على زواجها من الآخرين فتبقى عاطلة من ناحية اعاشتها فاذا تزوجت حصل الغرض وسقطت النفقة من الزوج الاول .

(الثاني) زوال الموجب للانفاق عليها بتزوجها بالآخر. والموجب هي العلقة الزوجية مع الاول وقد انقطعت.

(الثالث) : ان العلة في وجوب الانفاق عليها هو عدم صلاحية الزوجة المفضاة للتزوج ثانيا ، لعدم رغبة الآخرين في نكاحها فاذا وُجد من ينكحها الاجل=

على غيره (١) ، وزوال (٢) الموجب لها ، وان العلة (٣) عدم صلاحيتها لغيره بذلك ، وتعطلها عن الازواج وقد زال (٤) فيزول الحكم (٥) .

وفيه (٦) منع انحصار الغرض في ذلك (٧) ،

= تلك الصفات الموجودة فيها كما اشير اليها في الهامش ٢ ص ٢٤١ فقدذهبت العلة وبذهابها تزول النفقة فلا تبقى عاطلة حتى تستحق النفقة .

(١) اشارة الى الدليل الاول وقد علمت شرحه في الهامش ٤ ص ٢٤١ .

ومرجع الضمير في بوجوبها : النفقة . وفي غيره : الزوج الثاني .

(٢) بالجرعطفاعلىمدخول باء الجارة ايوبزوالالموجب . اشارة الىالدليل الثاني وقد عرفت شرحه في الهامش ٤ ص ٢٤١ ومرجع الضمير في لها : النفقة .

(٣) اشارة الى الدليل الثالث وقد عرفت شرحه في الهامش ٤ ص٢٤١ .

ومرجع الضمير في صلاحيتها : الزوجة المفضاة . وفي لغيره : الزوج الثاني والمشار اليه في بذلك : الإفضاء .

ومرجع الضمير في تعطلها : الزوجة المفضاة .

(٤) اي سبب وجوب الانفاق وهو عدم رغبة الآخرين بنكاحها بعد ان تزوجت .

(٥) وهو وجوب الانفاق .

(٦) اي في ما ذهب اليه المستدل على السقوط نظر . وقد اجاب الشارح رحمه الله عن الادلة الثلاثة باسرها .

(٧) رد على الدليل الاول للقائل بسقوط النفقة .

وخلاصته : منع انحصار الغرض وهو وجوب الانفاق عليها في ذلك اي في عدم وجود من يرغب اليها فتبقى بلا زوج فتصبح فقيرة بلا نفقة فاذا تزوجت حصل الغرض فسقط وجوب الانفاق .

بل لعل هناك غرضا آخر وهو عقوبة الزوج بهذا الانفاق .

ومنع العلية المؤثرة (١) وزوالُ الزوجية (٢) لو كان كافياً لسقطت بدون التزويج . وهو (٣) باطل اتفاقا .

(التاسعة عشرة ـ في الأليين (٤)) وهما : اللحم الناتيء (٥) بين الظهر والفخذين (الدية (٦) . وفي كل واحدة النصف) اذا اخذت

---

(١) رد على الدليل الثاني للقائل بسقوط النفقة .

خلاصته : منع كون الإفضاء علة شرعية لوجوب الانفاق عليها بحيث يكون الافضاء مؤثرا في هذا الحكم الشرعي . وهو وجوب الانفاق عليها .

(٢) رد على الدليل الثالث للقائل بسقوط الانفاق .

خلاصته : ان زوال الزوجية بعد تزوج المرأة المفضاة لو كان كافيا في سقوط النفقة كما يدعيه الخصم لسقطت النفقة بدون التزوج . وسقوط النفقة بدون التزوج باطل . فالمقدم وهو سقوطها مع التزوج باطل ايضا .

هذه خلاصة ما افاده (الشارح) في رد الادلة المذكورة .

ولا يخفى ما في الرد الاخير . اذ القول بسقوط النفقة بتزوجهـا لا يكون ملازما لسقوطها مع عدم تزوجها . بعد ان كان الملاك في وجوب الانفاق عليها : هو عدم رغبة الآخرين في نكاحها فالملازمة بين سقوط النفقة بتزوجها ، وسقوطها بعدم تزوجها ممنوعة . فالنفقة باقية ما دامت لم تتزوج كما في قوله عليه السلام وعليه الإجراء عليها ما دامت حية .

(٣) اي سقوط النفقة مع عدم تزوجها باطل فكذلك المقدم وهو سقوطها حال التزوج . كما عرفت .

(٤) بفتح الهمزة وسكون اللام تثنية الالية بفتح الهمزة ايضا .

(٥) اسم فاعل من نتأ ينتأ بمعنى البروز والارتفاع .

(٦) اي الدية الكاملة وهو الف دينار في الحر . ونصفه في الحرة المسلمة. وثمانمائة درهم في الذمي . واربعمائة درهم في الذمية الحرة . وقيمة العبد في المملوك=

الى العظم الذي تحتها ، وفي ذهاب بعضها بقدره (١) ، فان جُهِلَ المقدار قال في التحرير : وجبت (٢) حكومةٌ .

ويشكل (٣) بما لو قطع بزيادة مقداره عن الحكومة ، او نقصانه مع الجهل بمجموع المقدار . فينبغي الحكم بثبوت المحقق منه (٤) كيف كان .

(العشرون ـ الرجلان فيهما الدية (٥) وفي كل واحدة النصف . وحدُّهما مِفصل الساق) وان اشتملت على الاصابع . (وفي الاصابع منفردة (٦) الدية وفي كل واحدة عُشر (٧)) ، سواء الابهام وغيره .

= والمماوكة .

(١) اي بقدر الذاهب ، فان كان الذاهب نصفا فالدية نصف ، وان كان ربعا فربع ، وان كان سدسا فسدس .

(٢) فاعل وجبت : الدية . وحكومة منصوبة على التميز اي وجبت الدية على نحو الحكومة . وقد عرفت معناها .

(٣) اي وجوب الدية على نحو الحكومة في ذهاب بعضها غير المعلوم المقدار مشكل لأنه اذا علم بزيادة مقدار الذاهب على بعض الحكومة فقد أجحف بحق المجني عليه وان علم بنقصان الذاهب عن عوض الحكومة فقد أخذ من الجاني اكثر مما يلزم .

ولا يخفى أن في جميع النسخ الموجودة عندنا الخطية والمطبوعة « نقصانها » والصحيح ما اثبتناه . والاشتباه من النساخ والقطع هنا بمعنى العلم ، لا الفصل .

(٤) اي بثبوت القدر المتيقن من المقدار المقطوع .

(٥) اي الدية الكاملة .

(٦) اي اذا قطعت الأصابع كلها من دون القدمين فالدية كاملة ايضاً .

(٧) اي لكل واحدة من الأصابع اذا قطعت عشر الدية وهي المائة الدينار في الحر والخمسون في الحرة . وثمانون درهما في الذمي . واربعون في الذمية . وعشر قيمة =

والخلاف هنا كما سبق (١) (ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل) بالسوية (٢) (و) دية (الابهام) مقسومة (على اثنين (٣)) بالسوية ايضاً . (وفي الساقين) وحدّهما الركبة (الدية ، وكذا في الفخذين) ، لان كل واحد منهما مما في الانسان منه اثنان (٤) .

هذا (٥) اذا قطعا منفردين عن الرجل ، وقطع الفخذ منفردا عن الساق

= المملوك والمملوكة .

(١) اي الإختلاف في دية الأصابع هنا كالإختلاف في دية اصابع اليدين حيث قيل : في الأبهام ثلث دية اليد ، والثلثان الآخران يقسمان على بقية الأصابع. وقيل : إن ديتها كدية الأصابع وهو العشر .

(٢) بمعنى انه لو قطعت انملة واحدة من الاصبع فديتها ثلث دية الاصبع الواحدة . اي ٣/١ ٣٣ دينارا .

فمائة الدينار التي هي دية الاصبع الواحدة تقسم على الانامل الثلاثة بالسوية من دون فرق بينها .

(٣) اي على الأنملتين الموجودتين في الابهام .

فمائة الدينار التي هي دية الابهام تقسم على الأنملتين بالسوية ايضا . فتكون دية كل واحدة منهما خمسين دينارا ، او خمسمائة درهم اذا كانت الدية من الدنانير او الدراهم .

(٤) فيشملهما الخبر العام .

(٥) اي هذا الحكم وهو كون الساقين فيهما الدية كاملة والفخذين فيهما الدية كاملة اذا كان قطعهما منفردتين عن القدمين بان قطعت القدمان اولا ، ثم الساقان ، ثم الفخذان .

ولا يخفى أن حق العبارة ان يقال هكذا : اذا قطعتا منفردتين ، لان الضمير يرجع الى الساق وهو مؤنث فيجب تأنيثه . طبقا للقاعدة المسلمة أن كل ما في الانسان=

اما لو جمع بينها (١) ، او بينها (٢) . ففيه ما مر في اليدين من احتمال دية واحدة اذا قطع من المفصل (٣) ودية وحكومة (٤) . وتعدد الدية (٥) بتعدد موجبه . والكلام في الاصبع الزائدة والرجل (٦) ما تقدم .

(الحادية والعشرون ـ في التَّرقُوة) بفتح التاء فسكون الراء فضم القاف وهي العظم الذي بين ثُغرة (٧) النحر ، والعاتق (اذا كُسِرت فجُبِرت

= اذا كان زوجا فهو مؤنث .

وهكذا الحال في قوله : وقطع الفخذ منفردا عن الساق .

فحق العبارة هكذا : وقطعت الفخذ منفردة عن الساق . لكن هذا وامثاله مما يتسامح في التعبير .

(١) بان قطعت القدم مع الساق . او الساق مع الفخذ .

(٢) بان قطعت القدم . والساق . والفخذ .

(٣) اي من اصل الفخذ .

(٤) اي دية للقدم . وحكومة للبقية .

(٥) اي دية للقدم . ودية للساق . ودية للفخذ .

(٦) اي الرجل الزائدة ما تقدم في الاصبع الزائدة . واليد الزائدة في المسألة الحادية عشرة .

(٧) بضم الثاء وسكون الغين وفتح الراء مفرد . جمعها ثُغَر . وزان غرفة وغرف . والمراد منها : المكان المنخفض في اسفل الرقبة واعلى الصدر . وتكتنفه الترقوتان يميناً وشمالا .

والمراد من العاتق هنا : ما بين المنكب والعنق . فالعظم المتصل بين هـذا المنكب ، وثغرة النحر التي عرفتها هي التَّرقوة .

والتَّرقوة اثنتان : احداهما في طرف اليمين ، والاخرى في طرف اليسار .

على غير عيب اربعون ديناراً) رُوي ذلك في كتاب ظريف (١) . ولو جُبِرت على عيب احتمل استصحاب الدية (٢) كما او لم تجبر ، والحكومة (٣) رجوعاً الى القاعدة .

ويشكل (٤) لو نقصت عن الاربعين ، لوجوبها (٥) فيما لو عدم

---

(١) (الوسائل) الطبعة الجديدة . الجزء ١٩ . ص ٢٢٦ . الحديث ١ .

ولا يخفى ان المقدار المذكور وهو (٤٠) دينارا دية للذكر والانثى . والحر والحرة . والمسلم والمسلمة والذمي والذمية من دون فرق بين الافراد المذكورة للعموم المذكور في الرواية المشار اليها في الوسائل .

اليك موضع الحاجة منها عن (اميرالمؤمنين) عليه الصلاة والسلام قال : وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ، ولا عيب اربعون دينارا .

(٢) اي نصف الدية لاحدى الترقوتين اذا كسرت ، وتمام الدية لها اذا كسرتا . بناء على الخبر العام من ان كل ما في الانسان اذا كان اثنين فلهما الدية الكاملة

(٣) بالرفع عطفا على مدخول احتمل اي احتملت الحكومة . رجوعا الى القاعدة المشهورة من ان كل ما لا نص فيه فالحكومة .

(٤) اي الحكومة مشكلة لو كان مؤداها اقل من اربعين دينارا ، لان في صورة انجبار الكسر من غير عيب تكون الدية اربعين دينارا فكيف يمكن القول بالحكومة في صورة الانجبار مع وجود العيب ، بل اللازم الحكم بالاكثر من الاربعين . فالقول بالحكومة اذا كان مؤداها اقل من الاربعين مشكل في هذه الصورة .

(٥) اي لوجوب الاربعين مع عدم العيب فكيف يمكن القول بالاربعين مع العيب .

العيب فكيف لا تجب معه . ولو قيل بوجوب اكثر الامرين (١) كان حسناً . (وتَرقُوة المرأة كالرجل) في وجوب الاربعين عملا بالعموم (٢) ولو كان (٣) ذمياً فنسبتها الى دية المسلم من ديته .

(وفي كسر عظمٍ من عضوٍ خُمس دية) ذلك (العضو (٤) . فان صلح على صحةٍ فاربعة اخماس دية كسره (٥) ، وفي مُوضحته ربع دية كسره (٦) ،

---

(١) وهما : مؤدى الحكومة . والاربعون ، فان كان مؤدى الحكومة اكثر يؤخذ به ، وان كان الاربعون اكثر يؤخذ به .

(٢) اي بعموم خبر ظريف المشار اليه في الهامش ١ ص ٢٤٧ .

(٣) اي المجني عليه بكسر ترقوته . بمعنى ان نسبة دية الذمي والذمية في هذه الجناية كنسبة دية المسلم والمسلمة فيها .

وبما ان نسبة الاربعين (٤٠) الى الالف (١٠٠٠) هي نسبة ١/٢٥ . فيجب تقسيم (٨٠٠) درهم التي هي دية الذمي الى (٢٥) حتى تحصل نفس النسبة المذكورة هكذا : ٨٠٠/٢٥ = ٣٢ .

فدية ترقوة الذمي ٣٢ درهما . ودية الذمية (٤٠٠) درهم فدية ترقوتها (١٦) درهما .

(٤) فاذا كان العظم المكسور من اليد ففيه مائة دينار . لان دية اليد الواحدة خمسمائة دينار .

(٥) ففي المثال المتقدم كانت دية الكسر مائة دينار فاربعة اخماسها ثمانون ديناراً .

(٦) اي ربع دية كسر العظم . فبما ان في كسر العظم خمس دية اليد فيكون في الموضحة ربع خمس دية اليد . اي خمسة وعشرون ديناراً في المثال المفروض . فان في اليد ٥٠٠ دينار وفي كسر عظمها ١٠٠ دينار . ففي الموضحة ٢٥ ديناراً . =

وفي رضه (١) ثلث دية) ذلك (العضو) .

وفي بعض نسخ الكتاب ثلثا ديته بالف التثنية . والظاهر انه سهو ، لان الثلث هو المشهور (٢) والمـــروي (٣) (فإن صلح) المرضوض (على صحةٍ فاربعةُ اخماس ديةِ رضه (٤)) ولو صالح بغير صحة فالظاهر

= فنسبة ٢٥ الى ١٠٠ نسبة الربع ، ونسبة ١٠٠ الى ٥٠٠ نسبة الخمس .

(١) اي وفي دق عظم من أعضاء بدن الانسان بحيث يتأثر ويسبب الوجع ثلث دية ذلك العضو . ويختلف ذلك في الاعضاء ففي رض عظم اليد ثلث ديتها وهو ٣/٢ ١٦٦ الدينار الذي هو ثلث ٥٠٠ دينار .

فان كان العضو منفردا فثلث دية النفس في الحر والحرة والذمي والذمية . وفي العبد ثلث قيمته الى ان تساوى دية الحر . فان كانت مساوية او اكثر فيعطى له ديـة الحر .

وكذا الامة فديتها قيمتها الى ان تساوى ديـة الحرة فان كانت مساوية او اكثر فيعطى لها دية الحرة .

(٢) اي بين العلماء فتوى .

(٣) ان كان المقصود من الرواية : كتاب ظريف فايس فيـه ما يدل على وجوب الثلث في رض العظم من العضو .

وان كان المقصود غيره فلم نعثر نحن على اثر في مصادر الحديث التي في ايدينا .

(٤) فبما ان في رض عظم اليد ثلث ديتها وهو يساوي ٣/٢ ١٦٦ الدينار فاربعة اخماس ذلك يساوي : (٣/٢ ١٦٦ × ٤) / ٥ = ٣/٥٠٠ × ٤ ÷ ٥ = ٣/١ ٣٣ × ٤ =

(٣/١ ١٣٣) الدينار .

استصحاب ديته (١) (وفي فكه (٢) بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته) ، لأن ذلك (٣) بمنزلة الشلل (فان صلح على صحة فاربعة اخماس دية فكه (٤)) ولو لم يتعطل (٥) فالحكومة . هذا (٦) هو المشهور . والاكثر لم يتوقفوا

---

(١) اي ثلث دية رض العظم من اليد كما كان الثلث في اصل الرض لو لم يصلح .

(٢) اي وفي خلع العضو من مفصله بحيث يتعطل من اداء وظائفه ثلثا دية ذلك العضو اي ٣٣٣ ١/٣ الدينار في الحر .

وفي الحرة ١٦٦ ٢/٣ الدينار .

وفي الذمي ٢٦٦ ٢/٣ الدرهم .

وفي الذمية ١٣٣ ١/٣ الدرهم .

وفي العبد والامة ثلثا قيمة ذلك العضو .

(٣) اي التعطيل .

(٤) اي دية فك العظم .

فبما ان في الفك ثلثي دية اليد وهو يساوي : ٣٣٣ ١/٣ الدينار . فاربعة اخماس ذلك يساوى : ٣٣٣ ١/٣ × ٤/٥ = ١٠٠٠/٣ × ٤/٥ = ٤٠٠٠/١٥ = ٢٦٦ ٢/٣ الدينار . هذا في الذكر الحر .

وأما في الانثى الحرة فنصف ذلك : (١٣٣ ١/٣) .

وأما في الذمي فبنسبة دية يده الواحدة التي هي ٤٠٠ درهم . فتكون دية فك عظم يده ثلثا ذلك : (٢٦٦ ٢/٣ الدرهم) .

فاربعة اخماسه بعد الصلاح تساوي : (٢٦٦ ٢/٣ × ٤) / ٥ = ٢١٣ ١/٣ الدرهم

ودية الذمية نصف ذلك : (١٠٦ ٢/٣ الدرهم) :

(٥) اي فك وخلع ، لكنه لم يتعطل عن أداء وظائفه العضوية .

(٦) اي المشهور في فك العظم : هو اعطاء ثلثي دية العضو مع التعطل ، فان صلح على صحة فاربعة اخماس دية فكه ، فان لم يتعطل عن اداء وظائفه =

في حكمه (١) ، الا المحقق في النافع فنسبه الى الشيخين (٢) . والمستند (٣) كتاب ظريف مع اختلاف يسير . فلعلّه (٤) نسبه اليهما ، لذلك (٥) .

(الثانية والعشرون ـ في كل ضلع ممايلي القلب (٦)) اي من الجانب الذي فيه القلب (اذا كُسِرت خمسة وعشرون ديناراً ، واذا كُسِرت) تلك الضلع (ممايلي العضد عشرة دنانير) ويستوى في ذلك جميع الاضلاع والمستند كتاب ظريف (٧) (ولو كُسِر عُصعُصه) بضم عينيه وهو عَجب الذنب بفتح عينه وهو عظمه يقال : إنه اول ما يُخلق ، وآخر ما يَبلى (فلم يملك) حيث كسر (غائطَه) ولم يقدر على امساكه

= العضوية فالحكومة .

(١) اي في هذا الحكم .

(٢) وهما : (الشيخ المفيد . والشيخ الطوسى) رحمهما الله مضى شرح حالاتهما في (الجزء الرابع) من طبعتنا الحديثة من ص ٤٤٨ الى ص ٤٥٠ .

(٣) اي مستند قول المشهور والاكثر : كتاب ظريف .

راجع (التهذيب) طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ من ص ٢٩٥ الى ص ٣٠٨ . الحديث ٢٦ .

(ومن لا يحضره الفقيه) طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٧٨ الجزء ٤ من ص ٥٤ الى ص ٦٦ .

(٤) اي ولعل (المحقق) رحمه الله نسب الحكم المذكور المشهور عن كتاب ظريف .

(٥) اي لاجل الاختلاف اليسير في كتاب ظريف نسب الحكم المذكور وهي الحكومة الى الشيخين .

(٦) وهو الجانب الايسر .

(٧) المشار اليه في الهامش ٣ .

(ففيه الدية) ، لصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل كُسِر بُعصوصُه فلم يملك استه فقال : فيه الدية كاملة (١) . والبعُصوص هو العُصعُص ، لكن لم يذكره اهل اللغة فمن ثمّ عدل المصنف عنه الى العصعص المعروف لغة .

وقال الراوندي : البُعصُوص عظم رقيق حول الدبر .

(ولو ضُرِب عجانه) بكسر العين وهو ما بين الخصية ، والفقحة(٢) (فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية) ايضاً (في رواية) اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) ونسبه (٤) الى الرواية ، لان اسحاق فطحي وان كان ثقة . والعمل بروايته مشهور كالسابق (٥) وكثير من الاصحاب لم يذكر فيه خلافاً .

(ومن افتض بكراً باصبعه فخرق مثانتها) بفتح الميم وهو مجمع البول (فلم تملك بولها فديتها) لخرق المثانة (ومهر مثل نسائها) للافتضاض على الاشهر لتفويت تلك المنفعة الواحدة (٦) في البدن ،

---

(١) (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩ .

الجزء ٧ . ص ٣١٣ . الحديث ١١ .

(٢) بفتح الفاء وسكون القاف وفتح الحاء : حلقة الدبر . جمعها فقاح . وزان بغلة بغال .

(٣) نفس المصدر . الحديث ١٢ .

(٤) اي نسب المصنف هذا الحكم الى الرواية المذكورة ، لان راويها فطحي المذهب .

(٥) اي كما ان المشهور عملوا بصحيحة سليمان بن خالد كذلك عملوا برواية اسحاق بن عمار . في هذه المسألة وان كان فطحي المذهب .

(٦) وهو امساك البول .

ولرواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام ، لكن الطريق (١) ضعيف .

(وقيل : ثلث ديتها) ، لرواية ظريف أن عليا عليه الصلاة والسلام قضى بذلك (٢)، وهي اشهر ، لكن الاولى (٣) اولى لما ذكرناه (٤) وان اشتركتا في عدم صحة السند .

(ومن داس بطن انسان حتى احدث) بريح ، او بول ، او غائط (ديس بطنه) حتى يحدث كذلك (او يفتدي ذلك بثلث الدية على رواية) السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك (٥) ، وعمل بمضمونها الاكثر ونسبه المصنف الى الرواية (٦) لضعفها ومن ثم (٧) اوجب جماعة الحكومة ، لانه المتيقن (٨) وهو قوي .

---

(١) اي سند الرواية .

(٢) اي بثلث الدية . راجع « التهذيب » طبعة «النجف الاشرف» سنة ١٣٨٢ الجزء ١٠ . ص ٣٠٨ . الحديث ٢٦ . وثلث الدية ٣/٢ ١٦٦ دينار .

(٣) وهي الرواية المشار اليها في الهامش ١ الدالة على الدية الكاملة .

(٤) وهو تفويت المنفعة الواحدة فان لها الدية الكاملة .

(٥) « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ١٣٧ . الحديث ١ .

(٦) وهي المشار اليها في الهامش ٥ .

(٧) اي ومن اجل ان الرواية ضعيفة لانتهائها الى السكوني .

(٨) اي ايجاب الحكومة هو المتيقن .

لا يخفى عدم تحقق الحكومة هنا ، لان المجني عليه لو كان عبدا لم تختلف قيمته قبل الحكومة وبعدها حتى تتعين الحكومة في هذه الجناية . والمفروض أن الحكومة انما تفرض فيما اذا اختلفت قيمة العبد .

القول في دية المنافع وهي ثمانية اشياء :

(الاول ـ في ذهاب العقل الدية) كاملة (وفي) ذهاب (بعضه بحسابه) اي حساب الذاهب من المجموع (بحسب نظر الحاكم) اذ لا يمكن ضبط الناقص على اليقين .

وقيل : يقدر بالزمان فان جُنَّ يوماً وافاق يوماً فالذاهب النصف او جُنَّ يوماً وافاق يومين فالثلث وهكذا (١) (ولو شجه (٢) فذهب عقله لم تتداخل) دية الشجة ودية العقل ، بل تجب الديتان (وان كان بضربة واحدة) وكذا لو قطع له عضوا غير الشجة فذهب عقله (٣) (ولو عاد العقل بعد ذهابه) واخذ ديته (لم تستعد الدية (٤)) لانه هبة من الله تعالى مجددة (ان (٥) حكم اهل الخبرة بذهابه بالكلية) أما مع الشك في ذهابه (٦) فالحكومة .

(الثاني ـ السمع وفيه الدية) اذا ذهب من الاذنين معاً (مع اليأس)

= اللهم إلا ان يكون المراد من الحكومة نظر الحاكم فتتعين الحكومة .

(١) اي ان جن يوما ، وافاق ثلاثة ايام فالذاهب ربع الدية .

(٢) يأتي تفسيره قريبا انشا الله تعالى .

(٣) اي هنا تجب ديتان : دية للعضو . ودية لذهاب العقل . فلا تتداخل الديتان

(٤) اي الدية التي اخذت لذهاب العقل ، لان عود العقل عطية جديدة من الله عز وجل .

(٥) هذا القيد لاصل وجوب الدية الكاملة في ذهاب العقل ، لا لعدم استعادة الدية عند رجوع العقل .

(٦) بالكلية .

من عوده (ولو رجى) اهل الخبرة (عوده) ولو بعد مدة (انتظر ، فان لم يعد فالدية) كاملة (وان عاد فالارش) لنقصه زمن فواته (ولو تنازعا في ذهابه) فادعاه المجني عليه وانكره الجاني ، او قال : لا اعلم صدقه وحصل الشك في ذهابه (اعتبر حاله عند الصوت العظيم ، والرعد القوي ، والصيحة عند غفلته ، فان تحقق) الامر بالذهاب وعدمه (١) حكم بموجبه (وإلاحلف القسامة) وحكم له ، والكلام في ذهابه (٢) بشجة وقطع اذن كما تقدم من عدم التداخل (٣) .

(وفي) ذهاب (سمع احدى الاذنين) اجمع (النصف) نصف الدية (ولو نقص سمعها) من غير ان يذهب اجمع (قيس الى الاخرى) بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ثم يصاح به بصوت لا يختلف كمية كصوت الجرس (٤) حتى يقول : لا اسمع ، ثم يعاد عليه ثانياً من جهة اخرى (٥) فان تساوت المسافتان (٦) صدق ، ولو فعل به كذلك في الجهات الاربع كان اولى ، ثم تسد الصحيحة وتطلق الناقصة وتعتبر بالصوت كذلك (٧) حتى يقول : لا اسمع ، ثم يكرر عليه الاعتبار (٨) كما مر ، وينظر التفاوت

(١) بالجر عطفا على الذهاب .

(٢) اي في ذهاب السمع .

(٣) فتجب ديتان : دية للشجة ودية لذهاب السمع .

(٤) بان يضرب له بالجرس ويبتعد عنه بحيث يقول : لا اسمع صوتا :

(٥) كما في طرف اليسار .

(٦) وهما : اليمين . واليسار . بخلاف ما لو لم تتساو المسافتان بمعنى ان احداهما كانت اكثر ، اواقل من الاخرى فلا تصدق دعواه ، بل يظهر كذبه فيها

(٧) اي من الجهتين بالجرس .

(٨) اي الإمتحان .

بين الصحيح والناقص ويؤخذ من الدية بحسابه (١) .

وليكن القياس في وقت سكون الهواء في مواضع معتدلة (ولو نقصا (٢) معاً قيس الى ابناء سنه) من الجهات المختلفة بان يجلس قرنه (٣) بجنبه ، ويصاح بهما بالصوت المنضبط من مسافة بعيدة لا يسمعه واحد منهما ، ثم يقرب المنادي شيئاً فشيئاً الى ان يقول : القرن سمعت فيعرف الموضع (٤) ثم يدام الصوت ويقرب (٥) الى ان يقول المجني عليه : سمعت فيضبط ما بينهما من التفاوت ، ويكرر كذلك (٦) ويؤخذ بنسبته (٧) من الدية حيث لا يختلف ، ويجوز الابتداء من قرب كما ذكر (٨) .

(الثالث - في ذهاب الإبصار) من العينين معاً (الدية) وفي ضوء كل عين نصفها ، سواء فقأ الحدقة ام ابقاها ، بخلاف ازالة الاذن وابطال السمع منها (٩) ، وسواء صحيح البصر والاعمش والاخفش ومن

(١) اي ان كان النقص نصفا فالدية نصف ، وان ربعا فربع . وهكذا .

(٢) اي السمعان .

(٣) المراد من القرن : من كان في سن المجني عليه .

(٤) اي تجعل العلامة في المكان الذي سمع الصوت من قرين سنه .

(٥) اي المنادي .

(٦) اي من النواحي المختلفة .

(٧) اي بنسبة التفاوت مابين الصحيحة والمعيبة .

(٨) اي في ذهاب سمع احدى الاذنين من انه يبتدأ من قرب المجني عليه ، او المقيس عليه ، ثم يبتعد شيئا فشيئا حتى يقول : لا اسمع شيئا .

ولا يخفى : ان الاجهزة الموجودة في عصرنا الحاضر ادق في التعرف على مدى النقصان في السمع .

(٩) حيث قال « الشارح » رحمه الله : بعدم تداخل الديتين في ذهاب العقل =

في حدقته بياض لا يمنع اصل البصر . وانما يحكم بذهابه (اذا شهد به شاهدان) عدلان (او صدقه الجاني ، ويكفي) في اثباته (شاهد وامرأتان ان كان ذهابه من غير عمد) ، لانه حينئذ يوجب المال وشهادتهما (١) مقبولة فيه ، هذا كله مع بقاء الحدقة ، وإلا (٢) لم يفتقر الى ذلك .

(ولو عدم الشهود) حيث يفتقر اليهما (٣) وكان الضرب مما يحتمل زوال النظر معه (حلف) المجني عليه (القسامة اذا كانت العين قائمة) وقضي له (٤) .

وقيل : يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق ، وإلا كذب لرواية (٥) الاصبغ عن امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام وفي الطريق ضعف .

(ولو ادعى نقصان) بصر (احداهما قيست الى الاخرى) كما ذكر في السمع . واجود ما يعتبر (٦) به ما روي (٧) صحيحاً عن الصادق عليه السلام

= والسمع بل يجب لكل من الجنايتين دية مستقلة .

(١) اي شهادة المرأتين مقبولة في المال . وقد تقدم في « الجزء الثالث » من طبعتنا الحديثة « كتاب الشهادات » ص ١٤٢ عند قول « المصنف » : ومنها مايثبت برجلين . ورجل وامرأتين . وشاهد ويمين . وهو كل ما كان مالا ، او الغرض منه المال مثل الديون والجناية الموجبة للدية .

(٢) اي وان كانت الحدقة ذاهبة لم يحتج الى الشهود .

(٣) كما لو لم تذهب الحدقة .

(٤) اي يحكم له بالدية .

(٥) « التهذيب » طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ . ص٢٦٨ الحديث ٨٨ .

(٦) اي احسن ما يختبر به .

(٧) نفس المصدر . ص ٢٦٥ الحديث ٧٩ . والحديث منقول هنا بالمعنى =

ان تربط عينه الصحيحة ويأخذ رجل بيضة ويبعد حتى يقول المجني عليه : ما بقيت ابصرها فيعلم (١) عنده ، ثم تشد المصابة (٢) ، وتطلق الصحيحة وتعتبر كذلك (٣) ، ثم تعتبر في جهة اخرى ، او في الجهات الاربع فان تساوت صدق ، وإلا كذب ، ثم ينظر مع صدقه مابين المسافتين (٤) ويؤخذ من الدية بنسبة النقصان (٥) (او) ادعى (نقصانهما قيستا الى ابناء سنه) بان يوقف (٦) معه وينظر ما يبلغه نظره (٧) ثم يعتبر (٨) ما يبلغه نظر المجني عليه ويعلم (٩) نسبة ما بينهما (فان استوت المسافات الاربع صدق ، وإلا كذب) . وحينئذ (١٠) فيحلف الجاني على عدم النقصان (١١) إن إدعاه

= راجع المصدر تجد الفرق الكثير بين المنقول هنا والمذكور هناك .

(١) اي يجعل عند انتهاء إبصاره علامة في ذلك المكان .

(٢) اي العين المصابة .

(٣) اي كما اعتبرت المصابة من البيضة والابتعاد شيئا فشيئا حتى يقول : لا ابصر . وجعل العلامة في المكان الذي انتهى إبصاره .

(٤) وهما : مسافة إبصار الصحيحة ومسافة إبصار المصابة .

(٥) فان كان النقص نصفا فالدية نصف ، وان كان ربعا فربع ، وان كان خمساً فخمس .

(٦) اي ابناء سنه مع مدعي النقصان .

(٧) اي نظر ابناء سنه .

(٨) اي يختبر .

(٩) اي تجعل العلامة بين نظر المجني عليه ، ونظر ابناء سنه فيرى ماذا تكون النسبة بينهما هل هو النصف ، او الربع ، او الخمس . او السدس .

(١٠) اي حين تكذيب المجني عليه .

(١١) اي نقصان بصر احدى العينين لوادعى المجني عليه النقصان .

وان قال (١) : لا ادري لم يتوجه عليه (٢) اليمين ، ولا يقاس (٣) النظر في يوم غيم ، ولا في ارض مختلفة الجهـات (٤) لئلا يحصل الاختلاف بالعارض (٥) .

(الرابع - في إبطال الشم) من المنخرين (٦) معاً (الديـة) (٧) ومن احدهما خاصة نصفها (ولو ادعى ذهابه) وكذبه الجاني عقيب جناية يمكن زواله (٨) بها (اعتبر (٩) بالروائح الطيبة ، والخبيثة) ، والروائح

---

(١) اي الجاني لو قال : لا ادرى في صورة ادعاء المجني عليه النقصان .

(٢) اي على المجني عليه .

(٣) اي ولا يمتحن .

(٤) بان كانت الارض في بعض الجهات متعرجة ، او مرتفعة ، او منخفضة وفي بعضها هابطة وصاعدة . فلا يصح امتحان النظر في هذه الأمكنة .

(٥) وهو اختلاف المكان والحال .

(٦) تثنية المنخر . ولفظ المنخر هكذا :

كسر الميم وسكون النون وفتح الخاء .

فتح الميم وسكون النون وفتح الخاء .

فتح الميم وسكون النون وكسر الخاء .

كسر الميم وسكون النون وكسر الخاء .

ضم الميم وسكون النون وضم الخاء .

والمراد من المنخرين : ثقبتا الأنف . جمعه مناخير ومناخر .

(٧) أي الدية الكاملة .

(٨) أي زوال الشم بالجناية .

(٩) أي اُختُبِر .

الحادة . فان تبين حاله (١) حكم بـه (ثم) احلف (٢) (القسامة) ان لم يظهر بالامتحان وقضي له (٣) (وروي) (٤) عن امير المؤمنين عليه السلام بالطريق السابق في البصر (تقريب الحراق) (٥) بضـم الحـاء وتخفيف الراء . وتشديده من لحن العامة قاله الجوهري . وهو ما يقع فيـه النـار عند القدح اي يقرب بعد عاوق النار به (منه (٦) فان دمعت عيناه ونحى انفه فكاذب ، وإلا فصادق) . وضعف طريق الرواية (٧) بمحمد بن الفرات يمنع من العمل بها ، واثبات (٨)

---

(١) بأن عُرِف انه يشمئز من الروائح الكريهة ، ويستلذ من الروائح الطيبة فانه حينئذ يحكم بكذبه .

أو عُرِف أنه لايميز بين تلك الروائح أصلا فانه يحكم بصدقه ويؤخذ من الجاني الدية المقررة .

(٢) أي مدعي ذهاب الشم .

(٣) أي يحكم لمدعي ذهاب الشم فيؤخذ من الجاني الدية وتعطى له .

(٤) الكافي الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ٣٢٣ . الحديث ٣ .

(٥) بضم الحاء وكسرها .

والمراد من تقريب الحراق : تقريب ماتقع فيه النار الى أنف مدعي ذهاب الشم حتى يختبر ويعلم صدق دعواه ، أو كذبها .

(٦) مرجع الضمير : (مدعي ذهاب الشم) . ومن بمعنى الى . أي يقرب ماتقع فيه النار الى أنف مدعي ذهاب الشم كما عرفت في الهامش ٥ .

(٧) أي الرواية المشار اليها في الهامش ٤ .

(٨) بالجر عطفاً على مدخول (من الجارة) اي ضعف الرواية يمنع من اثبات الدية بهـذا النحو من الإختبار والإمتحان المذكور في الرواية والمراد بذلك : هو الأختبار .

الدية بذلك ، مع اصالة البراءة (١) .

(ولو ادعى نقصه قيل : يحلف ويوجب له الحاكم شيئاً بحسب اجتهاده) اذ لا طريق الى البينة ، ولا الى الامتحان . وانما نسبه (٢) الى القول ، لعدم دليل عليه مع أصالة البراءة ، وكون (٣) حلف المدعي خلاف الاصل ، وانما مقتضاه حلف المدعى عليه على البراءة .

(ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان) احداهما للأنف ، والاخرى للشم ، لأن الانف ليس محل القوة الشامة فانها منبثة في زائدتي مقدم الدماغ المشبهتين بحلمتي الثدي تدرك (٤) ما يلاقيها من الروائح ، والانف طريق للهواء الواصل اليها (٥) .

ومثله (٦) قوة السمع . فانها مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ (٧) يدرك ما يؤدي اليها الهواء فلا تدخل دية احداهما في الاخرى .

---

(١) اي علاوة على ضعف الرواية المانع من العمل بها . ومن اثبات الدية بالكيفية المذكورة : اصالة البراءة مانعة عن اثبات الدية .

(٢) اي نسب (المصنف) هذا الحكم وهو وجوب الحلف ، وتعيين الحاكم له شيئا الى القول .

(٣) بالجر عطفا على مدخول (مع) اي ومع كون حلف المدعي خلاف الاصل ، لان عليه البينة . وعلى المنكر اليمين .

(٤) اي القوة الشامة .

(٥) اي الى القوة الشامة .

(٦) اي ومثل هذا الحكم في وجوب الديتين : قوة السمع لو ذهبت بقطع الاذن فإن لها الديتين . دية للقوة السامعة ، ودية لنفس السمع .

(٧) الصماخ بالكسر . جمعه صموخ . اصمخة : هو خرق الاذن الباطن الماضي الى الراس .

(الخامس – الذوق قيل) والقائل العلامة قاطعاً به وجماعة : (فيه الدية) (١) كغيره من الحواس ، ولدخوله في عموم قولهم عليهم السلام : كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية (٢) ، ونسبه الى القيل (٣) ، لعدم دليل عليه بخصوصه ، والشك في الدليل العام (٤) فانه كما تقدم مقطوع (٥) (ويرجع فيه (٦) عقيب الجناية) التي يحتمل اتلافها (٧) له (الى دعواه مع الأيمان) البالغة مقدار القسامة ، لتعذر اقامة البينة عليه (٨) ، وامتحانه وفي التحرير يجرب بالاشياء المرة المقرة (٩) ثم يرجع مع الاشتباه الى الأيمان ومع دعواه النقصان يقضي الحاكم بعد تحليفه بما يراه من الحكومة تقريباً

---

(١) اي الكاملة .

(٢) اي الدية الكاملة ، مرت الاشارة الى هذا الحديث مكررا .

راجع (الوسائل) طبعة (طهران) سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٢١٧ . الحديث ١٢ .

(٣) اي (المصنف) نسب هذا الحكم وهو وجوب الدية الكاملة الى القيل .

(٤) وهو الحديث المشار اليه في الهامش ٢ .

(٥) اي مقطوع السند غير متصل الى المعصوم عليه السلام .

ولا يخفى اتصال الحديث المذكور الى الامام عليه السلام في (من لا يحضره الفقيه) .

راجع المصدر طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٧٨ . الجزء ٤ . ص ١٠٠ . الحديث ١٣ .

(٦) اي في هذا الذوق المدعى وقوع الجناية عليه .

(٧) اي إتلاف الجناية للذوق .

(٨) اي على وقوع الجناية على الذوق .

(٩) المقر : نبات مر يقال له : (الصبر) .

على القول السابق (١) .

(السادس — في تعذر الانزال للمني) حالة الجماع (الدية) (٢) ، لفوات الماء المقصود للنسل وفي معناه (٣) تعذر الاحبال ، والحبل (٤) وان نزل المني ، لفوات النسل ، لكن في تعذر الحبل دية المرأة (٥) اذا ثبت استناد ذلك (٦) الى الجناية ، وألحق به (٧) إبطال الالتذاذ بالجماع

(١) في قول (المصنف) : (ولو ادعى نقصه قيل : يحلف ويوجب له الحاكم شيئا بحسب اجتهاده) .

(٢) اي الدية الكاملة .

(٣) اي وفي معنى تعذر الإنزال : تعذر الإحبال من ناحية الرجل . بان يصيب الرجل مرض بالجناية الواردة عليه في العرق الذي فيه المني والذي يتكون منه الولد بحيث لا تنعقد النطفة في الرحم عند افراغ المني فيه .

(٤) بفتح الحاء والباء وهو من ناحية المرأة . ومعنى تعذر الحَبل منها : اصابتها في رحمها من الجناية الواردة عليها بحيث لا يتكون الولد في الرحم عند فراغ المني فيه .

(٥) وهو نصف دية الرجل اذا كانت حرة مسلمة ، وقيمتها اذا كانت امة مسلمه ما لم تتجاوز قيمتها دية الحرة المسلمة . فاذا تجاوزت فديتها دية الحرة المسلمة.

ونصف دية الذمي اذا كانت حرة ذمية ، وقيمتها اذا كانت امة ما لم تتجاوز قيمتها دية الحرة الذمية . فاذا تجاوزت فديتها دية الحرة الذمية .

(٦) اي استناد عدم الحبل الى الجناية الواردة عليها .

(٧) اي ألحق بتعذر الانزال : ابطال الالتذاذ بالجماع بان اصيب الرجل بالجناية عليه بمرض لا يستلذ اذا جامع .

وكذا في جانب المرأة بأن اصيبت بالجنابة عليها بمرض لا تستلذ عند الجماع معها .

لو فرض (١) مع بقاء الإمناء والإحبال . وهو (٢) بعيد ، ولو فرض (٣) فالمرجع اليه فيه مع وقوع جنايـة تحتمله (٤) مع القسامة ، لتعذر الاطلاع عليه من غيره .

(السابع — في سلس البول) وهو نزوله مترشحاً (٥) لضعف القوة الماسكة (الدية) (٦) على المشهور ، والمستند رواية (٧) غياث بن ابراهيم

---

(١) اي لو فرض ابطال الالتذاذ من الجماع مع وجود المني في الرجـــل ومع قوة الاحبال منه .

(٢) اي فرض ابطال الالتذاذ من الجماع مع وجود المني في الرجل ، والاحبال منه بعيد ، لانه لا يتصور الجمع بين بقاء المني في الرجل والاحبال منه ، وبين عدم الالتذاذ ، لان الالتذاذ ملازم لخروج المني والاحبال .

(٣) اي لو فرض هذا الجمع وهو ابطال الالتذاذ مع بقاء المني والاحبـال فالمرجع في هذه الجناية : المجني عليه فيؤخذ قوله بعد احلافه على وقوعها ، لتعذر الاطلاع على هذه الجناية من قبل الغير .

ومرجع الضمير في (اليه) : المجني عليه وفي (فيه) : الابطال .

(٤) مرجع الضمير : الابطال اى تحتمل الجناية الابطال بمعنى ان تكون قابلة لابطال الالتذاذ .

(٥) اي يجيء البول شيئا فشيئا بحيث لا يتمكن من منعه .

(٦) اي الدية الكاملة .

(٧) (الوسائل) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٢٨٥ . الحديث ٤ .

اليك نصه عن الامام الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلسل ببوله بالدية كاملة .

وهو ضعيف (١) ، لكنها (٢) مناسبة لما يستلزمه من فوات المنفعة المتحدة ولو انقطع (٣) فالحكومة .

(وقيل : ان دام (٤) الى الليل ففيه الدية ، و) ان دام (الى الزوال) ففيه (الثلثان ، والى ارتفاع النهار) ففيه (ثلث) الدية ، ومستند التفصيل (٥) رواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام معللا الاول (٦) بمنعه

---

(١) لكونه فاسد العقيدة ، لكن وثقه شيخنا المامقاني رحمه الله في رجاله . الطبعة الاولى . المجلد ٢ . ص ٣٦٦ .

(٢) اي الرواية المذكورة وان كانت ضعيفة السند ، لكنها تناسب فوات المنفعة المتحدة حيث يقول عليه السلام بالدية الكاملة في رجل ضرب حتى سلس ببوله .

(٣) اي السلس عوفي وبرىء من مرضه .

(٤) اي سلس البول .

(٥) وهي الديةالكاملة ان دامالسلس الىالليل ، وثلثا الدية ان دام الىالزوال وثلث الدية ان دام الى ارتفاع النهار .

راجع المصدر السابق . الحديث ٣ . اليك نص الحديث عن (ابي عبد الله) عليه السلام قال الراوي: سأله رجل وانا عنده عنرجل ضرب رجلا فقطع بوله .

فقال له : ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية ، لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية ، وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية .

(٦) وهي الدية الكاملة ان دام السلس الى الليل كما عرفت في الرواية المشار اليها في الهامش ٥ اي انما وجبت الدية الكاملة في هذه الحالة ، لمنع هذا المرض من معيشة الرجل وجعله جليس داره فلذا يعطى تمام الدية حتى يعيش بها .

المعيشة وهو (١) يؤذن بان المراد معاودته كذلك (٢) في كل يوم كما فهمه (٣) منه العلامة ، لكن في الطريق اسحاق وهو فطحي ، وصالح بن عقبة وهو كذاب غال فلا إلتفات الى التفصيل (٤) . نعم يثبت الارش في جميع الصور حيث لا دوام (٥) .

(الثامن - في إذهاب الصوت) مع بقاء اللسان على اعتداله (٦) وتمكنه من التقطيع والترديد (الدية) ، لانه (٧) من المنافع المتحدة في الانسان ، ولو اذهب معه حركة اللسان فدية وثلثان ، لأنه في معنى شلله (٨) وتدخل دية النطق بالحروف في الصوت (٩) ، لان منفعة الصوت اهمها

---

(١) اي تعليل الامام عليه السلام ذلك بمنعه المعيشة مشعر بان المراد من منعه المعيشة : عود السلس كل يوم .

(٢) اي في كل يوم .

(٣) اي كما فهم (العلامة) عود المرض في كل يوم من التعليل المذكور في الرواية .

ومرجع الضمير في منه : (التعليل) .

(٤) وهو تمام الدية ان دام المرض الى الليل ، وثلثاها المساوي ٣/٢ ٦٦٦ الدينار ان دام الى الزوال ، وثلثها المساوي ٣/١ ٣٣٣ الدينار ان دام الى ارتفاع النهار

(٥) وهي الحالات الثلاث : آخر النهار . نصف النهار . ارتفاع النهار . وان دام السلس الى آخر الليل فالدية كاملة .

(٦) اي مع عدم قطعه ، ومع تمكنه من تقطيع الكلمات وتكرارها وإفهام الآخرين .

(٧) اي الصوت .

(٨) اي شلل اللسان .

(٩) اي اذا جني على اللسان بحيث لم يتمكن من اداء الحروف كلها او =

النطق ، مع احتمال عدمه (١) ، للمغايرة .

الفصل الثالث

(في الشجاج) بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي الجرح المختص بالرأس والوجه ، ويسمى في غيرهما (٢) جرحاً بقول مطلق (٣) (وتوابعها) مما خرج عن الاقسام الثمانية (٤) من الاحكام (٥) (وهي) اي الشجاج (ثمان :

الحارصة (٦) وهي القاشرة للجلد وفيها بعير .

والدامية (٧) وهي التي تقطع الجلد وتأخذ في اللحم يسيراً وفيها : بعيران

= بعضها ففي هذه الحالة لم تكن دية خاصة لذهاب النطق بالحروف ، بل ديتها داخلة في ذهاب الصوت .

(١) اي عدم دخول دية اذهاب النطق بالحروف في اذهاب الصوت ، بل لكل واحد منها دية مستقلة ، لاحتمال مغايرته للآخر .

(٢) اي في غير الراس والوجه من سائر البدن يسمى جرحاً .

(٣) اي بجميع اقسام الشجاج يسمى جرحا .

(٤) وهي المذكورة في دية المنافع في قول (المصنف) : دية المنافع وهي ثمانية اشياء .

(٥) وهي الاحكام الخاصة بالاشياء المذكورة . فان الشجاج وتوابعها خارجة عن الاحكام المذكورة للاشياء الثمانية .

(٦) من حرص يحرص وزان نصر ينصر وهو الجرح الذي يشق الجلد قليلا .

(٧) مؤنث الدامي من دمى يدمي . وزان علم يعلم : وهو الضرب الذي يدمي اي يسيل الدم .

والباضعة (١) وهي الآخذة كثيراً في اللحم) ولا يبلغ سمحاق العظم (وفيها : ثلاثة ابعرة وهي المتلاحمة) (٢) على الاشهر .

وقيل : إن الدامية هي الحارصة ، وان الباضعة مغايرة للمتلاحمة فتكون الباضعة هي الدامية بالمعنى السابق (٣) ، واتفق القائلان (٤) على ان الاربعة الالفاظ (٥) موضوعة لثلاثة معان ، وان واحداً منها (٦) مرادف ، والاخبار مختلفة ايضا (٧) ففي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام

(١) مؤنثة الباضع من بضع يبضع . وزان منع يمنع : وهو الجرح الذي يشق اللحم ويأخذ منه ولا يبلغ سمحاق العظم . والسمحاق : هو الجلد الذي فوق عظم الراس من الداخل .

(٢) مؤنث المتلاحم من لحم يلحم وزان نصر ينصر . وهو الجرح الذي يشق اللحم ولا تصدع العظم ثم يتلاحم ويتلاصق بعد شق اللحم . اي لهذا النوع من الجرح اسمان : الباضعة . والمتلاحمة .

(٣) المشار اليه في الهامش ٧ ص ٢٦٧ .

(٤) وهما : القائل بأن الدامية ما تقطع الجلد وتأخذ في اللحم . والقائل بأن الدامية هي الحارصة .

(٥) وهي الحارصة . والدامية . والباضعة . والمتلاحمة .

(٦) اي واحد من هذه الالفاظ الاربعة الموضوعة لثلاثة معان مرادف للفظ آخر منها . وهي المتلاحمة المرادفة للباضعة على القول المشهور .

وعلى القول الآخر : إن الدامية هي المرادفة للحارصة .

فالاختلاف إنما هو في المرادف . فالمشهور ذهب الى الاول وهو مرادفة المتلاحمة للباضعة ، والآخر ذهب الى الثاني وهو مرادفة الدامية للحارصة والكل متفقون على أن الاربعة موضوعة لثلاثة معان .

(٧) اي الاخبار مختلفة في تعيين المترادفين من الالفاظ الاربعة .

في الحارصة وهي الخدش بعير ، وفي الدامية بعيران (١) ، وفي رواية مسمع عنه عليه السلام في الدامية بعير ، وفي الباضعة بعيران ، وفي المتلاحمة ثلاثة (٢) والأولى (٣) تدل على الاول ، والثانية (٤) على الثاني . والنزاع لفظي (٥)

(والسمحاق) (٦) بكسر السين المهملة واسكان الميم (وهي التي تبلغ السمحاقة وهي الجلدة) الرقيقة (المغشية للعظم) ولا تقشرها (وفيها اربعة ابعرة .

---

(١) هذه الرواية مطابقة للمشهور في أن الحارصة هي القاشرة للجلد وفيها بعير . وفي الدامية بعيران .

راجع (الوسائل) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ ص ٢٩٣ . الحديث ١٤ .

(٢) نفس المصدر . ص ٢٩١ . الحديث ٦ .

فهذا الحديث مخالف للمشهور الذاهب الى وجوب بعيرين في الدامية . حيث إنه اوجب بعيرا واحداً .

(٣) اي الرواية الاولى المشار اليها في الهامش ١ تدل على الاول وهو قول المشهور كما عرفت في نفس الهامش .

(٤) وهي الرواية المشار اليها في الهامش ٢ تدل على القول الثاني الذاهب الى ان الدامية هي الحارصة وفيها بعير خلافا للمشهور الذاهب الى أن الدامية غير الحارصة وفيها بعيران .

(٥) اي كل من يدعي ان في الدامية بعيرا يريد بذلك : الحارصة .

وكل من يدعي ان في الدامية بعيرين يقصد بذلك : الباضعة فالنزاع اذاً يكون لفظياً .

(٦) مصدر رباعي من سمحق يسمحق سمحاقا وزان دحرج يدحرج دحرجاً وهي القشرة الرقيقة فوق عظم الراس .

والموضحة (١) وهي التي تكشف عن وضح (العظم) وهو بياضه وتقشر السمحاقة (وفيها خمسة ابعرة) .

(والهاشمة (٢) وهي التي تهشم العظم) اي تكسره وان لم يسبق (٣) بجرح (وفيها عشرة ابعرة ارباعاً) (٤) على نسبة ما يوزع في الدية الكاملة

---

(١) اسم فاعل مؤنث الموضح من باب الافعال من اوضح يوضح ايضاحا بمعنى الكشف والظهور . يقال : اوضحت الشجة في الراس اي كشف الجرح بياض العظم في الراس .

(٢) مؤنث الهاشم من هشم يهشم . وزان ضرب يضرب بمعنى الكسر . يقال : هشم الشيء اي كسره . ومنه في وصف (هاشم بن عبد المطلب) رضوان الله عليهما : أنه هشم الثريد لقومه في سنة المجاعة كما قال الشاعر :

عمرو العلى هشم الثريد لقومه　　ورجال مكة مسنتون عجاف

والمراد من الهاشمة هنا : كسر العظم من الراس وان لم تشق .

(٣) اي لم يسبق كسر العظم بجرح .

(٤) اي تقسم هذه العشرة اربعة اقسام فتؤخذ الديه من اربعة اصناف البعير ان كانت الهاشمة في الخطأ المحض كما تقسم الابل في الدية الكاملة في الخطأ المحض ارباعا . وهي عشرون بنت مخاض . وعشرون ابن لبون . وثلاثون بنت لبون . وثلاثون حقة . فهذه هي الدية الكاملة في قتل الخطاء المحض وانها تقسم ارباعا .

ففيما نحن فيه كذلك تقسم الابل ارباعا من بنت مخاض ، وبنت لبون ، وابن لبون ، وحقة بنسبة الدية الكاملة وهي عشر الدية من هذه الاربعة فعشر العشرين من بنت مخاض في الدية الكاملة : اثنان من بنت مخاض ، وعشر العشرين من ابن لبون في الدية الكاملة : اثنان من ابن لبون ، وعشر الثلاثين من بنت لبون في الدية الكاملة : ثلاث بنات لبون ، وعشر الثلاثين من حقة في الدية الكاملة : ثلاث حقق فصار المجموع عشرا من الابل ارباعا من هذه الاصناف الاربعة .

من بنات المخاض ، واللبون ، والحقق ، واولاد اللبون ، فالعشرة هنا بنتا مخاض ، وابنا لبون ، وثلاث بنات لبون ، وثلاث حقق (ان كان خطأ واثلاثا) (١) على نسبة ما يوزع في الدية الكاملة (٢) (ان كان شبيهاً) بالخطأ فيكون ثلاث حقق ، وثلاث بنات لبون ، واربع خلف حوامل . بناء على ما دلت عليه صحيحة ابن سنان من التوزيع (٣) .

واما على ما اختاره المصنف (٤)

(١) اي وتقسم الدية اثلاثاً .

(٢) في الشبيه بالعمد من اربع وثلاثين ثنية ، وثلاث وثلاثين بنت لبون وثلاث وثلاثين حقة . فعشر اربع وثلاثين ثنية : اربع خلف حوامل ، وعشر ثلاث وثلاثين بنت لبون : ثلاث بنات لبون ، وعشر ثلاث وثلاثين حقة : ثلاث حقق .

(٣) (الوسائل) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ .ص١٤٦ .الحديث١.

اليك نص الحديث عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا (عبدالله) عليه‌السلام يقول : قال (امير المؤمنين) عليه السلام : في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصى ، او بالحجر ان دية ذلك تغاظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من بين ثنية الى بازل عامها ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون .

(٤) في اصل الدية الكاملة في الشبيه بالعمد في قوله : (ودية الشبيه بالعمد اربع وثلاثون ثنية ، وثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون بنت لبون) نفس المصدر . ص ١٤٧ . الحديث ٤ .

فلا يتحقق الا ثلاث هنا ، لان ثلاث حقق لا تكون عشرا حقيقيا لثلاث وثلاثين حقة ، بل عشراً لثلاثين حقة .

وكذلك ثلاث بنات لبون لا تكون عشرا حقيقيا لثلاث وثلاثين بنت لبون بل عشراً لثلاثين بنت لبون فيبقى من حقة ثلث ، ومن بنت لبون ثلث . فالمجموع =

فلا يتحقق بالتحرير (١) ، ولكن ما ذكرناه منـه (٢) مبرء ايضاً ، لانـه ازيد سناً في بعضه (٣) .

(والمنقلة) (٤) بتشديد القاف مكسورة (وهي التي تحوج الى نقل العظم) إما بان ينتقل عن محله الى آخر ، او يسقط .

قال المبرد : المنقلة ما يخرج منها عظام صغار واخذه من النقل بالتحريك وهي الحجارة الصغار .

وقال الجوهري : هي التي تنقل العظم اي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام بفتح الفاء قال : وهي عظام رقاق تلي القحف (٥) (وفيها خمسة عشر بعيراً .

= ثلثان .

ومن المعلوم ان اربعة حوامل في اربعة وثلاثين ثنية لا تكون عشرا حقيقيا لها بل عشراً حقيقيا للاربعين . فالثلثان الباقيان من ثلاث وثلاثين حقة ، ومن ثـلاث وثلاثين بنت لبون تدور كنا في اربع خلف حوامل .

(١) اي فلا يتحقق التوزيع المذكور بالدقة الكاملة بناء على مختار (المصنف) كما عرفت في الهامش ٤ ص ٢٧١ مفصلا .

(٢) اي من الاثلاث في دية الشبيه بالعمد .

(٣) وهي الخلفة الحامل تكون ازيد سناً من الحقة . لانها الحقة الحامل .

(٤) مؤنث المنقل . اسم فاعل من باب التفعيل من نقل ينقل تنقيلا . ومعناها الجرح الذي يخرج منه صغار العظام وتحتاج الى نقلها عن اماكنها الى اماكن اخرى. وقيل معناها : الجرح الذي يكسر العظم فقط .

(٥) بكسر القاف وسكون الحاء: العظم الذي فوق الدماغ واعلاه . جمعه=

والمأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس اعني الخريطة (١) التي تجمع الدماغ) بكسر الدال ولا تفتقها (٢) (وفيها ثلاثة وثلاثون بعـــيراً) على ما دلت عليه صحيحة الحلبي وغيره (٣) .

وفي كثير من الاخبار ـ ومنها صحيحة معاوية بن وهب (٤) ـ : فيها ثلث . الدية فيزيد ثلث بعير (٥) وربما جمع بينها (٦) بان المراد بالثلث (٧)

= أقحاف وزان حمل احمال .

والمقصود : انهذه العظام الرقاق تلي هذا العظم الذي فوق الدماغ وهي الجمجمة.

(١) المراد منها : الوعاء الذي يجمع الدماغ .

(٢) اي المأمومة المراد منها الجرح : هي التي تصل الى خارطة الدماغ ولا تفتق الخارطة .

(٣) المصدر السابق الحديث ٥ ـ ٦ .

(٤) نفس المصدر ص ٢٩٣ الحديث ١٢ .

(٥) اي ثلث الدية الكاملة وهو ٣/١ ٣٣ فيزيد ثلث بعير على ثلاث وثلاثين بعير .

(٦) اي بين هذه الصحاح المختلفة الدال بعضها على ثلث الديـة كصحيحة معاوية بن وهب المشار اليها في الهامش ٤ .

والدال بعضها على ثلاث وثلاثـــين إبلا كصحيحة الحلبي المشار اليهـــا في الهامش ٣ .

(٧) في قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب : فيها ثلث الدية .

ما اسقط منه الثلث (١) ، ولو دفعها من غير الابل لزمه اكمال الثلث (٢) محرراً والاقوى وجوب الثلث (٣) .

(واما الدامغة (٤) . وهي التي تفتق الخريطة) الجامعة للدماغ (وتبعد معها (٥) السلامة) من الموت (فان مات) بها (فالدية (٦) وان فرض أنه سلم قيل : زيدت حكومة على المأمومة (٧)) ، لوجوب الثلث (٨) بالامة فلابد لقطع الخريطة من حق آخر وهو غير مقدر فالحكومة ، وهو حسن . فهذه جملة الجراحات الثمانية المختصة بالرأس المشتملة على تسعة اسماء (٩)

(ومن التوابع : الجايفة (١٠) وهي الواصلة الى الجوف) من اي

---

(١) اي ثلث البعير .

(٢) اي لو دفع الدية من غير الابل يجب اعطاء ثلث كامل .

(٣) اي ثلث كامل ، سواء كانت الدية من الابل ام من غيرها . فمن البعير ايضاً ثلث الدية اي $33 \frac{1}{3}$.

(٤) مؤنث الدامغ اسم فاعل من دمغ يدمغ وزان نصر ينصر جمعها دوامغ والدماغ هو المخ . جمعه ادمغة .

والمراد منها هنا : الجرح الذي يصيب خارطة الرأس وجمجمته .

(٥) اي مع هذه الدامغة وهو الجرح المذكور .

(٦) اي الدية الكاملة .

(٧) اي على دية المأمومة .

(٨) اي ثلث الدية الكاملة . والمراد من الأمة : المأمومة التي تبلغ ام الراس.

(٩) وهي : الحارصة ، والدامية ، والباضعة ـ وهي المتلاحمة ـ والسمحاق . والموضحة ، والهاشمة ، والمنقلة ، والمأمومة ، والدامغة .

(١٠) مؤنث الجائف اسم فاعل من جاف يجوف وزان قال يقول اجوف =

الجهات كان (ولو من ثغرة النحر (١) وفيها ثلث الدية) (٢) باضافة ثلث البعير هنا اتفاقاً .

(وفي النافذة (٣) في الانف) بحيث تثقب المنخرين (٤) معاً ولاتنسد (ثلث الدية (٥) ، فان صلحت) وانسدت (فخمس الدية (٦)) .

(وفي النافذة في احد المنخرين) خاصة (عشر الدية) (٧) ان صلحت

= واوى معناه : الجرح الذي ينتهي الى الجوف .

(١) مر شرح (ثغرة النحر) في المسألة الحادية والعشرين من التقديرات .

(٢) اي ثلث الدية الكاملة وهي ٣٣ ١/٣ ابلا .

ولا يخفى ان اضافة هذا الثلث الى ثلاث وثلاثين اتفاقي بين (الفقهاء) رضوان الله عليهم ، في الجايفة .

(٣) مؤنث النافذ اسم فاعل من نفذ ينفذ وزان نصر ينصر . جمعها نوافذ . معناها : الجرح النافذ الى الداخل بسبب رمح ، او خنجر ، او غيرهما .

(٤) مر شرح المنخر ، والمنخرين في المسألة الخامسة والعشرين .

(٥) اي ثلث الدية الكاملة وهي ٣٣ ١/٣ ابلا لو اختار الابل . وغيرها لو اختار غيرهـا من البقر او الحلل اوالغنم او الدنانير اوالدراهم .

(٦) اي خمس الدية الكاملة وهي (٢٠٠) دينار من (١٠٠٠) دينار لو كانت منها ، وكذلك الغنم .

ومن الابل عشرون ، ومن البقر اربعون ، وكذلك الحلل ، ومن الدراهم الفان .

(٧) اي عشر الدية الكاملة وهو يساوي خمس دية المنخر الواحد الذي ديته نصف دية كاملة (٥٠٠) دينار .

او خمسون من الابل ، اومائة من البقر او الحلل ، اوخمسة آلاف درهم ، او =

وإلا فسدس الدية (١) ، لانها (٢) على النصف فيها ، والمستند كتاب ظريف (٣) ، لكنه (٤) اطلق العشر في احدهما كما هنا (٥) والتفصيل فيه (٦) كالسابق (٧) للعلامة .

= مائتان من الغنم ، اوالدنانير فيخرج العشر من الدية الكاملة عن هذه الامور كل بحسبه.

فعشر الدية الكاملة في الابل (١٠) .

وفي البقر او الحلل (٢٠) .

وفي الغنم (١٠٠) وكذلك الدنانير . وفي الدراهم (١٠٠٠) .

(١) اي سدس الدية الكاملة . فسدس المائة من الابل ١٦ ٢/٣ . وسدس مائتين من البقر والحلل ٣٣ ١/٣ . وسدس الف شاة ، او الدنانير ١٦٦ ٢/٣ وسدس العشرة آلاف درهم ١٦٦٦ ٢/٣ .

(٢) اي لأن الدية على النصف في كل واحد من المنخرين هذا تعليل لكون الدية في النافذة في احد المنخرين خاصة عشر الدية الكاملة لو صاحت ، وسدس الدية الكاملة لو لم تصاح .

(٣) (الوسائل) طبعة طهران سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٢٢١ الحديث ١.

(٤) اي لكن كتاب ظريف اطلق العشر في احد المنخرين ولم يقيده بصورة صلاح المنخر ، او عدم صلاحه .

(٥) اي كما في كتاب اللمعة . فان المصنف اطلق العشر حيث قال : (وفي النافذة في احد المنخرين عشر الدية) ولم يقيد احدهما بالصلاح وعدمه .

(٦) اي التفصيل في احد المنخرين وهو عشر دية كاملة لو صلح .

وسدس العشران لم يصلح : افاده العلامة رحمه الله وهذا التفصيل مثل التفصيل السابق في نفس المنخرين في قول المصنف : (وفي النافذة في الانف ثلث الدية . فان صاحت فخمس الدية) .

(٧) اي كالحكم السابق في نفس المنخرين .

(وفي شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتها) (١) سواء استوعبها الشق ام لا (ولو برأت) الجراحة (فخمس ديتها) (٢) .

وفي شق احداهما ثلث ديتها (٣) ان لم تبرأ ، فان برأت فخمسها (٤) استناداً الى كتاب ظريف (٥) .

(وفي احمرار الوجه بالجناية) من لطمة وشبهها (دينار ونصف) .

(وفي إخضراره ثلاثة دنانير) .

(وفي إسوداده ستة) لرواية اسحاق بن عمار (٦) (و) المشهور

---

(١) اي ثلث دية الشفة العليا ، وثلث دية الشفة السفلى بيان ذلك : ان دية الشفة العليا ثلث دية النفس أي ٣/١ ٣٣٣ دينارا .

ودية الشفة السفلى ثلثا دية النفس اي ٣/٢ ٦٦٦ دينارا . فثلث مجموع ديـة الشفتين : ٣/١ ٣٣٣ الدينار .

(٢) اي خمس دية الشفتين . فاذا كانت ديتها : الف دينـار فخمس ذلك يساوي مائتي دينار .

(٣) اي ثلث دية كل شفة . ففي شق الشفـة العليا ثلث ديتهـا اي ٩/١ ١١١ دينارا ،

وفي شق الشفة السفلى ثلث ديتها اي ٩/٢ ٢٢٢ دينار .

(٤) اي خمس دية الشفة السفلى . وخمس دية الشفة العليا .

ففي شق الشفة العليا ٣/٢ ٦٦ دينارا .

وفي شق الشفة السفلى ٣/١ ١٣٣ دينارا .

(٥) (الكافي) طبعة طهران سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ٣٣٠ الحديث ١ .

(٦) نفس المصدر . ص ٢٩٥ . الحديث ١ .

أن هذه الجنايات الثلث (١) (في البدن على النصف) (٢) والرواية (٣) خالية عنه ، وظاهرها (٤) ان ذلك يثبت بوجود اثر اللطمة ونحوها في الوجه وان لم يستوعبه ولم يدم (٥) فيه عرفاً .

وربما قيـــل باشتراط الدوام (٦) ، وإلا فالأرش ، ولو قيل بالارش مطلقاً (٧) لضعف المستند (٨) ان لم يكن اجماع (٩) كان حسناً (١٠) . وفي تعدي

---

(١) وهو الاحمرار . والاسوداد . والاخضرار .

(٢) بان احمر البدن بالجناية عليه فديته ثلاثة ارباع الدينار نصف دية الوجه او اخضر فديته دينار ونصف ، او اسود فديته ثلاثة دنانير نصف الستة التي كانت دية الوجه لو اسود .

(٣) وهي المشار اليها في الهامش٦ ص٢٧٧خالية عن حكم البدن ،لانها واردة في الوجه خاصة .

لكن المشهور بين الفقهاء ان الجناية الواردة في البدن ديتها نصف دية الوجه.

(٤) اي ظاهر الرواية المذكورة : ان الحكم المذكور في الوجه وهو دينـــار ونصف ، وثلاثة دنانير ، وستة دنانير .

(٥) اي اثر اللطمة وشبهها كضرب الوجه بكتاب ، او حجر ، او خشب وان لم يكن باقيا .

(٦) اي دوام اثر اللطمة وما شابهها .

(٧) سواء دام الاثر ام لا .

(٨) وهي رواية اسحاق بن عمار المشار اليها في الهامش ٦ ص٢٧٧ .حيث إن اسحاق فطحي المذهب .

(٩) اي اجماع على الدية المذكورة في الرواية وهو دينار ونصف وثلاثة دنانير ، وستة دنانير .

(١٠) جواب (لو الشرطية)اي كان القول بالارش مطلقاً أحسن ان لم يكن=

حكم (١) المروي الى غيره من الأعضاء التي ديته اقل (٢) كاليد والرجل بل الاصبع (٣) وجهان ، وعلى تقديره (٤) فهل يجب فيه (٥) بنسبة ديته الى دية الوجه (٦) ،

= اجماع على خلافه .

(١) اي حكم دية جناية الوجهوهو دينار ونصف في الاحمرار ، وثلاثة دنانير فيالاخضرار ، وستة دنانير فيالاسوداد كما فيالرواية المشار اليهافي الهامش ٦ ص٢٧٧ الى بقية اعضاء البدن التيتكوندىتها اقل من دية الوجه لو جنيعليها بنفس الجناية الواردة في الوجه من الاحمرار . والاخضرار . والاسوداد .

(٢) اي اقل من دية الوجه والرأس .

(٣) اى بل الاصبع هكذا .

(٤) اى تقدير تعدي الحكم المروي فيالوجه الىمثل اليد والرجل والاصبع .

(٥) اى في مثل اليد والرجل مما تكون ديته اقل من دية الوجه

(٦) اى كما أن دية اليد الواحدة نصف دية الراس ، كذلك تكون دية هذه الجنايات الثلاث (الاحمرار . والاخضرار . والاسوداد) في اليد نصف ديتها في الوجه .

فاذا كانت دية الاحمرار فيالوجه ديناراًونصفاً . ففي اليد ثلاثةارباع الدينار.

واذا كانت دية الاخضرار في الوجه ثلاثة دنانير ففي اليد دينار ونصف .

واذا كانت دية الاسوداد في الوجه ستة دنانير ففي الوجه ثلاثة دنانير .

وهكذا في الاصبع . وحيث إن دية الاصبع الواحدة عشر دية الرأس . اى مائة دينار من ١٠٠٠ دينار فدية الجنايات الثلاث فيها تكون بنسبة العشر .

فاذا كانت دية الاحمرار في الوجه ديناراً ونصفا ففي احمرار الاصبع عشر ذلك اى ١٥٠ فلساً .

واذا كانت دية الاخضرار فيالوجهثلاثة دنانير ففياخضرار الاصبععشر =

ام بنسبة ما وجب في البدن الى الوجه (١) وجهان .

ولما ضعف مأخذ الاصل (٢) كان اثبات مثل هـــذه الاحكام (٣) اضعف ، واطلاق الحكم (٤) يشمل الذكر والانثى فيتساويان في ذلك (٥) وسيأتي التنبيه عليه ايضاً .

(ودية الشجاج) المتقدمة (في الوجه والرأس سواء) (٦) ، لما تقرر من انها لا تطلق الا عليها .

(وفي البدن بنسبة دية العضو الى الرأس) ففي حارصة اليد نصف

= ذلك اي ٣٠٠ فلساً .

واذا كانت دية الاسوداد في الوجه ستةدنانير ففي اسوداد الاصبع عشر ذلك اى ٦٠٠ فلساً . وهكذا .

(١) وهو النصف مطلقا ، سواء في اليد ام في الاصبع . فالنسبة في الجميع هو النصف كما في سائر البدن بالنسبة الى الوجه .

فكل ما وجب في الوجه ففي سائر الاعضاء سواء اليد ام الرجل ام الاصبع ام البدن : ففيه نصف ذلك مطلقا .

(٢) وهو حكم الوجه . والمراد من المأخذ : رواية اسحاق بن عمار وهو فطحي المذهب . فصارت ضعيفة من هذه الناحية .

(٣) وهي دية الاحمرار . والاخضرار . والاسوداد في سائر البدن من الاعضاء

(٤) وهو وجوب الدية في الجنايات الثلاث مطلق في الروايـــة المشار اليها في الهامش ٦ ص ٢٧٧ ليس فيها تقييد بفرد دون فرد فيشمل الذكر والانثى .

(٥) اى في وجوب الدية في الانواع الثلاثة .

(٦) اى الراس مثل الوجه في وجوب الدية له لو جني عليه باحدى الجنايات الثلاث .

بعير (١) ، وفيها (٢) في انملة ابهامها (٣) نصف عشر (٤) وهكذا (٥) .

(وفي النافذة (٦) في شيء من أطراف الرجل مائة دينار) على قول الشيخ وجماعة ، ولم نقف على مستنده ، وهو (٧) مع ذلك يشكل بما لوكانت دية الطرف تقصر عن المائة كالانملة (٨) اذ يلزم زيادة دية النافذة فيها (٩) على ديتها (١٠) ،

---

(١) حيث كانت الدية في حارصة الوجه بعيرا واحدا .

(٢) اي في الحارصة .

(٣) اي في ابهام اليد .

(٤) اى نصف عشر البعير . حيث إن دية انملة الابهام نصف دية الاصبع ودية الاصبع عشر دية الراس . فاذا كانت دية حارصة الوجه بعيراً كاملاً فدية حارصة انملة اصبع واحدة تكون نصف عشر البعير = (٥٪) = (١/٢٠) .

(٥) ففي انملة السبابة ثلث العشر ١/٣ ٣٣ دينارا . وفي انملتين من السبابة ثلثا العشر ٢/٣ ٦٦ دينارا .

(٦) مؤنث النافذ اسم فاعل مضى شرحها في توابع الشجاج . في نافذة الانف عند قول (المصنف) : وفي النافذة في الانف .

(٧) اى هذا الحكم وهو مائة دينار للنافذة في اطراف الرجل مع ذلك اى مع عدم المستند لذلك .

(٨) اى الانملة الواحدة .

(٩) اى في الانملة الواحدة .

(١٠) اى على دية اطراف الرجل . بيان ذلك: انه لو قلنا بوجوب مائة دينار للنافذة في الانملة الواحدةالتي هي من اطراف الرجل يلزم زيادة هذه الدية على اصل دية الاصبع الواحدة لو قطعت تمامها فان ديتها عشر الدية الكاملة وهي مائة دينار من الف دينار مع انها مشتملة على انملتين كالابهام ، او ثلاث =

بل على دية انملتين (١) حيث يشتمل الاصبع على ثلاث .

وربما خصها (٢) بعضهم بعضو فيـــه كمال الدية (٣) ولا بأس به (٤) ان تعين العمل باصله ، ويعضده (٥) ان الموجـــود في كتـاب ظريف ليس مطلقاً (٦) كما ذكروه ، بل قال (٧) : وفي الخد اذا كانت فيه نافذة

= انامل كما في بقية الاصابع .

وكذلك يلزم النافذة على قطع الانملة الواحدة ، لان في هـذه الحالة تقسم دية الاصبع على مجموع الانامل. فان كانت اثنتين كالابهام وزعت ديتها عليها فيخص كل واحدة منها خمسون دينارا .

وان كانت ثلاثة كما في بقية الاصابع يخص كل واحدة منها ثلث العشر وهي ثلث المائة اي ٣/١ ٣٣ دينارا .

اذن كيف تكون دية نافذة الانملة الواحدة مائة دينار زيادة على دية الاصبع

(١) كما لو قطعتا فان ديتهما ٣/٢ ٦٦ : فكيف تكون دية نافذة الانملة مائة دينار .

(٢) اي خص دية هذه النافذة .

(٣) كما في الراس والانف فان لكل واحد منهما دية كاملة . فالنافذة في ايهما يخصها عشر الدية . وهي مائة دينار .

(٤) اي بهذا الاختصاص وهو اختصاص مائة دينار بالنافذة اذا كانت في عضو له تمام الدية ان تعين العمل بان دية النافذة مائة دينار .

(٥) اي ويقوى هذا الاختصاص .

(٦) حاصل هـــذا الكلام : أن الموجود في كتاب ظريف من حكم النافذة ليس مطلقا حتى يشمل جميع اطراف الرجل فتكون ديتها مائة دينار ، بل الموجود في الكتاب اختصاص النافذة بالخد فان دية النافذة فيه مائة دينار لو رئي فيـه جوف الفم .

(٧) اي الامام عليه السلام في كتاب ظريف .

يُرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار (١) .

وتخصيصهم الحكم (٢) بالرجل يقتضي أن المرأة ليست كذلك فيحتمل الرجوع فيها (٣) الى الاصل من الارش (٤) ، او حكم الشجاج بالنسبة (٥) وثبوت خمسين ديناراً (٦) على النصف كالدية (٧) وفي بعض فتاوى المصنف أن الانثى كالذكر في ذلك ففي نافذتها مئة دينار ايضاً .

(وكلما ذكر من الدينار فهو منسوب الى صاحب الدية التامة (٨) ، والمرأة الكاملة (٩) ، وفي العبد والذمي بنسبتها (١٠) الى النفس) .

---

(١) (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٣٣٢ . من كتاب ظريف .

(٢) اي واقتصار الفقهاء في الحكم بمائة دينار على النافذة في اطراف الرجل .

(٣) اي في دية النافذة الواقعة على المرأة : الرجوع الى الاصل .

(٤) الذى هو الاصل الاولي في الجنايات الواردة . حيث إنه يقوم المجني عليه صحيحا . ثم يقوم معيبا فيعطى له التفاوت . وخرج من هذا الاصل الديات المقدرة في الشرع .

(٥) هذا حكم آخر لمثل هذه الجناية الواردة على المرأة وهو ان دية الشجاج الواردة عليها نصف دية الشجاج الواردة على الرجل .

(٦) هذه نتيجة حكم الشجاج في المرأة حيث ان دية الشجاج فيها تنصف .

(٧) اى كاصل دية المراة حيث إنها نصف دية الرجل .

(٨) وهو الرجل المسلم الحر .

(٩) اي المسلمة الحرة الكاملة .

(١٠) اي نسبة دية الشجاج في العبد والذمي بنسبة دية نفسها .

كتب المصنف على الكتاب (١) في تفسير ذلك (٢) ان ماذكر فيه لفظ الدينار من الابعاض كالنافــذة والاحمرار والاخضرار فهو واجب للرجل الكامل (٣) ، والمرأة الكاملة (٤) ، فاذا اتفق في ذمي ، او عبـد اخذ بالنسبة ، مثلا النافذة فيها مئة دينار (٥) . ففي الذمي ثمانية دنانير (٦) وفي العبد عشر قيمته (٧) ، وكذا الباقي (٨) .

---

(١) كتاب اللمعة الدمشقية .

(٢) اي في تفسير لفظ الدينار المذكور في كلمات (المصنف) مثل ماتة دينار ستون دينارا . عشرون دينارا .

او دينار ونصف كما في احمرار الوجه ، او ثلاثة دنانير كما في اخضراره ، او ستة دنانير كما في اسوداده .

(٣) وهو المسلم الحر .

(٤) وهي المسلمة الحرة .

(٥) كالرجل الذي كانت دية النافذة في الابعاض منه ماتة دينار .

(٦) لانه لو كانت دية النافذة في اطراف المسلم ماتة دينار وهي عشر دية كاملة. ففي الذمي الذى ديته الكاملة (٨٠) دينارا . (٨٠٠) درهم تكون دية نافذته (٨) دنانير التي هي عشر (٨٠) دينارا .

(٧) فلو كانت قيمته (٢٠٠) دينار فدية نافذته (٢٠) دينارا عشر قيمته .

(٨) فاذا كانت دية حارصة وجه المسلم الحر بعيرا واحدا وهو يساوي $1/100$ ديته . ففي حارصة وجه الذمي (٨) دراهم التي هي بالنسبة الى ديته الكاملة نفس نسبة $1/100 = 8/800$.

وكذلك في العبد اذا كان تساوي قيمته (٢٠٠) دينار ففي حارصة وجهه ديناران بنسبة $1/100$ من قيمته .

(ومعنى الحكومة والأرش) فيما لا تقدير لديته واحد (١) وهو (ان يقوم) المجني عليه (مملوكا) وان كان حراً (تقديراً صحيحاً) على الوصف المشتمل عليه حالة الجناية .

(وبالجناية) (٢) وتنسب احدى القيمتين الى الاخرى (ويؤخذ من الدية) اي دية المجنى عليه كيف اتفقت (٣) (بنسبته) .

فلو قوم العبد صحيحاً بعشرة (٤) ، ومعيبا بتسعة وجب للجناية عشر دية الحر (٥) ويجعل العبد اصلا للحر في ذلك (٦) ، كما ان الحر اصل له (٧) في المقدر ، ولو كان المجني عليه مملوكا استحق مولاه التفاوت بين القيمتين (٨) ولو لم ينقص بالجناية كقطع السلع (٩) ،

---

(١) اي كلما ذكر الارش يراد منه : الحكومة . وكلما ذكرت الحكومة : يراد منها : الارش .

(٢) اي ويقوم الحر المفروض عبدا مرة اخرى في حالة ورود الجناية عليه .

(٣) اي باي نحو وقعت الجناية ، وباى مقدار بلغ التفاوت بين تقدير الصحيح وتقدير المعيب .

(٤) اي بعشرة دنانير .

(٥) وهي مائة دينار . اذ ديته الف دينار فعشره مائة .

(٦) اي في الجنايات التي لا تقدير لها في الشرع .

(٧) اى للعبد في الجنايات المقدرة شرعا .

(٨) قيمة الصحيح ، وقيمة العيب .

(٩) بكسر السين : زيادة في الجسد كالغدة بين الجلد واللحم . فان قطعها من الانسان من اى فرد كان لا يوجب نقصا فيه حتى يستحق المجني عليه الارش ، بل قطعها موجب لقبح المنظر .

والذكر (١) ، ولحية المرأة (٢) فلا شيء ، الا ان ينقص حين الجناية بسبب الالم فيجب (٣) ما لم يستوعب القيمة ففيــه (٤) ما مر ، ولو كان المجني عليه قتلا او جرحاً خنثى (٥) مشكلا ففيه نصف ديــة ذكر ونصف دية انثى (٦) .

---

(١) فان قطعه من العبد لا يوجب النقص في قيمته . بل موجب للزيادة ، لانه يكون خصياً فيكون مطاوبا عند اهل الثروة فيأخذونه خادما لحرمهم .

(٢) فان قطع اللحية من المرأة ، سواء كانت حرة ام امــة لا يوجب نقصا في خلقتها ، بل موجب لجمالها ولارتفاع قيمتها .

(٣) اي الارش ما لم يستوعب قيمة العبد ، او الامة .

(٤) اي واما اذا استوعب الارش قيمته ففيه مامر من الرجوع الى دية الحر في الجناية على العبد ، والى دية الحرة في الجناية على الامة .

راجع (الفصل الثاني) في الديات . عند قول المصنف : (والعبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر) .

(٥) خبر لكان . وقتلا وجرحا منصوبان على التميز .

والمعنى ان المجني عليه لو كان خنثى مشكلا والجناية الواردة عليه كانت مثل القتل ، او الجرح .

(٦) بيان ذلك: اندية الذكر(١٠٠٠) دينار ، اومائة بعير . او ١٠٠٠٠ درهم او مائتا بقرة او مائتا حلة او الف من الغنم .

ودية المرأة (٥٠٠) دينار ، او خمسون من الابل ، او مائة بقرة ، او مائة حلة او خمسمائة من الغنم ، او خمسة الاف درهم .

فدية الخنثى $\frac{١٠٠٠ + ٥٠٠}{٢}$ = ٧٥٠ دينارا .

اذنففي قطع اليدالواحدة للخنثى نصف ديته $٧٥٠/٢$ = ٣٧٥دينارا وقد كانت =

ويحتمل دية انثى (١) ، لانه المتيقن . وجرحه (٢) فيما لا يبلغ ثلث الدية كجرح الذكر كالانثى (٣) ، وفيما بلغه (٤) ثلاثة ارباع دية الذكر بحسبه (٥)

= دية قطع يد الذكر ٥٠٠ دينار . وفي الانثى ٢٥٠ دينارا .

(١) اي ويحتمل ان تكون دية الخنثى في القتل او الجرح دية الانثى وهي خمسمائة دينار .

(٢) اي جرح الخنثى المشكل كجرح الذكر فيما اذا لم تبلغ الجنـــاية الثلث فانه مساو للذكر في الثلث وما دونه .

وأما اذا تجاوزت الجناية الثلث فإن دية جرحه ثلاثة ارباع دية جرح الذكر كالمرأة في انها تساوي الرجل في الدية اذا بلغت الجناية الثلث ومادونه .

وأما اذا تجاوزت الثلث فتهبط الى النصف .

ففي قطع اصبع الخنثى المشكل عشرة من الابل كما في الذكر والانثى ، او عشرون بقرة ، او حلة او مائة دينار ، او مائة شاة ، او الف درهم .

أما اذا قطعت اربع اصابع منه فديتها (٣٠٠) دينار ، لانه في كل اصبع من الاربعة عشر ديته (٧٥) دينارا . والمجموع ٧٥ × ٤ (٣٠٠) دينارا .

وقد كانت دية الرجل لاربع اصابعه (٤٠٠) دينار ، وفي المرأة (٢٠٠) دينار

(٣) اي كما أن الانثى تساوي الرجل في ثلث الدية . واذا تجاوزت الثلث فتهبط الدية الى النصف كما علمت .

(٤) اي وفيما بلغت الجناية الثلث فديته ثلاثة ارباع دية الرجل كما علمت في الهامش ٢ .

(٥) اي كل عضو من اعضاء الخنثى بحسبه كما علمت ايضا في الهامش ٢ . خذ لذلك مثالا دية اليدالواحدة فيالخنثى٣٧٥ دينارا، لانه ثلاثة ارباع(٥٠٠) دينار التي هي دية اليد الواحدة للرجل .

وكذا لو قطعت الشفة السفلى من الخنثى فديتها (٥٠٠) دينار من ٣/٢ ٦٦٦.

(ومن لا ولي له فالحاكم وليه يقتص له من المتعمد) ويأخذ الديـة في الخطأ والشبيه .

(وقيل) والقائل الشيخ واتباعه والمحقق والعلامـــة ، بل كاد يكون اجماعاً : (ليس له (١) العفو عن القصاص ، ولا الدية) ، لصحيحة ابي ولاد عن الصادق عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام : أنـه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل ويأخـــذ الديـة (٢) وهو يتناول العمد والخطأ .

وذهب ابن ادريس الى جواز عفوه (٣) عن القصاص والدية كغيره (٤) من الاولياء ، بل هو اولى بالحكم ، ويظهر من المصنف الميل اليه حيث جعل المنع قولا ، وحيث كانت الرواية (٥) صحيحة وقد عمل بها الاكثر فلا وجه للعدول عنها .

(الفصل الرابع - في التوابع)

(وهي اربعة : الاول — في دية الجنين) وهو الحمل في بطن امه

---

(١) اي ليس للامام .

(٢) (الكافي)طبعة (طهران) سنه ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص٣٥٩ . الحديث٦ والحديث هنا منقول بالمعنى .

(٣) اي عفو الامام .

(٤) اى كغير الامام من اولياء المقتول في جواز عفوهم عن القصاص وعن الدية كابن المقتول مثلا فان له العفو عن كليهما ، او احدهما .

(٥) وهي المشار اليها في الهامش ٢ . الدالة على عدم حق الامام في العفو .

وسمي به لاستتاره فيه (١) من الاجتنان وهو الستر فهو (٢) بمعنى المفعول .

(في النطفة اذا استقرت في الرحم) واستعدت للنشؤ (عشرون ديناراً ويكفي) في ثبوت العشرين (بمجرد الالقاء في الرحم) مع تحقق الاستقرار (ولو افزعه) اي افزع المجامع ـ المدلول عليه (٣) بالمقام (مفزع) وان كان هو (٤) المرأة (فعزل فعشرة دنانير) بين الزوجين اثلاثا (٥) .

---

(١) اى في بطن امه .

(٢) أي الجنين وزان فعيل بمعنى المفعول اى المجنون . كجريح بمعنى المجروح وقتيل بمعنى المقتول . ومعناه: المستور ، لان الجنين يكون مستورا ومخفيا في البطن ومنه قوله تعالى : فلما جن عليه الليل راى كوكبا . اى فلما ستر عايه الليل .

(٣) اي الدليل على ان المراد من مرجع الضمير في افزعه : المجامع (المقام) فان القرينة المقامية اوالحالية تدل على أن المراد هو المجامع .

(٤) اي وان كان المفزع هي المرأة .

وكان الاولى اتيان الضمير «هي» في(هوالمرأة) ، لانه وان كان المرجع مذكرا لكن اذا دار الامر بين المرجع والخبر فمراعاة الخبر اولى. والخبر هنا مؤنث وهي المرأة كما في قوله تعالى : (فلما رأى الشمس بازغة قال : هذا ربي) ولم يقل هذه ربي فروعي الخبر حيث انه مذكر

وكقوله تعالى ايضا : (فـذانك برهانان من ربك) . ولم يقل فتانك برهانان مع أن المرجع وهي اليد والعصى مؤنثان فروعي جانب الخبر .

(٥) اي تقسم العشرة بينهما ثلثين وثلثاً . ثلثان للرجل . وثلث للزوجة حسب فرض توارثهما من ولدهما اذا مات وخلف ابا واما . فان الام ترث منه الثلث ، لعدم الحاجب لها . والاب يرث الثلثين سدسا بالفرض ، وسدسا وثلثا بالقرابة .

ولو كان المفزع المرأة فلا شيء لها (١) ، ولو انعكس (٢) انعكس ان قلنا بوجوب الدية عليه مع العزل اختيارا لكن الاقوى عدمه (٣) وجواز الفعل (٤) . وقد تقدم (٥) .

(وفي العلقة) وهي القطعة من الدم تتحول اليها النطفة (اربعون ديناراً ، وفي المضغة) وهي القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ (ستون ديناراً) .

(وفي العظم) اي ابتداء تخلقه من المضغة (ثمانون دينارا) .

(وفي التام الخلقة قبل ولوج الروح فيه مائة دينار ذكراً كان) الجنين (او انثى) .

ومستند التفصيل (٦)

---

(١) اي من هذه العشرة التي تعطيها الزوجة للزوج اذا افزعت زوجها حال الجماع .

(٢) بان كان المفزع الزوج انعكس الامر فلا شيء للزوج من هذه العشرة التي يعطيها الزوج للزوجة ان قلنا بوجوب الدية على الزوج في هذه الحالة . اي حالة إفراغ الرجل المني خارج الرحم من غير اذن زوجته .

(٣) اي عدم وجوب الدية على الزوج حال إفراغ المني خارج الرحم اختيارا

(٤) وهو إفراغ المني خارج الرحم اختيارا ومن دون اجازة الزوج .

(٥) في (الجزء الخامس) من طبعتنا الحديثة ص ١٠٢ عند قول (الشارح) والاشهر الكراهة لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن العزل .

فقال : اما الامة فلا بأس وأما الحرة فاني اكره ذلك الى آخر قوله: وعلى تقدير الحقيقة فاشتراكها يمنع من دلالة التحريم فيرجع الى أصل الاباحة .

(٦) وهو الحكم بعشرين دينارا في النطفة بعد الاستقرار ، واربعين دينارا في العلقة وستين دينارا في المضغة ، وثمانين دينارا في العظم . =

اخبار كثيرة منها صحيحة (١) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام .

وقيل : متى لم تتم خلقته ففيه غرة عبد (٢) ، او امة صحيحاً لايبلغ

= ومائة دينار في تمام الخلقة قبل ولوج الروح وتعلقها به .

(١) (الكافي) طبعة طهران سنه١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص٣٤٥ . الحديث١٠

اليك نص الحديث عن ابن مسلم قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة .

فقال : عليه عشرون دينارا .

فقلت : يضربها فتطرح العلقة .

فقال : عليه اربعون دينارا .

قلت : فيضربها فتطرح المضغة .

قال : عليه ستون دينارا .

قلت : فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم (١) .

فقال : عليه الدية الكاملة .

هذه الصحيحة مشتملة على النطفة . والعلقة . والمضغة . والعظم التام الخلقة ماخلا العظم الناقص الذي لم تلجه الروح فانه لم يذكر فيها .

وأما الحديث المشتمل على العظم ايضا الذي ديته ثمانون دينارا .

فراجع نفس المصدر . الحديث ٩ . اليك نصه .

عن (ابي عبد الله) عليه السلام في النطفة عشرون دينارا ، وفي العلقة اربعون دينارا ، وفي المضغة ستون دينارا ، وفي العظم ثمانون دينارا ، فاذا كسي اللحم فمائة دينار .

(٢) غرة العبد ، او الامة : عبارة عن بلوغ ثمنها عشر دية الانسان .

اي مائة دينار من الف دينار . او مائة شاة من الف ، اوعشرة من الابل ، =

---

(١) المراد من صار له عظم : الولد التام الخلقة الذي ولجته الروح .

الشيخوخة ، ولا ينقص سنه عن سبع سنين ، لرواية ابي بصير (١) وغيره (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام . والاول (٣) اشهر فتوى ، واصح رواية .

(ولو كان) الجنين (ذمياً) اي متولدا عن ذمي ملحقا بـه (٤)

= أو عشرون من البقر والحلل ، او الف درهم من عشرة آلاف .

(١) المصدر السابق . ص ٣٤٤ . الحديث ٤ .

(٢) نفس المصدر . ص ٣٤٣ . الحديث ٣ .

اليك نص رواية ابي بصير وهو الحديث ٤ من ص ٣٤٤ عن ابي بصير . عن (ابي عبد الله) عليه السلام . قال : إن ضرب رجل بطن امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعها اليها .

واليك نص الحديث ٣ من ص ٣٤٣ عن داود بن فرقد عن (ابي عبد الله) عليه السلام قال : جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قدافزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي : لم يهل ولم يصح ، ومثله يطل .

فقال النبي صلى الله عليه وآله : اسكت سجاعة ! عليك غرة وصيف عبد اوامة

فهذان الحديثان مطلقان ليس فيهما دلالة على ان الجنين لو القته المرأة غير تام الخلقة ديته غرة عبد او امة .

لكن اطلاقهما يشمل قبل تمام الخلقة فيصح التمسك بهما .

(٣) وهو مستند التفصيل المذكور في الهامش ٢ .

(٤) مرجع الضمير : الذمي . وملحقا منصوب على الحالية .

والمعنى : ان الجنين المتولد من الذمي لابد ان يكون من صلبه على النحو الصحيح الشرعي عندهم في العقد ، حتى يستحق الدية .

بخلاف ما اذا كان تكون الجنين من الذمي على نحـو الزنا فانه لا يلحق به ولا يستحق الدية اصلا .

(فثمانون درهما) عشر دية ابيه (١) . كما أن المائة عشر دية المسلم ، وروي ضعيفا عشر دية امه (٢) (ولو كان مملوكا فعشر قيمة الام المملوكة) ذكرا كان ام انثى (٣) مسلماً كان ام كافراً اعتبارا بالمالية . ولو تعدد (٤) ففي كل واحدة عشر قيمتها (٥) كما تتعدد ديته (٦) لو كان حراً .

(ولا كفارة هنا) اي في قتل الجنين في جميع احواله ، لان وجوبها مشروط بحياة القتيل .

(ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ، ونصف للانثى) وان (٧) خرج ميتاً مع تيقن حياته في بطنها ، فلو احتمل كون الحركة لريح وشبهها لم يحكم بها (٨) .

(ومع الاشتباه) اي اشتباه حالــه (٩) هل هو ذكر او انثى فعلى الجاني (نصف الديتين) : دية الذكر وديــة الانثى ، لصحيحة عبد الله

---

(١) فان دية ابيه (٨٠٠) درهم . فعشره (٨٠) درهما .

(٢) نفس المصدر السابق . ص ٣١٠ . الحديث ١٣ .

(٣) اي الجنين .

(٤) اي الجنين .

(٥) اي عشر قيمة الام . فلو كانا اثنين وكانت قيمة الام مائة دينار ففي كل واحدة عشرة دنانير .

(٦) اي دية الجنين .

(٧) (ان) وصلية .

(٨) اي بالحياة .

(٩) اي حال الجنين في الذكورية والانوثية . فديته نصف دية الذكر . ونصف دية الانثى . اي (٧٥٠) دينارا ، او (٧٥٠٠) درهما اذا كانت الدية من النقدين .

ابن سنان (١) ، وغيرها (٢) .

وقيل : يقرع لانها لكل امر مشكل .

ويضعف بانـه لا اشكال مع ورود النص الصحيح (٣) بذلك وعمل الاصحاب حتى قيل : إنـه اجماع . ويتحقق الاشتباه (بأن تموت المرأة ويموت) الولد (معها) ولم يخرج (مع العلم بسبق الحياة) اي حياة الجنين على موته (٤) ، اما سبق موته على موت امه وعدمه فلا اثر له (٥) .

(وتجب الكفارة) بقتل الجنين حيث تلجه الروح كالمولود .

وقيل : مطلقاً (٦) (مع المباشرة) لقتله لا مع التسبيب كغيره .

(وفي اعضائه وجراحاته بالنسبة) الى ديتـه ففي قطع يده خمسون ديناراً (٧) ، وفي حارصته دينار (٨) ،

---

(١) (الوسائل) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨ الحديث ١ من جملة كتاب ظريف .

(٢) راجع (الكافي) الطبعة الجديدة سنه ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٣٤٣ الحديث ٢

(٣) وهي صحيحة عبد الله بن سنان المشار اليها في الهامش ١ المصرحة بان في حالة الاشتباه بين الذكر والانثى نصف الديتين : دية الذكر . ودية الانثى .

(٤) اي مع العلم بحياته وولوج الروح فيه ثم موته بعد ذلك .

(٥) لان الاعتبار بحياته وموته شخصه ، اما اسبقية موته على موت امه ، او كونه لاحقا له فلا اعتبار به .

(٦) ولجته الروح ام لا .

(٧) وهي نصف ديته الكاملة التي هي مائة دينار .

(٨) اي عشر القيمة : ١/١٠٠ . فكما كانت دية حارصة يد المولود بعيرا واحدا من مائة بالنسبة الى ديته التي هي مائة بعير . كذلك هنا . حيث إن ديتـه الكاملة مائة دينار .

وهكذا (١) ، ولو لم يكن للجناية مقدر فالارش وهو تفاوت ما بين قيمته صحيحاً ومجنياً عليه بتلك الجنـــاية من ديته (٢) (ويرثه وارث المـــال الاقرب فالاقرب) .

(وتعتبر قيمة الام) لو كانت امة (عند الجناية) لانها وقت تعلق الضمان (لا) وقت (الإجهاض) وهو الاسقاط .

(وهي) اي دية الجنين (في مال الجاني ان كان) القتل (عمداً) حيث لا يقتل به (او شبيها) بالعمد (والا (٣) ففي مال العاقلة) كالمولود .

وحكمها في التقسيط والتأجيل كغيره (٤) .

(وفي قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار) سواء في ذلك الرجل والمرأة والصغير والكبير ، للاطلاق (٥) ، والمستند اخبار كثيرة . منها (٦) حسنة سليمان بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام وفيها ان ديته دية الجنين في بطن امـــه قبل ان تنشأ فيـــه الروح . وقـد عرفت ان الذكر والانثى

(١) ففي الدامية ديناران : اثنان من مائة .

(٢) اي فلو كانت قيمته صحيحا ـ فرضا ـ (١٢٠) دينارا . ومعيبا ـ فرضا ـ (٩٠) دينارا . فالتفاوت مابين القيمتين وهو (٣٠) دينارا بالربع .

اذن دية تلك الجناية ربع ديته الكاملة . اي (٢٥) دينارا : ربع المائة التي هي ديته الكاملة .

(٣) اي ان لم تكن الجناية عن عمد ولم تكن شبيهة بالعمد .

(٤) اي حكم هذه الدية حكم دية المولود . على ما مر تفصيله .

(٥) اي لاطلاق الاخبار في هذا الباب .

راجع الكافي . الجزء ٧ . ص ٣٤٩ . الحديث ٤ .

(٦) اي ومن تلك الاخبار المطلقة حسنة سليمان بن خالد المروية في نفس المصدر لكن الحديث مروى عن (الحسين بن خالد) .

فيه سواء ، وفي خبر آخر رواه الكليني مرسلا عن الصادق عليه السلام انه افتى بذلك (١) للمنصور حيث قطع بعض مواليه رأس آخر بعد موته .

(١) اي بمائة دينار في قطع راس الميت .

راجع نفس المصدر . ص ٣٤٧ . الحديث ١ .

اليك نص الحديث عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن موسى عن محمد بن صباح عن بعض اصحابنا .

قال : اتى الربيع (ابا جعفر المنصور الخليفة) في الطواف . فقال له : يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته !

قال (١) : فاستشاط (٢) وغضب .

قال (٣) : فقال (٤) لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة معه من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا ؟

فكل قال : ما عندنا في هذا شيء !

قال (٥) : فجعل (٦) يردد المسألة في هذا (٧) ويقول : اقتله ام لا ؟

فقالوا : ما عندنا في هذا شيء .

(١) اي الربيع .

(٢) من باب الاستفعال من شاط يشيط اجوف يائي . وزان باع بيع . معناه شدة الغضب والتهابه . يقال : استشاط غضباً عليه اي التهب غضبه عليه .

(٣) اي الربيع .

(٤) اي (ابو جعفر المنصور) .

(٥) اي بعض الاصحاب .

(٦) اي ابو جعفر المنصور جعل يكرر السؤال من هاؤلاء الفقهاء والقضاة عن هذه الواقعة .

(٧) اي في هذه الحادثة .

. . . .

= قال (١) : فقال له (٢) بعضهم : قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو (جعفر بن محمد) (٣) وقد دخل المسعى .

فقال (٤) للربيع : اذهب اليه فقل له : لولا معرفتنا بشغل ما انت فيـــه لسألناك ان تأتينا .

ولكن اجبنا في كذا وكذا .

قال (٥) : فاتاه (٦) الربيع وهو (٧) على المروة فابلغه الرسالة .

فقال له (ابو عبد الله) عليه السلام : قد ترى شغل ما انا فيـــه . وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم .

قال (٨) : فقال له : قد سألهم ولم يكن عندهم فيه شيء .

قال (٩) : فرده اليه .

فقال : اسألك إلا اجبتنا فيه . فليس عند القوم في هذا شيء .

فقال (ابو عبد الله) عليه السلام : حتى افرغ ما انا فيه . =

(١) اي بعض الاصحاب .

(٢) اي (لابي جعفر المنصور) الدوانيقي بعض القضاة والفقهاء .

(٣) اي (الامام الصادق) صلوات الله عليه .

(٤) اي (المنصور الدوانيقي) .

(٥) اي (بعض اصحابنا) .

(٦) اي اتي الربيع (جعفر بن محمد) صلوات الله وسلامه عليه .

(٧) اي (الامام الصادق) عليه السلام كان على المروة .

(٨) اي بعض الاصحاب قال: ان الربيع قال (للامام الصادق) عليه السلام

(٩) اي بعض الاصحاب قال: إن (الامام الصادق) عليه السلام رد الربيع الى (ابي جعفر المنصور) اي لم يجبه عن مسألته .

. . . .

= فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام .
فقال للربيع : اذهب فقل له : عليه مائة دينار .
قال (١) : فابلغه ذلك .
فقالوا (٢) له : فسله كيف صار عليه مائة دينار .
فقال (ابو عبد الله) عليه السلام : في النطفة عشرون (٣) .
وفي العلقة عشرون (٤) وفي المضغة عشرون (٥) .
وفي العظم عشرون (٦) . =

(١) اي بعض الاصحاب قال : إن الربيع ابلغ المنصور ما حكم به (الامام الصادق) عليه السلام في قطع راس الميت من وجوب مائة دينار .

(٢) اي القضاة والفقهاء الذين كانوا بصحبة (ابي جعفر المنصور) في الطواف قالوا للربيع .

(٣) اي دية النطفة عشرون دينارا اذا صار الانسان سببا لسقطها . بعد ان استقرت في الرحم واستعدت للنشؤ .

(٤) اي دية العلقة عشرون دينارا زائدا على دية النطفة فيصير المجموع اربعين دينارا .

هذه هي المرحلة الاولى لمراحل تكوين الجنين في الرحم من سير النطفة الى مرحلة العلقة .

(٥) اي دية المضغة عشرون دينارا زائدا على دية العلقة . فيصير المجموع ستين دينارا .

هذه هي المرحلة الثانية لمراحل تكوين الجنين في الرحم .

(٦) اي دية العظم عشرون دينارا زائدا على دية المضغة . فيصير المجموع ثمانين دينارا بعد تحول المضغة الى العظم وهو : (الهيكل العظمي) لبدن الجنين =

. . . .

= وفي اللحم عشرون (١) .
ثم انشأناه خلقا آخر (٢) . =

= في الرحم قبل ان يكسوه اللحم .
هذه هي المرحلة الثالثة لمراحل تكوين الجنين في الرحم .

(١) اي دية الجنين بعد ان كسيت عظامه لحما مجردا عن الروح الانساني وهي (النفس الناطقة) : عشرون دينارا زائدا على دية العظم وهي ثمانون دينارا فالمجموع مائة دينار .

هذه هي المرحلة الرابعة من مراحل الجنين في بطن امه . وتسمى هذه المراحل (بالمراحل النامية) التي لاروح فيها سوى النمو والحياة .

وبين مرحلة النطفة الى مرحلة العلقة اربعون يوما .
وبين مرحلة العلقة الى مرحلة المضغة اربعون يوما .
وبين مرحلة المضغة الى مرحلة العظم اربعون يوماً .
فالمجموع مائة وعشرون يوما وهي اربعة اشهر .
ثم بعد ذلك يتم الجنين وتلج فيه الروح .

والى هذه المراحل اشار (الامام الصادق) عليه السلام في الحديث في قوله في جواب السائل .

فما حد المضغة ؟

هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً . المصدر السابق ص ٢٤٠ ـ ٢٤١ . الحديث ٨ .

(٢) اي انشأنا الجنين بعد تلك المراحل الاربع خلقا آخر .
اي اعطيناه النفس الناطقة الانسانية .
فدية هذا الجنين الذي له الروح الانسانية : الف دينار ، او عشرة الاف =

. . . .

= وهذا (١) هو ميت بمنزلته (٢) قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا . =

= درهم اذا كان ذكرا .

وخمسمائة دينار ، او خمسة آلاف درهم اذا كان انثى . والى دية هذا الجنين في هذه المراحل الخمس يقول (الامام الصادق) عليه السلام في خبر آخر : دية الجنين خمسة اجزاء .

خمس للنطفة عشرون دينارا ٢٠ ٪ .

وللعلقة خمسان اربعون دينارا ٤٠ ٪ .

وللمضغة ثلاثة اخماس ستون دينارا ٦٠ ٪ .

وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا ٨٠ ٪ .

واذا تم الجنين كانت له مائة دينار .

فاذا انشأ فيه الروح فديته الف دينار ، او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار .

راجع (الوسائل) . الجزء ١٩ . ص ١٦٩ . الحديث ١ .

والى هذه المراحل يقول الله عز وجل :

وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسانَ مِن سُلالَةٍ مِن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً في قرارٍ مَكينٍ . ثُمَّ خَلَقْنَا النُطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا العَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا المُضْغَةَ عِظاماً فَكَسَونَا العِظامَ لَحماً . ثُمَّ أنشأناهُ خَلقاً آخَرَ فَتَبارَكَ اللهُ أحسَنُ الخالِقينَ .

المؤمنون : الآية ١٣ ـ ١٤

(١) اي الميت المقطوع راسه .

(٢) اي بمنزلة الجنين الذي بلغ المرحلة الرابعة وهي (وفي اللحم عشرون) . مجردا عن الروح الانساني المعبر عنها بالنفس الناطقة .

. . . .

= قال (١) فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك .

وقالوا (٢) : ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا ؟ .

فقال (ابو عبدالله) عليه السلام : ليس لورثته فيها شيء (٣) انما هذا شيء أتي اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه ، او يتصدق بها عنه ، او تصير في سبيل من سبل الخير .

وقد رأينا من المناسب ان نذكر الحديث على طوله ايثارا للفائدة ، وايذانا بمبلغ اهتمام (اهل البيت) صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين باحكام الشريعة والعناية بدقائقها ، واظهارا لما حجب عن بعض الناس من علمهم صلوات الله وسلامه عليهم الذي لا اول له ولا آخر ، لانه مستمد من علم الله عزوجل الذي لا ينفد .

وقد شاء الله عزوجل ان يظهر اولياءه بالمظهر الذي يرضاه لهم ، وان يكشف لكل ذي عينين ان الامامة والخلافة لا تكون الا عند معادن العلم ، وينابيع الحكمة ومواضع الرسالة ممن لا تعجزهم المسألة ، ولا يفوتهم شيء من العلوم مهما تنوعت اشكالها ، وتعددت اقسامها ، لانهم الهداة الميامين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، ووضع فيهم رسالته ، وجعلهم عيبة علمه ، وموضع سره ، ومختلف ملائكته ، ومهبط وحيه ، ومعدن رحمته ، ومنتهى حلمه ، واصول الكرم ، وساسة العباد ، واركان البلاد ، وامناء رسالته . =

(١) اي بعض الاصحاب قال : فرجع الربيع الى (ابي جعفر المنصور) فاخبره بالجواب عن سئوال القضاة والفقهاء فاعجبهم الجواب .

(٢) اي القضاة والفقهاء قالوا للربيع : ارجع الى (الامام الصادق عليه السلام).

(٣) لان ما يتركه الميت انما يكون للوارث اذا كان قد حازه واكتسبه حالة حياته . وهذه الدية قد جائت له بعد موته فتكون له وليس لورثته فيها حق .

وعلل (١) وجوب المائة : بأن في النطفة عشرين ديناراً ، وفي العلقة عشرين ، وفي المضغة عشرين ، وفي العظم عشرين قال : ثم انشأناه خلقاً آخر ، وهذا هو ميت بمنزلته (٢) قبل ان تنفخ فيه الروح في بطن امه جنيناً .

(وفي شجاجه وجراحه بنسبته) (٣) ففي قطع يده خمسون ديناراً (٤) وفي قطع اصبعه عشرة دنانير (٥) ، وفي حارصته دينار (٦) .

= فما بال الناس لم يأخذوا عنهم احكام الدين ، وحقائق الايمان ، وزلال العقيدة وسلسبيل الايمان ، من عين لا تنضب ولا تغور .

هل بلغ غيرهم من الفضل ما بلغوه ؟ ام نال غيرهم من الايمان والسابقة في الدين والزهد والورع ما نالوه ؟ .

ام هي النفوس تأبى إلا ان تميل مع الريح حيث مالت ، وترد من الحياض ما وردته عامة الناس كما قال (امير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام : (وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح) .

وتتبع في ذلك سبيلا تتفرق بها سبل كثيرة وتترك سبيلا نيرا لو اخذت به لوثقت عراها ، واشتد ازرها ، ولرأيت منها امة وسطا . عاليا شأنها . شديدا سلطانها قويا رأيها . منيعا حماها . ولكان المسلمون اليوم اقوى ناصراً واكثر عددا؟.

(١) اي الامام الصادق عليه السلام علل وجوب مائة دينار في قطع راس الميت

(٢) اي بمنزلة الجنين الذي لم تلجه الروح .

(٣) اي وفي شجاج الميت وجراحه بنسبة قطع راسه .

بمعنى أنه يفرض دية قطع راسه دية كاملة . فيؤخذ دية سائر اعضائه بهذه النسبة .

(٤) لان قطع يد واحدة في الحي نصف ديته الكاملة . ففي الميت نصف المائة

(٥) لان عشرة دنانير عشر ديته الكاملة بالقياس المذكور .

(٦) لانه واحد من مائة دينار : ١٪ من اصل الدية في الميت التي هي مائة دينار

وهكذا (١) .

وهذه الدية ليست لورثته ، بل (تصرف في وجوه القُرب) (٢) عن الميت ، للاخبار المذكورة (٣) فارقا فيها (٤) بينه وبين الجنين حيث تكون ديته (٥) لورثتـــه بان الجنين مستقبل مرجو نفعه قابل للحياة عادة بخلاف الميت فانه قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثـــلة له لا لغيره يحج بها عنـــه ويفعل بها ابواب البر والخير من الصدقة وغيرها (٦) .

وقال المرتضى : تكون (٧) لبيت المال ، والعمل (٨) على ما دلت

---

(١) ففي الدامية اثنان من مائة : ٢٪ من اصل الدية في الميت التي هي مائة دينار

(٢) جمع القربة وزان غرفة غرف . والمراد منها : كل شيء يقرب الانسان الى الله عزوجل قربا معنويا ، لامكانيا . تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

(٣) في الهامش ١ ص ٢٩٦ ـ والمذكورة في نفس المصدر ص ٣٤٩ . الحديث ٣.

(٤) اي في نفس الاخبار المذكورة كما في الحديث ٣ المشار اليه في الهامش ٣ فارقا بين الميت والجنين . في ان دية الجنين لورثته ، ودية الميت له تصرف في وجوه الخير والقرب .

(٥) اي دية الجنين .

(٦) كما في الحديث ٣ المشار اليه في الهامش ٣ .

راجع نفس المصدر تجد هذه العلل مذكورة فيه والمراد من وغيرها : الحج وسبيل الخير .

(٧) اي دية الميت كدية قطع راسه ، او شجاجه ، او جراحه .

(٨) اي والحال ان العمل بالاخبار الدالة على أن الدية تصرف في الصدقـة او الحج ، او وجوه القرب . كما ذكر في الخبر المشار اليه في الهامش ٣ .

هذا رد من (الشارح) على (السيد المرتضى) رحمهما الله .

عليه الاخبار .

ولو لم يكن للجناية مقدر اخذ الارش لو كان حيا منسوبا الى الدية (١) ولو لم يبن الرأس بل قطع ما لو كان حياً لم يعش مثله (٢) فالظاهر وجوب مائة دينار ايضاً عملا بظاهر الاخبـــار (٣) . وهل يفرق هنا (٤) بين العمد والخطأ كغيره حتى (٥) الجنين؟ يحتمله (٦) ، لاطلاق التفصيل في الجناية على الآدمي (٧) وان لم يكن حياً كالجنين . وعدمـــه (٨) بل يجب على الجاني مطلقاً (٩) وقوفاً فيما خالف الاصل (١٠) على موضع اليقين (١١)

(١) فلو قوم حيا (٣٠٠) دينار صحيحا . وقوم معيبا (٢٥٠) دينـــارا . فالتفاوت بالسدس : (١/٦ : ٥٠/٣٠٠) . فيؤخذ من الديـة التي (١٠٠) دينار سدسها : (١٦ ٢/٣) : (١٦ و ٦٦٦) .

(٢) بان قطعت اوداجه الاربعة .

(٣) وهي المشار اليها في الهامش ٣ ص ٣٠٣ . حيث صدق القطـــع مع عدم الإبانة ايضا .

(٤) في الجناية على الميت .

(٥) حيث كان في الجنين فرق ايضا بين العمد والخطأ .

(٦) اي يحتمل الفرق .

(٧) بان العامد وشبيهه تكون الدية عليه . والمخطىء على عاقلته وهذا الحكم مطلق بالنسبة الى كل جان على آدمي ، سواء كان حيا ام ميتا .

(٨) بالرفع عطف على مدخول يحتمله اي ويحتمل عدم الفرق بين العمد والخطأ .

(٩) في العمد وشبيهه والخطأ .

(١٠) من ثبوت تبعة الجناية وهي الدية على غير فاعلها .

(١١) وهو الحي والجنين الذان ورد فيهما النص فيبقى الباقي - وهو الميت - على الاصل وهو ثبوت تبعة الجناية على نفس الفاعل مطلقا .

مؤيدا باطلاق الاخبار (١) ، والفتوى بأن الدية على الجاني مع ترك الاستفصال (٢) في واقعة الحال السابقة (٣) الدال (٤) على العموم .

وهل يجوز قضاء دينه (٥) من هذه الدية وجهان ، من عدم دخوله في اطلاق الصدقة ووجوه البر ، وكون (٦) قضاء الدين ملازما

---

(١) اي أخبار باب الجناية على الميت . المشار اليها في الهامش ١ ص٢٩٦ و٣ ص٣٠٣ راجع المصدر تجدها مطلقة ليس فيها تفصيل .

(٢) وهو التفصيل بين العامد والخاطىء .

(٣) اي كان الاطلاق بالنسبة الى وقائع سبقت زماننا ، وزمان صدور تلك الاخبار . فترك التفصيل دليل على ارادة العموم منها ، ولو اريد التفصيل لكان الواجب بيان ذكره ، والا يلزم تأخير البيان عن وقت الخطاب وهو لا يجوز .

(٤) بالجر صفة لكلمة (ترك) في قول (الشارح) : مع ترك الاستفصال .
والمراد من العموم : العمد والخطأ .

(٥) دليل على عدم جواز صرف الدية في دين الميت .
خلاصته : أن قضاء الدين لا يكون داخلا في مفهوم الصدقة ، ووجوه البر حتى تشمله . فلا يجوز إخراج دينه منها .

(٦) بالجر عطفا على مدخول (من الجارة) اي ومن كون قضاء الدين .
هذا هو الوجه الثاني لعدم جواز صرف الدية في الدين .

وخلاصته : ان قضاء دينه منها ملازم للارث باعتبار ان الدين يُؤدّى ممّا تركه الميت الذي يكون ارثا للوارث ، لظاهر قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن =

للارث ، لظاهر الآية ، ومن (١) ان نفعه بقضاء دينه اقوى ، ونمنع (٢) عدم دخوله في البر ، بل هو (٣) من اعظمها ، ولان (٤) من جملتها قضاء دين الغارم (٥) وهو من جملة افراده . وهذا اقوى (٦) ولو كان الميت ذمياً فعشر ديته (٧) ،

= بعد وصية يُوصي بها أو دَين) النساء : الآية ١٠ .

فالآية الشريفة رتبت الارث على قضاء الدين . فان ثبت دين ثبت الارث فحيث لا ارث فلا قضاء .

(١) دليل على جواز صرف الدين من الدية .

وخلاصته : أن الميت ينتفع من قضاء دينه اكثر مما ينتفع من بقية وجوه البر والاحسان ، لاشتغال ذمته بمال الناس الواجب أداؤه قبل كل شيء . فاذا قضي دينه منها فقد استفاد اكثر مما يصرف له من وجوه البر والاحسان .

(٢) هذا رد على ما افاده القائل بعدم جواز اداء دينه من الدية ببيان عدم شمول الصدقة ووجوه البر لقضاء الدين .

وخلاصة الرد : انا نمنع عدم دخول قضاء الدين في مفهوم الصدقة ، بل هو داخل فيها ومن اعظم مصاديقها وأفرادها ، لكونه موجبا لبراءة ذمته وخلاصها من عذاب الآخرة .

(٣) اي قضاء الدين كما عرفت آنفا .

(٤) تعليل لكون قضاء الدين داخلا في مفهوم الصدقة وانه من مصاديقها كما عرفت آنفا .

(٥) وهو الميت المدين . اي أنه من جملة الغارمين الذين يجب قضاء دينه كما عرفت آنفا .

(٦) اي جواز صرف الدية في الدين اقوى كما عرفت آنفا .

(٧) وهو ثمانون درهما عشر الثمانمائة درهم التي هي ديته الكاملة .

او عبداً فعشر قيمته (١) ويتصدق بها عنه كالحر ، للعموم (٢) .

(الثاني — في العاقلة (٣)) التي تحمل دية الخطأ سميت بذلك (٤) اما من العقل وهو الشد ومنـــه سمي الحبل عقالا ، لانها (٥) تعقل الابل بفناء ولي المقتول المستحق للدية ، او لتحملهم العقل وهو الدية وسميت الدية بذلك (٦) ، لانها (٧) تعقل لسان ولي المقتول ، او من العقل وهو

---

(١) فلو كانت قيمته مائة وخمسين دينارا فديته ميتاعشر ذلك وهو (١٥) ديناراً .

(٢) اي لعموم الاخبار الواردة في هذا الباب كما اشير اليها في الهامش ١ ص ٢٩٦ و ٣ ص ٣٠٣ .

راجع الهامش ١ ص ٢٩٦ ـ حيث تجد الحديث المذكور هناك عاماً يشمل الحر والعبد . والكبير والصغير . والرجل والمرأة من دون فرق بين فرد وآخر .

(٣) ذكر (الشارح) رحمه الله لوجه تسمية اقارب الاب ممن يتحملون دية الخاطيء بالعاقلة وجوها ثلاثة :

(الاول) : أنها مأخوذة من العقل بمعنى الشد . نظرا الى ان اقارب الجاني يشدون الابل عند اولياء المقتول ، ويعقلونها لاجل تسايمها لهم .

(الثاني) : أنها ماخوذة من العقل بمعنى الدية . حيث إنها تعقـل اي تشد وتسد لسان اولياء المقتول بسبب الدفع اليهم .

(الثالث) : انها مأخوذة من العقل بمعنى المنع . اذ ان اقارب الجاني وعشيرته يمنعونه .

فالعشيرة يقومون بحفظ القاتل بدفع المال عنه .

(٤) اي بالعاقلة .

(٥) هذا هو الوجه الاول من تعريف العاقلة كما عرفت في الهامش ٣ .

(٦) اي بالعقل .

(٧) هذا هو الوجه الثاني من تعريف العاقلة كما عرفت في الهامش ٣ .

المنع ، لان (١) العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهليـــة ثم منعت عنه في الاسلام بالمال .

(وهم : من تقرب) الى القاتل (بالاب) كالاخوة والاعمـــام واولادهما (وان لم يكونوا وارثين في الحال) (٢) .

وقيل : من يرث دية القاتل لو قتـــل ، ولا يلزم (٣) من لا يرث ديته شيئاً مطلقاً (٤) .

وقيل : هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء من قبل ابيه وامه . فان تساوت القرابتان كاخوة الاب واخوة الام كان على اخوة الاب الثلثان ، وعلى اخوة الام الثلث .

وما اختاره المصنف (٥) هو الاشهر بين المتأخرين ، ومستند الاقوال (٦) غير نقي .

---

(١) هذا هو الوجه الثالث من تعريف العاقلة كما عرفت في الهامش ٣ ص ٣٠٧ :

(٢) بأن كان من هو اقرب الى القاتل في الطبقة .

(٣) اي من الدية . فلا يجب عليه منها شيء .

(٤) سواء كان ممنوعا من الارث في الحال الحاضر كذوي الطبقة المتاخرة مع وجود الطبقة المتقدمة .

ام كان ممنوعا على الاطلاق كذوي الموانع من الارث وقد تقدمت الاشارة اليها في (الجزء الثامن) من طبعتنا الحديثة من ص ٢٥ الى ص ٥٠ .

(٥) وهو قوله : (وهم من تقرب بالاب وان لم يكونوا وارثين بالحال) .

(٦) وهو قول المصنف . والقولان الآخران في قول (الشارح) : وقيل : من يرث دية القاتل . وقيل : هم المستحقون لميراث القاتل ، اي مستند هذه الاقوال اخبار ضعيفة الأسناد .

(ولا تعقل المرأة والصبي والمجنون والفقير عند) (١) استحقاق (المطالبة) وهو حلول اجل الدية وان كان غنياً او عاقلا وقت الجناية وان ورثوا جميعاً من الدية (٢) .

(ويدخل) في العَقل (العمودان) : الآباء والاولاد وان علوا او سفلوا (٣) ، لانهم اخص القوم واقربهم (٤) ، ولرواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام في القاتل الموصلي حيث كتب الى عامله يسأل عن قرابة فلان من المسلمين فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذ بها نجوماً في ثلاث سنين الحديث (٥) . وفي سلمة ضعف (٦) . والاولوية هنا (٧) ممنوعة

---

(١) الظرف قيد للصبي والمجنون والفقير . فمن كان صبيا ، او مجنونا ، أو فقيرا حال مطالبة اولياء المقتول لا يجب عليهم الدية .

(٢) لان باب العقل ، وباب الارث غير متلازمين . والارث لا يتوقف على العقل والبلوغ والغنى ، بخلاف العقل فانه يتوقف على ذلك .

(٣) « علوا » يرجع الى العمود الصاعد وهم الآباء و « سفلوا » يرجع الى العمود النازل وهم الاولاد .

(٤) لانهم من الطبقة الاولى .

(٥) (الكافي) طبعة سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٣٦٤ . الحديث ٢ .

(٦) هذا رد من (الشارح) رحمه الله للرواية وإسقاطها عن الحجية في اثبات الدية على العمودين : الآباء . والاولاد ، للجهل بحال سلمة بن كهيل ، لكونهما اثنين . احدهما من خواص علي عليه الصلاة والسلام وهو حسن الرواية . والثاني مردود الرواية . فاذا كان المراد منه الاول فهو حسن الرواية .

(٧) اي في باب العقل . لان الاولوية بالميراث لا دخل لها في اولوية العقل لانهما غير متلازمين .

لانه (١) حكم مخالف للاصل (٢) والمشهور عدم دخولهم فيه (٣) ، لأصالة البراءة ، وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله فرض ديـــة امرأة قتلتها اخرى على عاقلتها وبرأ الزوج والولد (٤) .

(ومع عدم القرابة) الذي يحكم بدخوله (٥) (فالمعتق) للجاني . فان لم يكن فعصباته ، ثم معتق المعتق ، ثم عصابتـه ثم معتق ابي المعتق ، ثم عصابته كترتيب الميراث (٦) ، ولا يدخل ابن المعتق وابوه وان علا ، او سفـــل (٧) على الخلاف (٨) ، ولو تعدد المعتق اشتركوا في العَقل كالارث (٩) .

(ثم) مع عدمهم اجمع (فعلى ضامن الجريرة) ان كان هناك ضامن (ثم) مع عدمه ، او فقره فالضامن (الامام) من بيت المال .

(ولا تعقل العاقلة عمداً) محضاً ، ولا شبيهاً به ، وانما تعقل الخطأ

---

(١) اي ثبوت الدية على الاقارب .

(٢) فيجب الاقتصار على مورد النص الصحيح وهم من تقرب بالاب كما قال (المصنف) : (وهم من تقرب بالاب وان لم يكونوا وارثين في الحال) .

(٣) اي عدم دخول العمودين في العقل .

(٤) راجع (سنن ابن ماجه) طبعة سنة١٣٧٣ (دار احياء الكتب العربية) الجزء ٢ . ص ٨٨٤ الحديث ٢٦٤٨ .

(٥) وهم من تقرب بالاب .

(٦) راجع (الجزء الثامن) من طبعتنا الحديثـــة كتاب الميراث ص ١٨١ الى ص ١٩١ .

(٧) « علا » يرجع الى الاب . و « سفل » يرجع الى الابن .

(٨) في الاب والابن .

(٩) كما اشير اليه في (الجزء الثامن) نفس المكان فراجع .

المحض (١) (و) كذا (لا) يعقل (بهيمة (٢)) اذا جنت على انسان وان كانت جنايتها مضمونة (٣) على المالك على تقدير تفريطه .

وكـــذا لا تعقل العصبة قتل البهيمة (٤) ، بل هي كسائر ما يتلفه من الاموال (٥) .

(ولا جناية العبد) بمعنى ان العبد لو قتل انسانا خطأ ، اوجنى عليه (٦) لا تعقل عاقلته جنايته ، بل تتعلق برقبته كما سلف (٧) .

(وتعقل الجنايـة عليه) اي تعقل عاقلة الحر الجاني على العبد خطأ جنايته عليه (٨) . كما تعقل جنايته (٩)

---

(١) راجع (الوسائل) طبعة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٣٠٢ . الحديث ١ ـ ٢ . الباك الحديث الاول عن (ابي بصير) عن (ابي جعفر) عليه السلام قال: لا تضمن العاقلة عمدا ، ولا اقرارا ، ولا صلحاً .

(٢) اي حيوان .

(٣) اي بالمثل او القيمة .

(٤) من اضافة المصدر الى مفعوله . والفاعل محذوف اي لا تعقل العصبـة دية البهيمة لو قتلها انسان .

(٥) فتكون البهيمة مضمونة على المتلف بالمثل ، او القيمة .

(٦) اى جنى العبد على انسان .

(٧) في كتاب القصاص عند قول المصنف : (الرابعـــة لو اشترك عبيد في قتله) .

(٨) اي على العبد بمعنى ان الحر لو جنى على العبد خطأ فعاقلة الحر تعقـل هذه الجناية .

(٩) اي كما تعقل العاقلة جناية الحر لو جنى على الحر خطأ .

على الحر ، لعموم (١) ضمان العاقلة الجناية على الآدمي .

وقيل : لا تضمن العاقلة الجناية عليه (٢) ايضاً ، بل انما تعقل الديات (٣) والمأخوذ عن العبيد قيمة لا دية كسائر قيم الاموال المتلفة (٤) وبه (٥) قطع في التحرير في باب العاقلة ، وجعله تفسيراً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تعقل العاقلة عبداً (٦) . والاجود الاول (٧) ، وعليه (٨) نزل الحديث ، وبه (٩) جزم في اول الديات منه (١٠) ايضاً كغيره من كتبه (١١)

---

(١) (مستدرك الوسائل) . المجلد ٣ . ص ٢٨٨ . الباب ٣ الحديث ٤ .

(٢) اي على العبد .

(٣) وهي مختصة بالأحرار .

(٤) كما عرفت في الهامش ٤ ص ٣١١ .

(٥) اي وبعدم عقل الجناية على العبد .

(٦) (مستدرك وسائل الشيعة) . المجلد ٣ . ص ٢٨٨ . الباب ٣ . الحديث ٤ حيث جعل معنى قوله صلى الله عليه وآله : لا تعقل العاقلة عبدا : انه لا تتحمل عاقلة الحر جنايته على المملوك .

(٧) وهو اختصاص عدم عقل المملوك بعدم عقل عاقلة المملوك جناياته على الاحرار ، او على عبيد مثله .

(٨) اي وعلى المعنى الاول حمل الحديث المشار اليه في الهامش ٦ . حيث جعل الفقهاء العاقلة في كلامه صلى الله عليه وآله عاقلة المملوك ، وجعلوا المنفي : عقلهم لجناياته .

(٩) اي وبالمعنى الاول المختار .

(١٠) اي من كتاب التحرير .

(١١) اي كغير التحرير من كتب (العلامة)

وبالجملة فانما تعقل العاقلة إتلاف الحر (١) الآدمي مطلقاً (٢) ان كان المتلف (٣) صغيراً ، او مجنونا ، أو خطأ ان كان (٤) مكلفاً ، لا غيره (٥) من الاموال وان كان حيوانا .

وشمل اطلاق المصنف (٦) ضمان العاقلة : دية الموضحة فما فوقها وما دونها . وهو (٧) في الاول محل وفاق ، وفي الثاني (٨) خلاف . منشؤه (٩)

---

(١) بجر (الحر) من اضافةالمصدر الى فاعله ونصب (الآدمي) مفعولا به للمصدر .

(٢) سواء كان الآدمي الذي اتلفه الحر حراً ام مملوكا .

(٣) بصيغة اسم الفاعل المقصود منه : الانسان .

(٤) اي المتلف .

(٥) اي لا غير الآدمي بمعنى أن العاقلة انما تعقل الحر لو اتلف حرا آدميا واما لو اتلف مالا وان كان حيوانا فلا تعقله .

(٦) وهو قول (المصنف) : وتحمل العاقلة دية الخطأ . فانه عام يشمل جميع الجنايات الخطائية في الموضحة فما فوقها وما دونها .

(٧) اي شمول اطلاق عبارة (المصنف) في الاول وهي دية الموضحة فما فوقها وما ساواها محل اجماع الفقهاء .

(٨) وهو ما دون الموضحة محل الخلاف بين الفقهاء .

(٩) اي منشأ الخلاف في الثاني وهو ما دون الموضحة : شيئان .

(الاول) عموم ادلة ضمان العاقلة دية ما يجنيه خطأ راجع (وسائل الشيعة) طبعة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ . ص ٣٠٥ الحديث ١ . ص ٣٠٦ . الحديث ١ . وص ٣٠٧ . الحديث١ فان الاحاديث المذكورة فيهذا الباب تعم الجنايات الواقعة خطأ .

=

عموم الادلة على تحملها (١) للدية من غير تفصيل ، وخصوص (٢) قول الباقر عليه السلام في موثقة ابي مريم الانصاري قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام : انه لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً (٣) مؤيداً بأصالة البراءة من الحكم المخالف للاصل (٤) وهذا هو الاشهر (٥) .

(وعاقلة الذمي نفسه) (٦) ، دون عصبته وان كانوا كفاراً (ومع عجزه) عن الدية (فالامام) عاقلته ، لأنه يؤدي الجزية اليه (٧) . كما يؤدي المملوك الضريبة (٨) الى مولاه فكان بمنزلته (٩) وان خالفه في كون مولى العبد لا يعقل جنايته ، لأنه ليس مملوكا محضاً (١٠) كذا عللوه .

= (الثاني) خصوص قول (الامام الباقر) عليه السلام كما ياتي في الهامش ٢ .

(١) اي تحمل العاقلة .

(٢) بالرفع عطفا على عموم الادلة اي ومنشؤه خصوص قول (الامام الباقر) عليه السلام . وهذا وجه اختصاص العقل بالموضحة فما فوقها فقط.

(٣) راجع نفس المصدر . ص ٣٠٣ . الحديث ١ .

(٤) وهو تحميل تبعة جناية انسان على غيره .

(٥) اي اختصاص ضمان العاقلة دية الجناية خطأً في الموضحة فما فوقها فقط.

(٦) اي لا عاقلة له . فهو الضامن لجناياته مطلقا . عمدا وخطأ .

(٧) اي الى الامام .

(٨) وهي : ما يعينه المولى من اقساط الاموال على عبده يوميا ، او شهريا او سنويا .

وقد مضى شرح (الضريبة) في (الجزء الثالث) من طبعتنا الجديدة ص٣١٢ في الهامش ٥ فراجع .

(٩) اي كان الامام بمنزلة المولى فيجب عليه دفع الدية عن الذمي .

(١٠) اي للامام .

وفيه نظر (١) .

(وتقسط) الدية على العاقلة (بحسب ما يراه الامام) من حالتهم في الغنى والفقر ، لعدم ثبوت تقديره (٢) شرعاً فيرجع (٣) الى نظره .

(وقيل) والقائل الشيخ في احد قوليه وجماعة : (على الغني نصف دينار ، وعلى الفقير ربعه) ، لأصالة براءة الذمة من الزائد على ذلك (٤) .

والمرجع فيهما (٥) الى العرف ، لعدم تحديدهما شرعاً والاول (٦) اجود .

(والاقرب الترتيب في التوزيع) فيأخذ من اقرب الطبقات اولا ، فان لم يحتمل (٧) تخطا الى البعيدة ، ثم الابعد ، وهكذا ينتقل مع الحاجة (٨) الى المولى ، ثم الى عصبته (٩) ، ثم الى مولى المولى ، ثم الى الامام .

---

(١) اي وفيما عللوه نظر .

وجه النظر انه قياس محض . بل من اردأ اقسامه وانحائه ، لعدم الجامع بين المقيس والمقيس عليه . لان المقيس عليه غير محكوم بهذا الحكم الذي يحاولون اثباته في المقيس .

(٢) اي تقدير تقسيط الدية من كونه قسطين ، او ثلاثة اقساط ، او اكثر او اقل .

(٣) اي في تقدير التقسيط .

(٤) اي على النصف من الدينار في الغني . وعلى الربع من الدينار في الفقير.

(٥) اي في الغنى والفقر .

(٦) وهي الإحالة الى نظر الامام .

(٧) اي لم يكف .

(٨) اي عدم الوفاء بالدية .

(٩) اي عصبة المولى .

ويحتمل بسطها (١) على العاقلة اجمع من غير اختصاص بالقريب ؛ لعموم الادلة (٢) .

وعلى القول بالتقدير (٣) لو لم تسع الطبقة القريبة الدية بالنصف والربع انتقل الى الثانية (٤) . وهكذا الى الامام حتى او لم يكن له إلا اخ غني اخذ منه نصف دينار . والباقي (٥) على الامام .

(ولو قتل الاب ولده عمداً فالدية لوارث الابن) ان اتفق ولانصيب للاب منها (٦) (فان لم يكن) له وارث (سوى الاب فالامام ، ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة ، ولا يرث الاب منها شيئاً) على الاقوى ، لأن العاقلة تتحمل عنه (٧) جنايته فلا يعقل تحملها له (٨) ، ولقبح ان يطالب الجاني غيره بجناية جناها ، ولولا الاجماع على ثبوتها (٩) على العاقلة لغيره (١٠)

---

(١) اي بسط الدية .

(٢) وهي اطلاقات الرواية .

راجع (الوسائل) طبعة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص٣٠٤ الباب ٦ . الحديث١ .

(٣) وهو قول (الشيخ) في احد قوليه ، وقول جماعة .

(٤) اي الى الطبقة الثانية ، ثم الى الثالثة ، ثم الى الامام .

وهذا معنى قول (الشارح) : وهكذا الى الامام .

(٥) اي باقي الدية .

(٦) اي من الدية ، لان القاتل لا يرث من الدية شيئا .

(٧) اي عن القاتل .

(٨) اي تحمل العاقلة للقاتل . بان تدفع اليه الدية .

(٩) اي ثبوت الدية .

(١٠) اي لغير القاتل .

لكان العقل يأبى ثبوتها (١) عليهم مطلقاً (٢) .

وقيل : يرث منها (٣) نصيبه ان قلنا بارث القاتل خطأ هنا (٤) ، لعموم (٥) وجوب الدية على العاقلة ، وانتقالها (٦) الى الوارث ، وحيث لا يمنع هذا النوع من القتل الارث يرث الاب لها اجمع (٧) ، او نصيبه (٨) عملا بالعموم (٩) ، ولو قلنا : إن القاتل خطأ لا يرث مطلقاً (١٠) ، او من

---

(١) اي ثبوت الدية على العاقلة .

(٢) عمدا كان او خطأ . للقاتل ولغيره . اذن فيقتصر على موضع الاتفاق وهو غير القاتل .

(٣) اي يرث القاتل نصيبه من الدية . فيأخذه من العاقلة .

(٤) اي في باب قتل الاب ولده خطأ .

(٥) راجع (وسائل الشيعة) طبعة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٣٠٤ . الباب ٦ . الحديث ١ .

(٦) بالجر عطفا على مدخول (لام الجارة) اي ولعموم انتقال الدية الى الوارث . والاب من جملة الورثة .

(٧) اذا لم يكن للمقتول وارث في طبقته سوى الاب فانه يرث الدية كلها .

(٨) اذا كان معه وارث آخر .

(٩) اي عموم ارث الوارث عن الدية وغيرها .

راجع نفس المصدر . الحديث ١ ـ ٢ ـ ٤ .

اليك نص الحديث الثاني عن (عبد الله بن سنان) قال : قال (ابوعبدالله) عليه السلام : قضى (امير المؤمنين) عليه السلام : ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا .

(١٠) لا من دية ، ولا من غيرها .

الدية (١) فلا بحث . وكذا القول لو قتل الابن اباه خطأ (٢) .

(الثالث - في الكفارة) اللازمـــة للقاتل بسبب القتل مطلقاً (٣) (وقد تقدمت) في كتابها (٤) وانها كبيرة (٥) مرتبة (٦) في الخطأ وشبهه وكفارة جمع (٧) في العمد .

(ولا تجب مع التسبيب كمن طرح حجراً) فعـــثر به انسان فمات (او نصب سكيناً في غير ملكه فهلك بها آدمي) وان وجبت الدية ، وانما تجب (٨) مع المباشرة (وتجب بقتل الصبي ، المجنون) ممن هو بحكم المسلم (٩) كما تجب بقتل المكلف (١٠) ويستوي فيها (١١) الذكر والانثى . والحر والعبد مملوكا (١٢) للقاتل ولغيره (لا بقتل الكافر) وان كان ذمياً ، او معاهداً (وعلى المشتركين) في القتل وإن كثروا (كل واحد كفارة) كملا (ولوقتل)

---

(١) اي لا يرث القاتل من الدية خاصة .

(٢) فان الولد لا يرث من الدية ولا من غيرها لو قتل اباه خطأ .

(٣) اي في العمد والخطأ .

(٤) اي في كتاب الكفارة . الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة . ص ١١.

(٥) اي كفارة كبيرة وهي صوم شهرين . واطعام ستين مسكينا . وعتق رقبة .

(٦) اي لا تنتقل الى الثانية مع امكان الاولى .

(٧) بين الثلاث : صوم شهرين . اطعام ستين مسكينا . عتق رقبة .

(٨) اي الكفارة المذكورة .

(٩) اذا تولد من ابوين مسلمين . او احدهما المسلم .

(١٠) اي اذا كان القاتل بالغا عاقلا .

(١١) اي في الكفارة .

(١٢) منصوب على الحاليه . اي حالكون العبد مملوكا للقاتل ، اولغيره .

القاتل (قبل التكفير في العمد) ، او مات قبل التكفير (اخرجت الكفارات الثلاث (١) من) اصل (ماله ان كان) له مال ، لانه حق مالي فيخرج من الاصل وان لم يوص به كالدين ، وكذا كل من عليه كفارة مالية فمات قبل اخراجها (٢) ، وغلبوا عليها (٣) هنا جانب المالية وان كان بعضها بدنياً كالصوم ، لأنها في معنى عبادة واحدة فيرجح فيها حكم المال كالحج (٤) ، وانما قيد (٥) بالعمد ، لان كفارة الخطأ وشبهه مرتبة ،

(١) صوم شهرين . اطعام ستين مسكينا . عتق رقبة .

(٢) فانه تخرج من اصل ماله ، لا من ثلثه .

(٣) اي على الكفارة في باب القتل ، سواء كان عمدا ام خطأ .

هذا دفع وهم . حاصل الوهم : ان الكفارات الثلاث بناء على ما قلتم تخرج من اصل المال مع ان الصوم الذي هو احدى الكفارات امر بدني يجب اخراجه من الثلث كالصلاة . فكيف الجمع بين هذا وذاك .

فاجاب (الشارح) رحمه الله عن هذا الوهم ما حاصله : اي الصوم وان كان امر بدنيا يجب اخراجه من الثلث .

لكن هنا يخرج من الاصل ، لان الكفارات الثلاث هنا في معنى عبادة واحدة فيرجح فيها المال فيخرج الصوم من الاصل تغليبا لجانب المالية .

(٤) تنظير لجانب المالية . خلاصته : ان الحج مركب من الامور البدنية كالطواف . والسعي بين الصفا والمروة والهرولة . ورمي الجمرة . وما شابه ذلك . ومن الامور المالية كبذل المال . فاللازم إخراج الحج من الثلث مع انه يخرج من الاصل . تغليبا لجانب الماليه .

(٥) اي (المصنف) قيد القتل بالعمد في قوله : (ولو قتل قبل التكفير في العمد) ليخرج قتل الخطأ . فان الكفارة فيه مرتبة .

اي لا تنقل الى الثانية مع امكان الاولى . بخلاف قتل العمد فان كفارته كفارة جمع بين الثلاثة كما عرفت .

والواجب قد يكون ماليـاً كالعتق والإطعام ، وبدنياً كالصيام ، والحقوق البدنية لا تخرج من المال إلا مع الوصية بها (١) . ومع ذلك تخرج من الثلث كالصلاة ، وحينئذ (٢) فالقاتل خطأ ان كان قادراً على العتق ، او عاجزاً عنه وعن الصوم اخرجت الكفارة من ماله كالعـامد ، وان كان فرضه الصوم لم تخرج إلا مع الوصية فلذا (٣) قيد ، لافتقار غير العمد الى التفصيل (٤) .

(الرابع – في الجناية على الحيوان) الصامت : (من اتلف ماتقع عليه الذكاة) سواء كان مأكولا كالابل والبقر والغنم ام لا كالاسد والنمر والفهد (بها) اي بالتذكية بغير اذن مالكه (فعليه ارشه) وهو تفاوت ما بين قيمته حياً ومذكى مع تحقق النقصان ، لا قيمته (٥) ، لان التذكية لا تعد اتلافاً محضاً ، لبقاء المالية غالباً ، ولو فرض عدم القيمة اصلا كذبحه في برية لا يرغب احد في شرائه لزمه القيمة (٦) ، لانه حينئذ مقدار النقص (٧) (وليس للمالك مطالبته بالقيمة) كملا (ودفعه (٨) اليه على الاقرب)

---

(١) اي ومع الوصية باخراج الواجبات من الاصل .

(٢) اي وحين أن تخرج الواجبات من الثلث مع الوصية بها .

(٣) اي ولاجل ان غير العمد قد لا تكون الكفارة فيه مالية : قيد (المصنف) القتل بالعمد .

(٤) وهو الذي ذكره (الشارح) بقوله : والواجب قد يكون ماليا كالعتق وبدنيا كالصيام الى آخر قوله : الا مع الوصية .

(٥) اي لا قيمة الحيوان اجمع .

(٦) اي القيمة الكاملة .

(٧) اي القيمة كلها تكون ما به التفاوت حيا ومذبوحا .

(٨) اي ليس للمالك ان يطالب الذابح بقيمة الحيوان ، بل على الذابح دفع الحيوان المذبوح اليه .

لأصالة براءة ذمة الجاني مما زاد على الارش (١) ، ولانه باق على ملك مالكه فلا ينتقل عنه إلا بالتراضي من الجانبين .

وخالف في ذلك (٢) الشيخان وجماعة فخيروا المالك بين الزامه بالقيمة (٣) يوم الاتلاف وتسليمه اليه (٤) ، وبين مطالبته بالارش نظراً الى كونه مفوتا لمعظم منافعه فصار كالتالف .

وضعفه ظاهر (٥) (ولو اتلفه لا بها (٦) فعليه قيمته يوم تلفه ان لم يكن غاصباً) (٧) ، لانه يوم تفويت ماليته الموجب للضمان (٨) (ويوضع (٩) منها ماله (١٠) قيمة من الميتة) كالشعر والصوف والوبر والريش وفي الحقيقة

---

(١) وهو التفاوت ما بين كونه صحيحا ومذبوحا .

(٢) اي في اخذ الارش .

(٣) اي بالقيمة اجمع .

(٤) اي دفع الحيوان الى الذابح .

(٥) اي وضعف ما ذهب اليه الشيخان ظاهر ، لانه ليس تالفا كليا حقيقة . وكونه كالتالف تشبيه محض . وهذا لا يقتضي الحكم بالتغريم اجمع .

(٦) اي لا بالتذكية ، بل اتلفه رأساً .

(٧) لان الغاصب يضمن اعلى القيم من يوم الغصب الى يوم الاتلاف ، لانه يؤخذ باشد الاحوال .

(٨) لانه مع وجود عينه لاضمان الا بها . فبعدالتلف ينتقل الضمان الىالقيمة وهو يوم التلف .

(٩) اي يحط من القيمة التي يجب دفعها الى المالك .

(١٠) (ماله) : ما موصولة . و (له) جار ومجرور صلة لهـا . اي يحط من كل ما للحيوان التالف من اجزاء ذات قيمة .

ما وجب هنا غير الارش (١) ، لكن لما كان المضمون اكثر القيمة اعتبرها (٢)

ولو كان المتلف غاصباً فقيل : هو كذلك (٣) .

وقيل : يلزمه اعلى القيم من حين الغصب الى حين الاتلاف . وهو اقوى وقد تقدم (٤) ، فمن ثم (٥) اهمله (ولو تعيب بفعله) من دون ان يتلف كأن قطع بعض أعضائه ، او جرحــــه ، او كسر شيئاً من عظامه (فلمالكه الارش) ان كانت حياته مستقرة ، وإلا فالقيمة على ما فصل (٦) وكذا (٧) لو تلف بعد ذلك بالجناية .

(وأما) لو اتلف (ما لاتقع عليــــه الذكاة (٨) ففي كلب الصيد اربعون درهما) على الاشهر رواية (٩) وفتوى .

---

(١) لان التلف يضمن ما عدا هذه الاشياء من الميتة . فــكان بمعنى ضمان الارش اي التفاوت .

(٢) اي انما ذكر (المصنف) : القيمة مع ان المضمون هو الارش حقيقة لان المضمون حيث كان اكثر القيمة عبر بها تسامحا .

(٣) اي يضمن القيمة يوم الاتلاف .

(٤) في (الجزء السابع) من طبعتنا الحديثة . (كتاب الغصب) من ص ٤٠ الى ٤٤ راجع هناك نفس المتن والشرح والتعاليق .

(٥) اي من جهة ان حكم الغاصب قد تقدم ذكره .

(٦) عند قول المصنف : ولو اتلفه لابها فعليه قيمته يوم تلفه .

(٧) اي يضمن قيمته على ما فصل .

(٨) من اقسام الكلاب الجائزة التداول ، او الخنزير للذمي ، بناء على ماياتي شرحه من (الشارح) رحمه الله .

(٩) (الكافي) طبعة سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٣٦٨ . الحديث ٥ ـ ٦ .

وقيل : قيمته كغيره من الحيوان القيمي إما لعدم ثبوت المقدار (١) او لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام : حكم فيه بالقيمة (٢) . وبين التعليلين (٣) بون بعيد ، وخصه (٤) الشيخ بالسلوقي . نظراً الى وصفه (٥) في الرواية ، وهو نسبة الى سلوق قرية باليمن اكثر كلابها معلمة ، والباقون حملوه (٦) على المعلم مطلقا للمشابهة (٧) .

(وفي كلب الغنم كبش) وهو ما يطلق عليه اسمه ، لعدم تحديد سنه شرعاً ولا لغة ، لرواية ابي بصير عن احدهما (٨) .

---

(١) اي شرعا . وكل ما لا تقدير له شرعا فالمضمون هي القيمة .

(٢) المصدر السابق . الحديث ٧ .

(٣) وهما : عدم ثبوت المقدار . ورواية السكوني المشار اليها في الهامش ٢ لان التعليل الاول وهو قوله : لعدم ثبوت المقدار يقتضي عدم الاستناد الى دليل شرعي خاص .

والتعليل الثاني وهوقوله : روايةالسكوني يقتضي الاستنادالى دليل شرعي خاص .

(٤) اي ضمان اربعين درهما .

(٥) اي وصف الكلب بالسلوقي في رواية ابي بصير عن (الامام الصادق) عليه السلام .

قال : دية الكلب السلوقي اربعون درهماً راجع (الوسائل) طبعة سنة ١٣٨٨ الجزء ١٩ . ص ١٦٧ . الحديث ٢ .

(٦) اي الكلب الوارد في الرواية المشار اليها في الهامش ٥ على المعلم مطلقا سواء كان سلوقيا ام غير سلوقي .

(٧) اي لاجل الاشتراك بين السلوقي وغيره في الوجه وهو كونه من الكلاب المفيدة الجائز بيعها شرعا . فله قيمة .

(٨) المشار اليها في الهامش ٥ في قوله عليه السلام : ودية كلب الغنم كبش =

(وقيل) والقائل الشيخان وابن ادريس وجماعة : في قتله (عشرون درهما) ، لرواية ابن فضال (١) عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وهي ضعيفة مرسلة (٢) ، والعجب من ابن ادريس المانع من الخبر الواحد مطلقاً (٣) كيف يذهب هنا (٤) الى ذلك ، لكن لعله استند الى ما توهمه من الاجماع ، لا الى الرواية (٥) .

وفي قول ثالث ان الواجب فيه (٦) القيمة كما مر (٧) .

(وفي كلب الحائط) وهو البستان او ما في معناه (٨) (عشرون درهما) على المشهور ، ولم نقف على مستنده والقول بالقيمة اجود .

= ولا يخفى ان الرواية المذكورة مروية عن (الامام الصادق) عليه السلام لا عن احدهما . راجع نفس المصدر .

(١) نفس المصدر . الحديث ٤ .

(٢) لانها مروية عن بعض الاصحاب . ولم يدر من هذا البعض .

(٣) سواء كان صحيح الاسناد ام لا . فهو رحمه الله لايعمل بالخبر الواحد ابدا

(٤) اي في كلب الغنم الى تضمين عشرين درهما مع ان مدركه الخبر الواحد الضعيف المرسل كما عرفت في الهامش ٢ .

(٥) رواية ابن فضال المشار اليها في الهامش ١ .

(٦) اي في كلب الغنم مثل ما كان في كلب الصيد من تقويمه كما وردت في رواية السكوني المشار اليها في الهامش ٢ص ٣٢٣ . حيث قال عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد : يقومه ، وكذلك كلب الغنم .

(٧) اي في كلب الصيد .

(٨) كالدار مثلا .

(وفي كلب الزرع قفيز من طعام) وهو في رواية ابي بصير (١) المتقدمة ، وخصه (٢) بعض الاصحاب بالحنطة . وهو حسن (ولا تقدير لما عداها (٣) ، ولا ضمان على قاتلها) (٤) وشمل اطلاقه (٥) كلب الدار وهو (٦) اشهر القولين فيه ، وفي رواية ابي بصير (٧) عن احدهما ان في كلب الاهل قفيز من تراب واختاره بعض الاصحاب .

(اما الخنزير فيضمن للذمي مع الاستتار به بقيمته (٨) عند مستحليه) ان اتلفه . وبارشه (٩) كذلك ان اعابه (وكذا لو اتلف المسلم عليه) اي على الذمي المستتر . وترك التصريح بالذمي لظهوره ، ولعل التصريح كان اظهر (خمراً ، او آلة لهو مع استتاره) بذلك ، فلو اظهر شيئاً منها

---

(١) المشار اليها في الهامش ٨ ص ٣٢٣ في قوله عليه السلام : ودية كلب الزرع جريب من بر .

(٢) اي الزرع .

(٣) اي لماعدا الكلاب المذكورة . كلب الصيد . كلب الغنم. كلب الحائط كلب الزرع . كالكلب الهراش .

(٤) اي قاتل ما عدا الكلاب المذكورة .

(٥) اي اطلاق قول (المصنف) : ما عداها .

(٦) اي شمول اطلاق المصنف كلب الدار اشهر القولين . فان القول الآخر هو الضمان في كلب الدار .

(٧) المشار اليها في الهامش ٥ ص ٣٢٣ . في قوله عليه السلام : وديه كلب الاهل قفيز من تراب لاهله .

(٨) الجار والمجرور متعلق بقوله : فيضمن اي يكون المتلف ضامنا قيمة الخنزير

(٩) بالجر عطفا على مدخول (باء الجارة) اي يضمن المتلف ارش عيبه مع الاستتار به .

فلا ضمان على المتلف مسلما كان ام كافراً فيهما (١) .

(ويضمن الغاصب قيمة الكلب السوقية) (٢) ، لانه مؤاخذ باشق الاحوال (٣) . وجانب المالية معتبر في حقه (٤) مطلقاً (بخلاف الجاني) (٥) فانه لا يضمن الا المقدر الشرعي ، وانما يضمن الغاصب القيمة (ما لم تنقص (٦) عن المقدر الشرعي) فيضمن المقدر (٧) . وبالجملة فيضمن الغاصب اكثر الامرين من القيمة والمقدر الشرعي (٨) .

(ويضمن صاحب الماشية جنايتها ليلا ، لا نهاراً) على المشهور ، والمستند رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال : كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم نهاراً ويقول على صاحب الزرع حفظه ، وكان يضمن ما افسدته ليلا (٩) ، وروي ذلك عن النبي صلى الله

(١) اي في الخمر ، وآلة اللهو .

(٢) نعت للقيمة . اي يضمن الغاصب القيمة السوقية .

(٣) فاربعون درهما مختص بغير الغاصب .

(٤) اي في حق الغاصب مطلقا في الكلب وغيره .

(٥) اي على انسان .

(٦) اي القيمة .

(٧) اذا نقصت القيمة السوقية عن المقدر الشرعي كما اذا كانت القيمة السوقية ثلاثين درهما . والمقدر الشرعي اربعين درهما . ففي هذه الصورة يضمن الغاصب الاربعين ، لا الثلاثين .

(٨) اذا كانت القيمة السوقية اكثر من المقدر الشرعي فهي المضمون على الغاصب .

واذا كان المقدر الشرعي اكثر من القيمة السوقية فهو المضمون على الغاصب

(٩) (وسائل الشيعة) طبعة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٢٠٨ . الحديث ١ .

عليه وآله (١) .

(ومنهم) وهم جلة المتأخرين كابن ادريس . وابن سعيد . والعلامة (من اعتبر التفريط) في الضمان (مطلقاً) ليلا ونهاراً . إما استضعافاً للرواية (٢) ، او حملا لها (٣) على ذلك .

قال المصنف : والحق ان العمل ليس على هـذه الرواية (٤) ، بل اجماع الاصحاب . ولما كان الغالب حفظ الدابة ليلا ، وحفظ الزرع نهارا اخرج الحكم عليه (٥) وليس في حكم المتأخرين رد لقول القدماء (٦) فلاينبغي ان يكون الاختلاف هنا (٧) الا في مجرد العبارة عن الضابط (٨) اما المعنى فلا خلاف فيه . انتهى (٩) .

---

(١) (مستدرك الوسائل) . المجلد ٣ . ص ٢٧٢ . الباب ٢٩ الحديث ١ .

(٢) اي رواية السكوني المشار اليها في الهامش ٩ ص ٣٢٦ .

(٣) اي حملا لهذه الرواية على ذلك وهو التفريط .

(٤) وهي رواية السكوني المشار اليها في الهامش ٩ ص ٣٢٦ .

(٥) اي عبر بالليل كناية عن تفريط المتلف . فانه اذا اتلفت دابته مال الغير ليلا كان ذلك من تفريط مالكها لا محالة فيكون ضامنا لما اتلفه .

بخلاف ما اتلفته نهارا . فحيث كان الزرع محفوظا ومراقبا فتلفه مستند الى صاحب الزرع ، لانه مفرط .

(٦) لان قيد (التفريط) في كلام المتاخرين (كابن ادريس وابن سعيد والعلامة) لم يكن منافيا لاطلاق القدماء القائلين بالضمان من دون اعتبار التفريط . حيث إنهم عبروا بالليل . وهذا التعبير كناية عن التفريط .

(٧) اي في باب الزرع .

(٨) وهو (التفريط) .

(٩) اي ما افاده (المصنف) رحمه الله في هذا الباب .

ولا يخفى ما فيه (١) وكيف كان فالاقوى اعتبار التفريط وعدمه .

(وروى) محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام (في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر : أن على الشركاء ضمان حصته ، لانه حفظ وضيعوا (٢) روى) ذلك ابو جعفر عليه السلام (عن امير المؤمنين) صلوات الله وسلامه عليه وهو مشكل (٣) على اطلاقه ، فان مجرد وقوعه اعم من تفريطهم فيه ، بل من تفريط العاقل (٤) ، ومن ثم (٥) اوردها المصنف كغيره بلفظ الرواية .

ويمكن حملها (٦) على ما لو عقله وسلمه اليهم ففرطوا ، او نحو ذلك والاقوى ضمان المفرط منهم ، دون غيره ، والرواية (٧) حكاية في واقعة محتملة للتأويل .

---

(١) اي في توجيه (المصنف) . فان جعل التعبير بالليل كناية عن تفريط صاحب الدابة .

والتعبير بالنهار كناية عن تفريط صاحب الزرع تسامح ظاهر ، لعدم الاحتياج الى هذه الكناية البعيدة ، بل كانوا يعبرون بلفظ التفريط الذي هو اصرح واشمل .

(٢) (الوسائل) . الجزء ١٩ . ص ٢٠٧ . الحديث ١ .

(٣) اي العمل باطلاق هذه الرواية مشكل . نظرا الى ضعف سندها فربما لم يكن التفريط من الثلاثة ، او كان التفريط من الذي عقل البعير . وعلى اية حال فليس ما في الرواية المشار اليها في الهامش ٢ مطابقا لما لدينا من القواعد .

(٤) حيث عقله في موضع محتمل الوقوع في البئر بسبب العقل .

(٥) اي ومن اجل امكان التفريط من ناحية العاقل .

(٦) اي حمل هذه الرواية المشار اليها في الهامش ٢ .

(٧) وهي المشار اليها في الهامش ٢ .

(وليكن هـذا آخر اللمعة ، ولم نذكر سوى المهم) من الاحكام (وهو المشهور بين الاصحاب) . هـذا بحسب الغالب ، والا فقد عرفت أنه ذكر اقوالا نادرة غير مشهورة ، وفروعاً غير مذكورة .

(والباعث عليه) اي على المذكور المدلول عليه بالفعل ، او على تصنيف الكتاب وان كان اسمه مؤنثاً (اقتضاءُ) اي طلب (بعض الطلاب) وقد تقدم بيانه (٦) (نفعه الله وايانا به) وجميع المؤمنين ، ونفع بشرحه كما نفع باصله بحق الحق واهله (وَالحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ وَصَلاتُهُ عَلى سَيِّدِنا مُحمَّد النَبِيِّ ، وَعِترتِهِ المَعصُومينَ الَّذينَ اَذْهَبَ اللهُ عَنْهُم الرِجسَ وَطَهَّرَهُم تَطهيراً) .

هذا آخر كلام المصنف قدس الله روحه ، ونحن نحمد الله تعالى على توفيقه وتسهيله لتأليف هـذا التعليق ، ونسأله من فضله وكرمه ان يجعـله خالصاً لوجهه الكريم . موجبا لثوابه الجسيم ، وان يغفر لنا ما قصرنا فيه من اجتهاد ، ووقع فيه من خلل في ايراد إنه هو الغفور الرحيم .

وفرغ من تسويده مؤلفه الفقير الى عفو الله ورحمته « زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي » عامله الله تعالى بفضله ونعمه وعفى عن سيئاته وزلاته بجوده وكرمه على ضيق المجال ، وتراكم الأهوال الموجبة لتشويش البال خاتمة ليلة السبت وهي الحادية والعشرون من شهر جمادى الاولى سنة سبع وخمسين وتسعمائة من الهجرة النبويـة حامدا مصلياً . اللهم صلى على محمد وآل محمد ، واختم لنا بالخير .

---

(٦) في (الجزء الاول) من طبعتنا الجديدة ص ٢٣ عند قول (المصنف) رحمه الله : (اجابة لالتماس بعض الديانين) وهذا البعض : هو شمس الدين محمد الآوي كما افاده (الشارح) هناك .



(الاستدراكات)



فاتتنا تعليقة في الجزء الاول ص ٢٢٨ السطر ١٠ عند قول (الشارح) (وبه خرج عن اصله) .

اي وبالنص الصحيح المذكور في الهـامش رقم ١ خرج القرطاس عن اصله الاولي وهو (عدم جواز السجود عليه) .

وفي قوله في نفس الصفحة : (وهذا الشرط) .

اي كونه غير متخذ من الحرير .

وفي قوله في نفس الصفحة : (على هذه الاشياء) .

اي القطن والكتان والحرير .

وفي ص ٢٢٩ في تعليقتنا رقم ١ . لم نشر الى مصدر الاخبار واليكم الآن المصدر .

راجع (الوسائل) الطبعة الجديدة . الجزء ٣ ص ١٠٠ . باب ٧ . كتاب الصلاة . الاخبار .

وفي ص ٢٦٠ السطر ١٠ في قول (الشـارح) : (اذا لم يسمعها من يحرم اسماعه صوتها) .

لا دليل على حرمة اسماع صوت النساء الاجنبيات اذا لم تكن هناك ريبة ، او خوف الوقوع في الفتنة .

فحكم (الشارح) رحمه الله بالتحريم مطلقا لا وجه له .

• • •

فاتتنا تعليقة في الجزء الثاني ص ١٨٢ . السطر ٣ عند قول (الشارح): (مشترك) .

هو خبر للمبتدء المذكور في قوله : (وتوجيهه) :

اي وتوجيه القيام في المعبر .

هذا دفع وهم حاصل الوهم : أن متعلق النذر شيئان : القيام : وحركة

الرجلين اللذين بهما يتحقق المشي الذي هو متعلق النذر . فاذا انتفت فائدة حركة الرجلين في السفينة سقطت الحركة وبقي الآخر وهو القيام على وجوبه .

فاجاب (الشارح) رحمه الله عن هذا الوهم وحاصله : ان السبب في سقوط حركة الرجلين ـ وهو عدم الفائدة ـ موجود بعينه في القيام في السفينة فيجب ان يسقط ايضا مع انه لا يسقط .

وفي ص ١٦٧ . السطر ٦ عند قول (الشارح) : (ويعتبر فيهـــا القصد) . مرجع الضمير : (ما يعم الكسوة ونحوها) .

والمراد من القصد : الاقتصاد وهو ضد الافراط في النفقة اي التوسط بين الافراط والتقتير . ومنه قوله تعالى عز من قائل : وَاقصِدْ في مَشيِك اي لا تكن مسرعا ولا بطيئاً .

فالمعنى : أنه يشـــترط في صورة الاستطاعة ، او البـــذل أن يكون للحاج ما يقوم به كفاية معاش عياله الواجبي النفقة من حين الذهاب الى حين الرجوع من الاكل والشرب واللبس وغيرها .

فاذا لم يكن قادراً من النفقة فليس بمستطيع .

وفي ص ١٨١ . السطر ٩ في قول المصنف : (وفي المعبر) : هو بكسر الميم وسكون العين وفتح الباء وزان منبر اسم آلة وهي السفينة والباخرة اي الناذر ماشياً الى الحج لو اتفق في طريقه البحر يجب عليـــه ان يقف على رجليه في السفينة .

* * *

فاتتنا تعليقة من الجزء ٤ ص ٧٧ س ٧ عنـــد قوله : « فلا يصح الرهن على المؤجر عينه » حيث كانت العبارة مغلقة اردنا توضيحها كما يلي :

اي لو آجر شخص داره ـ مثلا ـ لزيد في وقت محدد معين . فبما أن المؤجر لا يملك منفعة داره في ذلك الوقت فلذلك لا يصح له أن يرهن تلك المنفعة الخاصة المحدودة ، لانه يجب في الرهن أن يكون الراهن مالكاً للشيء الذي يريد رهنه ، عيناً او منفعة . كلا بحسبه .

فهرس تفصيلي

عام للاجزاء العشرة



فهرس الجزء الاول

الصفحة الموضوع

الصفحة الموضوع

فهرس الجزء الثاني

كتاب الزكاة

فهرس الجزء الثالث

كتاب الكفارات

* * *

فهرس الجزء الرابع

كتاب الدين

فهرس الجزء الخامس

كتاب الوصايا

فهرس الجزء السادس

كتاب الطلاق ـ تعريفه

* * *

فهرس الجزء السابع
كتاب الغصب

فهرس الجزء الثامن

كتاب الميراث

فهرس الجزء التاسع

كتاب الحدود

فهرس الجزء العاشر

كتاب القصاص

الصفحة الصفحة الموضوع

تراجم اعلام

وقعت في الكتاب بالمناسبة

* * *

تحقيقات فنية

تعرضنا لها اثناء دراسة وتحقيق الكتاب اودعناها في الهامش . واليكم مواضعها :

الجزء الاول

الصفحة

الجزء الثاني

الجزء الثالث

الجزء الرابع

٢٧ ـ تحقيق حول القياس

١٧٧ ـ ١٧٩ أقسام الصالح

٢٨٣ - تحقيق حول صور الاركان الاربعة في المزارعة الارض .
البذر . العامل . العوامل

٣٧٨ ـ ٣٧٩ اقسام الوكيل

الجزء الخامس

٨٧ ـ ٨٨ تحقيق عن معنى قوله صلى الله عليه وآله : اياكم وخضراء الدمن

٨٩ ـ ٩٦ تحقيق حول نحوسة أيام كون القمر في برج العقرب

١٣٣ ـ ١٣٥ اقسام صور البينة من حيث الاطلاق والتقييد

٢١٢ ـ ٢١٩ في تحقق الحرمة الابدية بالطلاق تسعا واشكال المسألة من حيث اطلاق العدى عليها

٢٤٥ ـ ٢٨٠ تحقيق مسهب حول مشروعية المتعة في الاسلام

٤١٥ ـ ٤١٩ صور اجتماع الزوجات المتفرقات
ثنائية . ثلاثية . رباعية
مسلمة . كتابية . حرة . امة

٤٣٣ ـ ٤٣٥ تحقيق حول حمل الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وميلاده

٤٥٤ ـ ٤٥٦ تحقيق حول (اللباء)

تفضل به الاستاذ الاخ العزيز الدكتور موسى الاسدي حفظه الله .

الجزء السادس

الجزء السابع

الجزء الثامن

الجزء التاسع

الجزء العاشر

الخطأ والصواب

هناك وقعت أخطاء رغم تدقيقنا في التصحيح البالغ
غير ان الكمال مخصوص بذي الجلال تعالى .

(الجزء الاول)

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
١٢	١٦	زمامه	زمامها
١٣	١٢	فهو	فهي
٢٣	١٢	ري	الري
٤٣	١٦	منه	منها
٧٢	٩	وجبا	واجبا
٨٢	١٨	تجديدة	تجديدية
٨٧	١٤	الهوى	الهواء
٨٧	١٦	الخلقة	الخلوة
١٣٨	١٧	جملة	لفظة
١٤٠	١٥	كربلاء	ك كربلاء
١٤٨	٢١	ازيد	اقل
١٦٣	٢٠	درك	ادراك
١٦٣	٢٣	منتقض	ناقض
١٧٣	١١	شرط	شرطا
١٩٤	الشكل رقم ٥	قلبه	قبلة
٢٣١	٨	نحو	محو
٢٣٤	٣	يشترك	يشترط
٢٣٩	١٤	لا تكون	تكون

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٤٠	١٧	الى	أمر
٢٤١	١٠	ولايظهر اعرابهما	ولايظهر اعرابها
٢٤٥	١٦	توقيفة	توقيفية
٢٥١	١٦	الايماء	عن الايماء
٢٥٣	١٤	جعل	جبل
٢٧٥	عنوان	الركوع	السجود
٢٧٦	١٤	صلي	صل
٢٧٩	عنوان	التشهد	التسليم
٢٩٢	١٢	لاستدارك	لاستدراك
٣٦٧	٩	الإتمام	الإئتمام
٣٧٦	١٢	البلدان الثلاثة	الاماكن المذكورة

(الجزء الثاني)

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
١١	١٥	بن	بني
١٢	١٦	اوصى	قال :
١٨	٤	(٢)	ومن (٢)
٤٨	٦	من	في
٤٨	٩	الدائن	المدين
٦٩	٢	(٥)	فيكون (٥)
١١٢	الجدول	السبت	الجمعة
١١٨	١٩	العجز	الفجر

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
١٢٤	٩	حتى مات كان على وليه القضاء	لم يكن عليه ولا على وليه القضاء
١٢٤	١١	فعلى وليه القضاء	فليس عليه ولا على وليه القضا
١٤٣	١٩	شهة	شبهة
١٤٤	٩	ولا يعتد بخلافها	ولا يعتد بخلافهما
١٤٤	١٨	والشحصية	والشخصية
١٥١	١٨	معتكفا	مؤمنا
١٧٢	١٥	بحرم	الحرم
٣٩٨	١٧	آخر	شيء آخر

(الجزء الثالث)

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
١٣	٤	مخير	مخيراً
٢١	٦	وبتبعية	وبتبعيته
٤٣	٦	اخوجوا	اخرجوا
٥٥	٩	راجحا	مرجوحاً
٨١	١٤	او اقتناعة	او اقتناعه
٨٢	١٢	عمر	عمرو
١١٦	١٧	بصدر	مصدر
١١٨	١٨	ان	
١١٨	٢٢	نصف	نصفاً
١٢٧	١٤	مؤنثة	مؤنثه

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
١٣٢	٢٢	حكم	الحكم
١٤٤	١٥	والبينونة	والبيتوتة
١٤٤	١٥	استعباد	استبعاد
١٤٦	١٠	عطفا مدخول	عطفا على مدخول
١٤٨	١٨	وادرج	وادراج
١٤٩	١٦	علي	على
١٥٨	١٢	يرتقه	تقدير
١٨٧	١٩	لجماعة	الجماعة
١٩٣	٢٠	الاخذ	الآخذ
١٩٥	٢	من عدم	من (*) عدم (*) هـذا دليل لجواز الرجوع في الهبة
١٩٥	٣	ومن انتقال	ومن(*) انتقال(*) هذا دليل لعدم جواز الرجوع في الهبة
١٩٥	١٦	بالرفع عطفا على وهو اقوى	بالرفع عطفا على وهو اقوى اى وهو خيرة المصنف
٢٠٥	١٢	الافعال	الافتعال
٢١٦	٥	فالمحاطب	فالمخاطب
٢٣٢	٢١	الاول	والاول
٢٣٦	١٦	ضمان	ضمانا
٢٥٤	٩	واجزاع	واجذاع
٢٥٦	١٩	باعتباو	باعتبار

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٥٦	٢٠	النطقة	النطفة
٢٧٢	٩	المدعي	المدعى
٢٧٤	٥	الاطلاقُ التعميمَ	الاطلاقَ التعميمُ
٢٧٤	١٤	اى التغير ادتأخره	اى التقدم والتأخر
٢٨٠	٨	٤	١١
٢٨٠	٢٣	٤	١١
٢٩٣	١٩	الفاء	الفأ
٣٠٥	٧	الشارح	الشارع
٣١٩	١٥	الزكاة	الذكاة
٣٥٨	١٤	خرق	خرط
٣٢٨	١٨	ان الحرة	حيث إن الحرة
٣٢٨	٢١	العشر انكانت بكدا	ونصف العشر ان كانت ثيبا وهما : العشر ومهر المثل
٣٢٩	١٧	ابن الشيخ	ابن الاشيم
٣٣٤	٣	والحارجة	والخارجة
٣٣٥	٩	الجمع	الحج
٣٥٢	١٩	يجو ز	يجوز
٣٥٥	٢١	تمراً	تمرٌ
٣٥٨	١٤	خرق	خرط
٣٦٤	٧	احصَد	احصِد
٣٧٥	١٧	المراد من بما في ذمة عمرو	اي في ذمة عمرو والمرادمن فيذمة عمرو

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٩٤	١٣	٣٩٤	٣٩٣
٣٩٥	١١	الموصلة	الموصولة
٤٠٧	٢٢	في ذات	في ذات الولد
٤١٨	٨	الفرض	القرض
٤١٨	٢٣	عدم تعيين	عدم اشتراط تعيين
٤١٩	٦	تعليقة رقم ٣ توضع مكان تعليقة رقم ٤ وتعليقة رقم ٤ توضع مكان تعليقة رقم ٣	
٤٢٢	١٨	الاجور	الاجود
٤٧٦	٧	٣ ١/١	٣ ١/٣
٤٧٧	٩	١٥/١٦	١٥/٦٠
٤٧٨	٦	٢٠	١٠
٤٧٩	٨	مثال	مثالا

(الجزء الرابع)

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
١٧	٢١	الايجاب والقبول	الايجاب او القبول
٢٤	١٧	الرسائل	الوسائل
٣٦	١٥	فيعطى غريم	فيعطى كل غريم
٣١	١٢	يمتنع	يمنع
٣٨	٢٠	الصياغة	الصاغة
٣٨	٢٢	الصياغة	الصاغة
٥١	١٢	الرهنية	الرهينة
٥١	١٥	اذا احله	اذ اصله

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٨١	٢٠	٨١	٢٦
١٠٤	٢١	المشهور	المشهود
١٢٠	٣	لم يحصل	لم يصح
١٣٦	٢٣	الاستدال	الاستدلال
١٧٤	١٩	فسيتحله	فيستحله
٢٤٢	١٣	لكتا	لكلتى
٢٥٨	٦	قبل الطعم	قبل الطم
٢٥٩	١٢	الى المكال	الى المكان
٣٢٣	١١	المرجو	الراجي
٣٨١	١٧	لو صدقة	لو صدقه
٤٠٦	١٤	٣٨٠	٤٠٤

(الجزء الخامس)

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
١٨	٢٣	متّ	متُ
٤١	١	من الثلث يعتبر	من الثلث حيث يعتبر
٤٢	٢	واقل	او اقل
٤٣	١٩	ام كيلا	ام كثيرا
٥٣	١	الرقم (١) في السطر الاول وقع خطاءً وحقه ان يوضع في السطر الثاني بعد قول الشارح : وماله	
٦٣	٣	اشتري	اشترى
٦٩	٨	بل اولي	بل اولى

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٥٩	١٩	في مسألة الاجازة	في مسألة الرد
١٠٠	١٧	او ملكت	او ما ملكت
١٠٨	١٢	المنقطع	النكاح
١٠٨	١٣	منعت	المنقطع
١٢٩	١١	من قبل	من قِبَل
١٣٠	٢	إقامة	إقامته
١٥٠	٧	في اليمين	في البين
١٥٩	٩	يروي	يروى
١٦٢	٩	النسب	من النسب
١٧١	٩	الموضعة	المرضعة
١٧٨	٤	كليتهما	كلتيهما
٢٠١	٢١	من لا يحضره الفقيه الطبعة الجديدة الجزء ٣ ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣	من لا يحضره الفقيه طبعة النجف الاشرف الجزء ٣ ص ٢٥٦ الحديث الرقم ١٢١٦

فاتتنا الاشارة الى مصدر الاخبار الدالة على جواز تزويج الزانية . والاخبار الدالة على النهي عن تزويجها في تعليقة رقم ٩ ص ٢٠١ فاليك الاشارة اليها .

راجع (التهذيب) طبعة النجف الاشرف الجزء ٧ ص٣٢٦ ٣٢٧ ـ ٣٢٨ تجد هناك الاخبار المجوزة والناهية . فجمعا بين هذه الاخبار المختلفة تحمل الرواية الناهية المشار اليها في الهامش رقم ١٠ نفس المكان على الكراهة قبل توبتها .

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٣٢	١٧	تلفطه	تلفظه
٢٥١	٣	من دون ما حصول	من دون حصول
٢٥٣	٢١	فما ستمتعتم	فما استمتعتم
٢٦٩	٥	ان لهذا	ان هذا
٢٩٢	٩	الامتذار	الاقتدار
٢٩٩	١٠	اليها	اليهما
٣٠١	٨	فيكون بجموع عدة الامة خمسة واربعين يوما	فيكون اقل ايام عدتها ستة عشر يوما ولحظة . لحظة من الطهر الذي وقع فيه الطلاق ثم تحيض ثلاثة ايام ثم تطهر عشرة ايام . ثم تحيض ثلاثة ايام . ولو قلنا بكفاية الدخول في الحيضة الثانية فتكفي لحظة منها لتكون عدتها ثلاثة عشر يوما ولحظتين كما يأتي التصريح بهـــذا في الجزء السادس من طبعتنا الحديثة ص ٥٤ سطر ٧
٣٠٤	٢١	٣٠١	٣٠٤
٣٢٧	١٢	اي في قول الامام عليه السلام : تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك	وهما : تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٤٤	١٨	ويمنع زيادة	وبمنع زيادة
٣٦٨	١	بدل نصف	وبدل نصف
٣٧٥	٢٣		اي بغير الطلاق كما في ارتداد الزوج ، او موته، او موت الزوجة
			اي غير المتعة وغير مهر المثل وهو ما يحكم به الحاكم في بعض الموارد
٣٩٦	١٨		ولم يكن الزوج ممن يجوز له نكاح الامة

(الجزء السادس)

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٧	٨	وعلى التملك	وعلى المتملك
٧٥	٣	مستوطنه	مستوطنة
٩٥	٢	فعليه	فعليها
١٠٧	٨	مدغ	مدع
١٢٣	١	تعليلة	تعليلية
١٢٤	٧	ريحهُ	ريحهُ
١٢٨	٤١	اي ولعدم	اي ولكون
١٣٤	١٢	ص ١٢٩	ص ١٣٣
١٣٥	٨	ص ١٣٠	ص ١٣٤
١٣٥	٩	ص ١٣٠	ص ١٣٤
١٣٥	٢١	ص ١٣٠	ص ١٣٤

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
١٤٠	١٥		فهو دليل لعدم وجوب الكفارتين
١٩٩	١٨	إن	

(الجزء السابع)

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
١٤	٥	فلا خمن	فلا يضمن
١٥	٢١	فصاعد	فصاعداً
٩٢	٤	الثالث في لقطة المال	الفصل الثالث في لقطة المال
١٣٨	١٤	ملك	
١٧٢	١٦	وان ترك	وان لم يترك
٢٤٩	٥	ويراد	يراد

(الجزء الثامن)

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٥٧	٨	بابن الخال	بابن العم
٥٧	٢٢	الابى	الابوي

• • •

هناك في ص ٦١ س ٦ تعليقة رقم ١ وقعت خطاء فالرجاء تصحيحها بما يلي :

اى عن السدس بشيىء وهو جزء واحد من ثلاثين جزءاً فرض المسألة هكذا .

للبنات $٢/٣$. للاب $١/٦$ فيجمع $٢/٣ + ١/٦ = \frac{٤ + ١}{٦} = ٥/٦$

الصحيفة　السطر　الخطأ　　　الصواب

فالباقي يقسم على البنات والاب بالنسبة .

وبما أن مجموع نصيب البنات والاب ٥/٦ فالواجب تقسيم السدس الزائد على خمسة ليعرف نصيب كل واحد من هذه الزيادة : ١/٦ ÷ ٥ = ١/٦ × ١/٥ = ١/٣٠ . فيضاف الى حصة البنات اللاتي لهن اربعـة اسداس الفريضة من الزيادة وهو ٤ × ١/٣٠ اي ٤/٣٠ فيكون مجموع ما يعود اليهن : ٤/٦ + ٤/٣٠ = (٢٠ + ٤)/٣٠ = ٢٤/٣٠ = ٤/٥ ويضاف الى نصيب الاب الذي له السدس مقدار ١/٣٠ فيكون المجموع ١/٦ + ١/٣٠ = (٥ + ١)/٣٠ = ٦/٣٠ = ١/٥

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٨٣	١٩	الاولتين	الاوليين
٩١	٢٢	ر ١/١٢	بـ ٣/١٢
١٣٠	٨	امها	امه
١٣٤	١٦	الاقتصاو	الاقتصار
١٤٨	٢٣	التي هي ٦	التى هي ٣
١٥٥	٢٠	الخال	العم
١٦٤	١٤	ضعف العم	ضعف العمة
١٦٩	١٧	لولد	
١٧١	١١	كان لها من زوجها السابق ولد اسمه جعفر	فولدت له هذه الثانية ولدا ذكرا اسمه جعفر
١٨٤	٧	لحمه	لحمة
١٨٤	١٥	كانوا اناثا	كانوا ام اناثا
٢٣٥	١٤	الثانية عشرة	الثالثة عشرة

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٤٣	٢٢	وعدهم	وعددهم
٢٤٤	٦	وكان لكلالة الاب ٧	وكان لكلالة الاب ٥
٢٤٤	٦	٤٩٠	٣٥٠
٢٤٤	٧	٧٠	٥٠
٤١٦	٥	لانه يلزم	لانه يجب
٤١٦	٦	من الخارج	من الخارج حين أن الداخل هنا ـ وهو الاثنان ـ اكثر من الخارج وهو الواحد .
٤١٦	٨	فالمنفيات	فالمثبتات
٤١٦	٩	فالمثبتات	فالمنفيات

لا يخفى أن الرقم ٢ يعد من المنفيات كما ذكرنا في تعليقتنا رقم ٢ ص ٤١٥ استدراكاً على الشارح .

(الجزء التاسع)

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٩	٢١	حشفته	حشفة الرجل
٧٦	١٣	على وجد	على وجه
١٥٨	٩	آلاف	الالف
١٥٩	٦	الاحسان	الاحصان
١٦٣	١٧	يرد الشارح	رد من الشارح
١٦٧	١٨	لاب الولد	لابي الولد

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
١٨٠	٢٣	حعل	جعل
١٨٢	١٧	الزنية	الزانية
١٨٢	١٧	مسلمة يرثها ابنها	مسلمة لا يرثها ابنها
١٩١	٧	ثبوب	ثبوت
١٩٢	١١	من العِور	من العَور
١٩٤	١٧	اي حد الكامل	اي الحد الكامل
٢٣٦	٨	عام سَنَتٍ	عام سنتٍ
٢٣٩	٢٣	والرفاء	والرفاه
٢٣٩	٢٣	عام المجاعة يجوز للاخذ	عام المجاعة مسقط للحد
٢٥٧	١٠	من تكملة الدليل القول	من تكملة دليل القول
٢٩٣	١٥	كالمحار بة	كالمحارَبة
٣٠٧	٥	كالنِعم	كالنَعم
٣٠٨	١٠	والشعر	: الشعر
٣٢١	٢١	وهو الوالي المنوب	وهو الوالي النائب
٣٢٣	١٠	١ ـ ٢ ـ ٣	ورقم ١ ـ ٢ ـ ٣
٣٢٨	١٩	ام ملوطا	ام ملوطاً به
٣٢٨	٢٠	على المزنية بها	على المزني بها
٣٢٩	٢٠	ان أراد القاتل	ان اراد ولي المقتول
٣٣٢	١٠	بل نفت حفظ وجوب	بل نفت وجوب حفظ
٣٣٨	١٦	فنستحب	فنستصحب
٣٤٣	٧	تؤدي	تؤدى
٣٤٤	٣	أخشب	أجشب

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٤٧	١٦	وُجِنّ بعد ذلك	
٣٤٧	١٨	لعدم ولاية	لعدم ولايته
٣٤٩	١٧	بأن يُشَلّ	بأن يَشُل
٣٥٢	٢٠	الاخف فالاخف	الاخف فالاشد

(الجزء العاشر)

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٠	١٨	لغروره	لغرره
٢٢	١٣	سواء كان الالقاء مما يقتل غالباً أم لا	
٣٢	١٦	دينار	ديناراً
٥٠	١٤	الحقيقة	الحقيقية
٥٤	٧	جماعات	جماعة
٦١	١١	فيتا	فيئاً
٨٢	١٠	من	مع
١٢٤	١٨	قتل المخرج بالفتح غير المخرج بالكسر	
١٣٦	١٨	الفضل	الفصل الأول
١٣٨	١٦	الشفيع	الشنيع
١٧٠	١٧	لستلزم	المستلزم
١٧١	١٥	مباشرة	فبالمباشرة
٢١١	١٤	ص ١٩٧	ص ١٩٦

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٢١٢	٩	في الذمي	في الذمية
٢١٩	١٤	تغرة	تغره
٢٦٩	٢٢	دحرجا	دحراجاً
٢٧١	١٥	مفضلا	مفصلا
٢٧٨	١	الثلث	الثلاث
٢٨٦	١٧	١٠٠٠	١٠٠٠٠
٣٠٩	١٩	لكونهما	لكونه
٣١٥	٢	الرقة	الدية
٣١٩	١٣	اي الصوم	ان الصوم

تفضل بهذا التاريخ فضيلة الاستاذ الاخ العزيز الفاضل الاديب

الخطيب الكبير الشيخ محمد جواد قسام دام فضله وعلاه .

* * *

حققت للأجيال موسوعة	قد زادك الله بها رفعة
قصدت وجه الله لا تبتغي	حاشاك لا مالا ولا سمعة
علقتها سبائكاً لم تزل	ارختها تضيء باللمعة

١٣٨٩ هـ